٢١٣ر٢

ت ، ج

ترتيب مسند الامام الشافعي، تأليف الجاولي، سنجر بن عبد الله ـ ٧٤٥هـ. كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.

١١٧ ق ٢٢ س ٢٢×١٧ اسم

٧٥٠

نسخة جيدة، خطها مغربي مقروء.

الاعلام ٣ : ٢٠٧، كشف الظنون ٢ : ١٦٨٢

أ ـ كتب الحديث الاولى أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ.

1

اللهم انا نسألك الاعانة على التمام
[illegible] بالنبي عليه الصلاة والسلام

تهذيب مسند الشافعي

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال العبد الفقير إلى الله تعالى أبو سعيد
سنجر بن عبد الله الناصري عرف
بالجاولي عفا الله عنه آمين

الحمد لله الذي هدانا لدينه، ووفقنا للأخذ بما جاء عن محمد نبيه ورسوله في
آياته، من يهد الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له شهادة تشفع لنا أمنا وتقيم لنا يوم القيامة وزنا، وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون،
صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة ترفعهم أعلى الدرجات وتبوئهم أسنى مراتب
الكرامات. وبعد فإن هذا مسند الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي
المطلبي رحمة الله عليه رواية الشيخ الربيع بن سليمان المرادي المصري المؤذن الذي
خرجه أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي الأصم وجمعه فإنه لما سمع على
بالقدس الشريف بالجامع الأقصى ورأى من سمعه من الجماعة أن كثيرا من الأحاديث
قد تكررت في المسند في عدة مواضع في غير مواضعها وهي مسرودة فيه على غير
ترتيب ولا نسق إنما هي مخرجة من أماكنها من كتب الشافعي على ما شهد في المسند
ولا تكاد أحاديثه تنتظم ولا يتبع بعضها بعضا ويحتاج الطالب للحديث أن
يتجشم كلفة التطلب والاعتبار له إلى الحديث في أي موضع قد جاء من المسند
سألني من الجماعة من لا أرد سؤاله أن ننقل الأحاديث التي في المسند إلى المواضع
اللائقة بها ونرتبها كتبا وأبوابا ونذكر كل حديث في كتابه وبابه لتكون الهمم
لها أطلب وفيها أرغب وكان يمنعنا من ذلك كثرة الاشتغال فلما أمر الله سبحانه

وتعالى

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

وتعالى علينا وذهب عنا ما كنا فيه من الاشتغال بما قدره وترتيب هذا الكتاب فالله تعالى يجعل
الخيرة لنا فيما اختار ولما كان الأمر على ذلك استخرنا الله تعالى وسألناه التوفيق له
والهدى ومجانبة الريا واتباع الهوى فأما بيان ما قصرناه من هذا الترتيب فإنا نبدأ في أول
حديث من كل باب ونقول أخبرنا الشافعي ونذكر الإسناد ثم نذكر متن الحديث ولم
نذكر فيما بعده من الأحاديث التي في الباب الشافعي إلا ما قد جاء في المسند فإنا نذكره على
وضع ما جاء في المسند وإن كان قد جاء الحديث من طريقين أو اثنتين أو ثلاثة ذكرناها في موضع
واحد وإن كان قد تكرر الحديث في موضع آخر من المسند نقلناه إلى هذا الموضع ونذكر
في أي كتاب جاء في المسند ومن جملة ذلك أربعة أحاديث لم يسمعها الربيع من الشافعي سمعها
من البويطي عن الشافعي ذكر في أبوابها مقدما ذكر البويطي في مسند الحديث عن الشافعي
وقال في آخر كتاب المسند من كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين مما لم يسمع الربيع من
الشافعي وقال العلماء إنما من قوله وبعض كلامه هذا سمعته في الكتاب الكبير المبسوط
ومن كتاب علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي هذا نص لفظه في المسند وردت كل حديث
منه في بابه وقلت في أول كل حديث منه قال الشافعي في كتابه أو أخبرنا الشافعي في كتابه
على حكم ما جاء في المسند من قال أو أخبرنا تنبيها عليه وما لم نذكر فيه كتابه لم يكن فيه
ونسأل الله العظيم التوفيق لما فيه رضاه والإعانة على ما قصدناه وأن يعصمنا من الزيغ
والزلل ويهدينا إلى أوضح السبل وهو حسبنا ونعم الوكيل، وأنا أسأل كل من وقف عليه
من أولي الفهم والدراية وأرباب النقل والرواية ورأى فيه خللا أو لمح منه زللا أن يصلحه
فإني مقر بالتقصير في هذا المقام الكبير معترف بالعجز عن الإحاطة بهذا البحر الغزير والله
الموفق للصواب في القول والعمل بمنه وكرمه ولنذكر الآن طريق روايتنا مسند الشافعي
رضي الله عنه فنقول أخبرنا بجميعه القاضي الإمام العالم ضياء الدين دانيال
بن منكلي بن صرفا التركماني الكركي الشافعي قاضي الشوبك في شوال سنة ثمان
وثمانين وستمائة بقلعة الشوبك بالمنظرة منزل النيابة قراءة عليه ونحن نسمع قيل له

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

أخبرنا الشيخ الإمام الصالح أبو بكر محمد بن سعيد بن موهوب بن علي الخازن شيخ الصوفية ببغداد سنة اثنين وأربعين وستمائة وأنا أسمع به قال أخبرنا الشيخ أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي في جمادى الأولى سنة إحدى وستين وخمسمائة قال أخبرنا أبو الحسن مكي بن منصور بن محمد بن علان سنة سبع وثمانين وأربعمائة قال أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن بن أحمد الحرشي الحيري بنيسابور سنة ثمان عشرة وأربعمائة قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي الأصم قال حدثنا الربيع بن سليمان المرادي المؤذن المصري قال أخبرنا الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه النسبة جاءت في المسند في أول كتاب النكاح من الإملاء في سند حديث النهي عن الشغار واخترنا أن نذكرها في أول الكتاب تيمنا به بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة باب في ماء البحر

أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة رجل من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته

أخرجه من كتاب الوضوء وهو أول حديث في المسند

باب في ماء البئر

أخبرنا

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن الثقة عنده عمن حدثه أو عن عبيد الله بن عبد الله العدوي عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحيض فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الماء لا ينجسه شيء أخرجه من كتاب اختلاف الحديث

باب في الماء الدائم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه أخرجه من كتاب اختلاف الحديث

باب في القلتين

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا أو خبثا أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وفي هذا الحديث بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر والقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا أخرجه الأول من كتاب الوضوء والثاني من كتاب اختلاف الحديث وهو آخر ما فيه

باب في سؤر الحمر والسباع

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي حبيبة أو ابن حبيبة عن داود بن الحصين عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال نعم وبما أفضلت السباع كلها أخرجه من كتاب الوضوء

باب في سؤر الهرة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله عن حميدة بنت

عن ابن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة او ابي قتادة الشك من الربيع
ان ابا قتادة دخل فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه وقالت فرآني انظر اليه فقال
اتعجبين يا ابنة اخي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوا
فين عليكم او الطوافات اخرجه في كتاب الوضوء

باب في سؤر الكلب

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اخبرنا
سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اخبرنا ابن عيينة عن ايوب
بن ابي تميمة عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب
في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب اخرج الثلاثة الاحاديث
في كتاب الوضوء

باب في فضل الغسل والوضوء

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من القدح وهو الفرق وكنت اغتسل انا وهو
من اناء واحد اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت اغتسل انا
والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد اخبرنا سفيان عن عاصم عن معاذة العدوية
عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
فربما قلت له ابق لي ابق لي اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن
ابن عباس عن ميمونة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤون
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم جميعا اخرج الخمسة الاحاديث في كتاب الوضوء

باب منه

في نبع الماء من تحت اصابعه صلى الله عليه وسلم اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر والتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فاتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع في ذلك الاناء يده وامر الناس ان يتوضؤوا
منه قال فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضا الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم
اخرجه في كتاب الوضوء

باب في جلود الميتة

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن
ابن عباس انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد كان اعطاها مولاة لميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة
قال انما حرم اكلها اخبرنا سفيان عن زيد بن اسلم انه سمع ابن وعلة سمع ابن عباس
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايما اهاب دبغ فقد طهر اخبرنا مالك
عن ابن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت اخرج الثلاثة الاحاديث في كتاب الوضوء

باب في آنية الفضة

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم اخرجه
في كتاب الوضوء

باب غسل البول من المسجد

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد سمع
انس بن مالك يقول بال اعرابي في المسجد فعجل الناس اليه فنهاهم عنه وقال صبوا
عليه دلوا من ماء اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة
قال دخل اعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال

معجل

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

تحت
علموا

رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا قال فما لبث ان بال في ناحية المسجد
فكانهم عجلوا عليه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر بذنوب من ماء او سجل
من ماء فاهريق عليه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم علموا ويسروا ولا تعسروا اخرج
الحديثين من كتاب الوضوء

باب في المني يصيب الثوب

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد
عن القسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبرنا ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة رضي
الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا
يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه اخبرنا
سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما عن عطاء عن ابن عباس انه قال في المني يصيب
الثوب قال امطه عنك قال احدهما بعود او اذخر فانما هو بمنزلة البصاق او المخاط
اخبرنا الثقة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال اخبرني مصعب
بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان اذا اصاب ثوبه المني ان كان رطبا مسحه وان كان يابسا
حته ثم صلى فيه اخرج الاول من كتاب الوضوء وهو اخر حديث فيه والى اخر
الخامس من كتاب الربا والفصاص

باب في دم الحيض

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفيان ابن عيينة عن هشام عن فاطمة عن اسما
قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حتيه
ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه اخبرنا الشافعي في اول الكتاب
حدثنا سفيان ابن عيينة اخبرنا هشام بن عروة انه سمع امراته فاطمة بنت

المنذر

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

المنذر تقول سمعت جدتي اسماء بنت ابي بكر تقول سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم
الحيضة فذكر مثله اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن فاطمة بنت
المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت سالت امراة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لها اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم تصلي فيه
اخبرنا ابراهيم بن محمد اخبرني محمد بن عجلان عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم سالت عن الثوب يصيبه دم الحيض فقالت تحته ثم تقرصه
بالماء ثم تصلي فيه اخرج الثلاثة الاحاديث من كتاب الوضوء والرابع
من كتاب ذكر الله على غير وضوء وهو اخر حديث فيه

باب في الثوار

حدثنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن محمد بن عمارة بن محمد بن عمرو بن حزم
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف
عن ام سلمة ان امراة سالت ام سلمة فقالت اني امراة اطيل ذيلي وامشي في المكان
القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده
اخرجه من كتاب الامالي

باب في الاستطابة والنهي عن استقبال القبلة
واستدبارها وما يستنجى به

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن القعقاع
بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل
الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا
بول وليستنج بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة وان يستنجي الرجل بيمينه
اخبرنا سفيان اخبرني هشام بن عروة اخبرني ابو وجزة عن عمارة

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع أخبرنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى أخرج الحديثين من كتاب الوضوء والثالث من الجزء الثاني من اختلاف الحديث

باب جوازه في البناء

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته أخرجه من الجزء الثاني من اختلاف الحديث

باب النهي
عن ذكر الله عند قضاء الحاجة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول إني سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي فإذا رأيتني على هذه الحال فلا تسلم علي فإنك إن تفعل لا أرد عليك أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي قال الأصم هذان الحديثان ليسا في كتاب الوضوء ولكن أخرجته لأنه موضعه وفي هذا

الموضع

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

الموضع من كتاب الوضوء قال الشافعي وروى أبو الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال فتيمم فأخرجت الحديث بتمامه لهذه العلة أخبرنا إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بئر جمل لحاجته ثم أقبل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى مسح بيده بجدار ثم رد عليه السلام أخرج الحديثين وقول الأصم والثالث من كتاب الوضوء والرابع من كتاب الديات والقصاص وهو آخر حديث فيه

باب في غسل اليد قبل إدخالها الإناء

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده أخبرنا مالك وابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإنه لا يدري أين باتت يده قال الأصم إنما أخرجت حديث مالك على حدة وحديث سفيان على حدة لأن الشافعي قبل ذلك ذكره عنهما جميعا على لفظ حديث مالك أخرج الأربعة الأحاديث من كتاب الوضوء

باب في الوضوء وصفته

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد الانصاري هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل
يديه مرتين مرتين ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى
المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما
الى قفاه ثم ردهما الى الموضع الذي بدأ منه ثم غسل رجليه اخبرنا الثقة
عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ
بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه
اخرج الحديثين من كتاب الوضوء

باب الوضوء مرة مرة وتقديم الاستنثار على المضمضة

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فادخل يده في الاناء
فاستنشق وتمضمض مرة واحدة ثم ادخل يده فصب على وجهه مرة واحدة وصب على
يديه مرة واحدة ومسح راسه واذنيه مرة واحدة اخرجه من كتاب الوضوء

باب في مسح الناصية وعلى العمامة

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد وابن علية
عن ايوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه اخرجه من كتاب الوضوء

باب حسر العمامة ومسح مقدم الراس

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة ومسح على مقدم راسه او قال ناصيته بالماء
اخبرنا ابراهيم بن محمد عن علي بن يحيى عن ابن سيرين عن المغيرة بن شعبة

ان رسول الله

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته او قال مقدم راسه بالماء اخرج الحديثين
من كتاب الوضوء

باب اسباغ الوضوء والتخليل بين الاصابع والمبالغة في الاستنشاق

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه حدثنا يحيى بن سليم حدثني ابو هاشم اسمعيل
ابن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال كنت وافد بني المنتفق او في وفد بني المنتفق
فاتيناه فلم نصادفه وصادفنا عائشة فاتتنا بقناع فيه تمر والقناع الطبق وامرت
لنا بخزيرة فصنعت ثم اكلنا فلم نلبث ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل
اكلتم شيئا هل امر لكم بشيء فقلنا نعم فلم نلبث ان دفع الراعي غنمه فاذا سخلة تيعر
فقال هيه يا فلان ما ولدت قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم انحرف الي فقال لا
تحسبن ولم يقل لا تحسبن انا من اجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد ان تزيد فاذا ولد
الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قلت يا رسول الله ان لي امراة في لسانها شيء يعني
البذاء فقال طلقها قلت ان لي منها ولدا ولها صحبة قال فمرها يقول عظها فان يك فيها
خير فستقبل ولا تضربن ظعينتك ضربك امتك قلت يا رسول الله اخبرني
عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما
اخبرنا محمد بن اسماعيل بن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن عمران بن بشير بن محرز
عن سالم سبلان مولى النصريين قال خرجنا مع عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم الى مكة وكانت تخرج بابي يحيى حتى يصلي بها قال فاتى عبد الرحمن بن ابي بكر
بوضوء فقالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار يوم القيامة
اخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت لعبد الرحمن اسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار اخرج الاول من كتاب الوضوء والثاني

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

والثالث من الجزء الثاني من اختلاف الحديث

باب في ثواب الوضوء

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران أن عثمان توضأ بالمقاعد ثلاثا ثلاثا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ وضوئي خرجت خطاياه من وجهه ويديه ورجليه أخرجه من كتاب الوضوء

باب في السواك وفضيلته

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي عتيق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب أخرج الحديثين من كتاب الوضوء

باب ما يكون منه الوضوء والوضوء من مس الذكر والفرج

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ أخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ حدثنا عبد الله بن نافع وابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ وزاد ابن نافع فقال عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

مثله قال الشافعي سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابرا أخبرنا القاسم بن عبد الله أظنه عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت إذا مست المرأة فرجها توضأت أخرج الأربعة الأحاديث من كتاب الوضوء

باب في قبلة الرجل امرأته وجسها بيده

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء أخرجه من كتاب الوضوء

باب المذي

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فإن عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا أستحيي أن أسأله قال المقداد فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة أخرجه من كتاب الوضوء

باب في الرعاف والمذي والقيء

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع ولم يتكلم أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقول من أصابه رعاف أو من وجد رعافا أو مذيا أو قيئا انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى أخرج الحديث من كتاب اختلاف مالك والشافعي

باب من شك في الحدث

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه حدثنا سفيان حدثنا الزهري أخبرني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا أخرجه من كتاب الوضوء

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

باب في النوم قاعدا ومضطجعا

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس بن مالك قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعودا حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام قاعدا ثم يصلي ولا يتوضأ أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء ومن نام جالسا فلا وضوء عليه أخرج الحديثين من كتاب الوضوء والثالث في كتاب اختلاف مالك والشافعي

باب لا يتوضأ من أكل ما مسته النار

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن الزهري عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ أخرجه من كتاب الوضوء

باب الضحك في الصلاة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة فلم يقبل هذا لأنه مرسل أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث أخرج الحديثين من كتاب الرسالة

باب في المسح على الخفين

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال بئر جمل لحاجته ثم خرجا قال أسامة فسألت بلالا ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلال ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد بن زياد

ان عروة

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

أن عروة بن المغيرة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت أهريق على يديه من الإداوة وهو يغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يحسر جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ ومسح على خفيه ثم أقبل قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فأدرك النبي صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين وأكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها قال ابن شهاب وحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن حمزة بن المغيرة نحو حديث عباد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم دعه أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين وزكرياء ويونس عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن المغيرة بن شعبة قال قلت يا رسول الله أتمسح على الخفين فقال نعم إذا أدخلتهما وهما طاهرتان أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك ثم توضأ ومسح على الخفين وصلى أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه عبد الله فقال له سعد سل أباك فسأله فقال له عمر إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال ابن عمر وإن جاء أحدنا من الغائط فقال وإن جاء أحدكم من الغائط أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ ومسح على خفيه ثم صلى

صلاته ح

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

أخبرنا مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال
وتوضأ ثم مسح على الخفين وصلى قال الشافعي في كتابه أخبرنا ابن عيينة عن أبي السود
عن ابن عبد خير عن أبيه قال توضأ علي وغسل ظهر قدميه وقال لولا أني رأيت رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر قدميه لظننت أن باطنهما أحق
أخرج الأربعة الأحاديث من كتاب الوضوء والأخير الثامن في كتاب اختلاف مالك
والشافعي والتاسع من كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي

باب في ندب الموالاة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق
فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على
خفيه ثم صلى عليها أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه بال في السوق فتوضأ وغسل
وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دخل المسجد فدعي لجنازة فمسح على خفيه ثم صلى
أخرج الأول من كتاب الوضوء والثاني في كتاب اختلاف مالك والشافعي

باب في مدة المسح للمسافر والمقيم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عبد الوهاب الثقفي حدثني
المهاجر أبو مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
رخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة أخبرنا
سفيان عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال
ما جاء بك قلت ابتغاء العلم قال إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما
يطلب قلت إنه حاك في نفسي المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأ من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيتك أسألك هل سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا
كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من

غائط

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

غائط وبول ونوم أخرج الحديثين من كتاب الوضوء

باب في ابتداء التيمم وكيفيته

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة
قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فانقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم على التماسه وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم أخبرنا سفيان عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى
المناكب أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن
ياسر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت آية التيمم فتيممنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم إلى المناكب أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن
بن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فتيمم بجدار
ثم يمم وجهه وذراعيه أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأ
عرج عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه أخرج
الأربعة الأحاديث من كتاب اختلاف الحديث والخامس من كتاب الوضوء

باب التيمم بالسفر القريب

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن
ابن عمر أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم
دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة قال الشافعي والجرف قريب من
المدينة أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم بمربد النعم
وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة أخرج الأول
من كتاب الوضوء والثاني في كتاب اختلاف مالك والشافعي

باب في تيمم الجنب

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عباد بن منصور

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا كان جنبا
أن يتيمم ثم يصلي فإذا وجد الماء اغتسل يعني وذكر حديث أبي ذر إذا وجدت الماء
فأمسه جلدك أخرجه في كتاب الوضوء

باب الغسل من الاحتلام

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي
سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال نعم
إذا رأت الماء أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زبيد بن الصلت أنه قال خرجت مع
عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أراني إلا قد
احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم
ير وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا أخرج الحديثين من كتاب الوضوء

باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة أم المؤمنين فقال لقد شق علي اختلاف أصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه
أمك فسلني عنه فقال لها الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت إذا جاوز
الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى لا أسأل أحدا بعدك أبدا أخبرنا
سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة رضي
الله عنها عن التقاء الختانين فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم
حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم إذا قعد بين الشعب الأربع ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب

الغسل

اللهم إنا نسألك الإعانة على التمام بحرمة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام

الغسل أخبرنا الثقة عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو يحيى بن سعيد عن القاسم
عن عائشة رضي الله عنها قالت إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قالت عائشة فعلته
أنا والنبي صلى الله عليه وسلم واغتسلنا أخرج الأربعة الأحاديث من كتاب اختلاف
الحديث

باب منه

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا غير واحد من ثقات أهل العلم عن هشام بن
عروة عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري عن أبي بن كعب قال قلت يا رسول الله إذا جامع أحدنا
فأكسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم
ليصل أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إبراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت
عن خارجة بن زيد عن أبيه عن أبي بن كعب أنه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن
ذلك أبي قبل أن يموت أخبرنا الثقة عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي
قال أخبرني بعضهم عن أبي بن كعب ورفعه بعضهم على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء
شيء في أول الإسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل إذا مس الختان الختان أخرج
الثلاثة الأحاديث من كتاب اختلاف الحديث

باب الغسل من مواراة الميت المشرك

قال الشافعي رضي الله عنه في كتابه عن عمرو بن الهيثم عن شعبة عن أبي إسحاق عن ناجية
بن كعب عن علي قال قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي إن أبا فلان مات قال اذهب فواره قلت
إنه مات مشركا قال اذهب فواره فواريته ثم أتيته فقال اذهب فاغتسل أخرجه
من كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي

باب في كيفية الغسل من الجنابة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما
يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه

غرف

ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل
يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثم يغسل وجهه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره
الماء ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات أخبرنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يغرف على رأسه ثلاثا وهو جنب أخبرنا ابن عيينة
عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي
أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لا إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء
ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين أو قال فإذا أنت قد طهرت أخرجه الأربعة الأحادي
من كتاب الوضوء

باب في الغسل من الحيض

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن أمه
صفية بنت شيبة عن عائشة قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم
تسأله عن الغسل فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف أتطهر بها
قال تطهري بها قالت كيف أتطهر بها قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله
سبحان الله واستتر بثوبه تطهري بها فاجتذبتها وعرفت الذي أراد فقلت لها
تتبعي بها آثار الدم يعني الفرج أخرجه من كتاب الوضوء

باب في المستحاضة وميقات حيضها

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد
الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك

الصلاة

الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي
أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قالت
فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أطهر أفأدع الصلاة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة
فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي أخبرنا إبراهيم
بن محمد حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران
بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فجئت
إلى النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه فوجدته في بيت أختي زينب فقلت يا رسول
الله إن لي إليك حاجة وإنه لحديث ما منه بد وإني لأستحيي منه قال فما هو يا
هنتاه قالت إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني
الصلاة والصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنعت لك الكرسف فإنه يذهب
الدم قالت هو أكثر من ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فتلجمي قالت هو أكثر
من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجا قال النبي صلى الله
عليه وسلم سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر فإن قويت عليهما فأنت
أعلم قال لها إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله
ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعا وعشرين ليلة
وأيامها أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإنه يجزيك وكذلك فافعلي في كل
شهر كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن أخبرنا مالك عن نافع
مولى ابن عمر عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة
كانت تهراق الدم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن
من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل وتستثفر بثوب ثم لتصلي أخبرنا ابن عيينة
أخبرني الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش استحاضت
سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنما هو عرق وليست بالحيضة
وأمرها أن تغتسل وتصلي فكانت تغتسل لكل صلاة وتجلس في المركن فيعلوه الدم
أخرج الأول في كتاب اختلاف مالك والشافعي والثاني آخر الخامس من كتاب ذكر
الله على غير وضوء

باب في أقل الحيض وأكثره

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن علية عن الجلد بن أيوب عن
معوية بن قرة عن انس بن مالك أنه قال قرء المرأة وقرء حيض المرأة ثلاث أربع حتى
انتهى إلى عشر فقال الشافعي وقال لي ابن علية الجلد أعرابي لا يعرف الحديث
أخرجه من كتاب ذكر الله على غير وضوء

باب في الحائض لا تطوف بالبيت ولا تصلي حتى تطهر

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن
عائشة رضي الله عنها وذكرت إحرامها مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنها حاضت
فأمرها أن تقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا تصلي حتى تطهر
أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت
حتى تطهري أخرج الأول من كتاب الرسالة والثاني من كتاب ذكر الله على
غير وضوء وهو أول حديث فيه بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة باب فرض الصلاة وتسميتها

١٤٥ أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك بن انس عن عمه أبي سهيل بن مالك

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة
فقال هل علي غيرها فقال لا إلا أن تطوع أخبرنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن
أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء أعرابي من أهل نجد ثائر الرأس نسمع
دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى إذا دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال النبي
صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها قال لا إلا
أن تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر رمضان فقال هل علي غيره
قال لا إلا أن تطوع فأدبر الرجل وهو يقول لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال والله
رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق أخرج الأول من كتاب استقبال القبلة
والثاني من كتاب الرسالة

باب تعيين أوقات الصلاة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد
عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمني جبريل عند باب البيت مرتين فصلى بي
الظهر حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان الفيء بقدر ظله
وصلى المغرب حين أفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى
الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى المرة الآخرة الظهر حين
كان كل شيء قدر ظله قدر العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه
ثم صلى المغرب بقدر الوقت الأول لم يؤخرها ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب
ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفر ثم التفت فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء
من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين قال الشافعي وبهذا نأخذ وهذه المواقيت
في الحضر حدثنا سفيان عن الزهري قال أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

فقال له عروة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل جبريل فأمني فصليت معه
ثم نزل فأمني فصليت معه ثم نزل فأمني فصليت معه ثم نزل فأمني فصليت معه ثم
نزل فأمني فصليت معه حتى عد الصلوات الخمس فقال عمر بن عبد العزيز اتق
الله يا عروة وانظر ماذا تقول فقال له عروة أخبرنيه بشير بن أبي مسعود عن
أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج الحديثين من كتاب استقبال القبلة

باب صلاة الصبح بغلس

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح
فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس أخبرنا سفيان
عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كن نساء من المؤمنات يصلين
مع النبي صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى أهلهن
ما يعرفهن أحد من الغلس قال الشافعي في كتابه أخبرنا سفيان عن الزهري عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح
فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس قال الشافعي في كتابه
أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها مثله قال
الشافعي في كتابه أخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحارث
قال أتيت عليا وهو يعسكر بدير أبي موسى فوجدته يطعم فقال ادن فكل فقلت إني
أريد الصوم قال وأنا أريده فدنوت فأكلت فلما فرغ قال يا ابن التياح أقم الصلاة
قال الشافعي في كتابه أخبرنا ابن عيينة عن عوف عن سيار بن سلامة أبي المنهال عن أبي
برزة الأسلمي أنه سمعه يصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي
الصبح ثم ينصرف وما يعرف الرجل منا جليسه وكان يقرأ بالستين إلى المائة أخرج
الأول من كتاب استقبال القبلة والثاني من الجزء الثاني من اختلاف الحديث

والى آخر

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

والى آخر السادس من كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي

باب ما قرئ في صلاة الصبح

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن عمه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والنخل باسقات قال الشافعي يعني بق
أخبرنا سفيان عن مسعر بن كدام عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والليل إذا عسعس قال الشافعي يعني قرأ
في الصبح إذا الشمس كورت أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج قال
أخبرني محمد بن عباد بن جعفر أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو العا
بدي عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة
فاستفتح سورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي
صلى الله عليه وسلم سعلة فحذف فركع قال وعبد الله بن السائب حاضر ذلك أخبرنا
مالك عن هشام عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرأ فيها سورة
البقرة في الركعتين كلتيهما أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أنه سمع عبد الله بن
عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فقرأ فيها بسورة
يوسف وسورة الحج فقرأ قراءة بطيئة فقلت والله لقد كان إذا يقوم حين يطلع الفجر
قال أجل أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الفرافصة
بن عمير الحنفي قال ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان رضي الله عنه
إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب اختلاف
الحديث والى آخر السادس من كتاب اختلاف مالك والشافعي

باب الإسفار بالصبح

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر
بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

اسفروا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم أو قال للأجر أخرجه من الجزء الثاني
واختلاف الحديث

باب الإبراد بالظهر

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
فإن شدة الحر من فيح جهنم وقال اشتكت النار إلى ربها فقالت رب أكل بعضي بعضا
فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فأشد ما تجدون من الحر من حرها
وأشد ما تجدون من البرد من زمهريرها أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن
شدة الحر من فيح جهنم أخبرنا الثقة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم أخرج
الثلاثة الأحاديث من كتاب استقبال القبلة والرابع في كتاب اختلاف مالك
والشافعي وهو أول حديث فيه

باب في تعجيل العصر ومن فاتته صلاة العصر

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال وإنما أحببت تقديم العصر لأن محمد بن إسماعيل
أخبرنا عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أنس يعني ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء حية ثم يذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيها
والشمس مرتفعة أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن نوفل بن معاوية الديلي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله أخرج

الحديثين

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

الحديثين من كتاب استقبال القبلة

باب تعجيل صلاة المغرب

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي
نعيم عن جابر قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نخرج نتناضل حتى
ندخل بيوت بني سلمة ننظر إلى مواقع النبل من الإسفار أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي
ذئب عن صالح مولى التوأمة عن زيد بن خالد الجهني قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم المغرب ثم ننصرف فنأتي السوق ولو رمي بنبل لرئي مواقعه أخبرنا
ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن القعقاع بن حكيم قال دخلنا على جابر
بن عبد الله فقال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف فنأتي بني سلمة
فنبصر مواقع النبل أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب استقبال القبلة

باب ما قرئ في صلاة المغرب

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم
عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب أخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث
سمعته يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها
لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب أخبرنا مالك
عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك أن عبادة بن نسي أخبره أنه سمع قيس بن الحارث
يقول أخبرني أبو عبد الله الصنابحي أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق
رضي الله عنه فصلى وراء أبي بكر الصديق رضي الله عنه المغرب فقرأ في الركعتين
الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت
منه حتى إن ثيابي تكاد أن تمس ثيابه فسمعته يقرأ بأم القرآن وبهذه الآية ربنا
لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

أخرج الثلاثة الأحاديث في كتاب اختلاف مالك والشافعي

باب تأخير العشاء وما يقرأ فيها

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء أو العتمة ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة قال وأخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة قال فصلى معاذ معه ثم رجع فأم قومه فقرأ سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده فقالوا له أنافقت قال لا ولكن آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فقال يا رسول الله إنك أخرت العشاء وإن معاذا صلى معك ثم رجع فأمنا فافتتح بسورة البقرة فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال أفتان أنت يا معاذ أفتان أنت اقرأ بسورة كذا وسورة كذا أخبرنا سفيان حدثنا أبو الزبير عن جابر مثله وزاد فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى والسماء والطارق ونحوها قال سفيان فقلت لعمرو إن أبا الزبير يقول قال اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى والسماء والطارق قال عمرو هو هذا أو نحوه أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر يقرأ في الفجر قال أحسبه قال في العتمة إذا زلزلت الأرض فقرأ بأم القرآن فلما أتى عليها قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال فقلت إذا زلزلت فقال إذا زلزلت أخرج الحديثين من كتاب الإمامة والثالث من كتاب الإملاء

باب تسمية العشاء بالعتمة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الأعراب على اسم

صلاتكم

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

صلاتكم هي العشاء إلا أنهم يعتمون بالإبل أخرجه من كتاب استقبال القبلة

باب من أدرك ركعة من الصلاة وقراءة في الصلاة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أن مالكا أخبره عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أخرج الأول من كتاب استقبال القبلة والثاني من كتاب إيجاب الجمعة

باب في قضاء الصلاة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن الصبح فصلاها بعد ما طلعت الشمس وقال من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكري أخبرنا سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلاة فقال بلال أنا يا رسول الله قال فاستند بلال إلى راحلته واستقبل الفجر فلم يفزعوا إلا بحر الشمس في وجوههم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك قال فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتي الفجر ثم اقتادوا شيئا ثم صلى الفجر أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

يهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله
قويا عزيزا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن
صلاته كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها
كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا قال وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف فرجالا
أو ركبانا أخرج الحديثين من الجزء الثاني من اختلاف الحديث والثالث من كتاب
استقبال القبلة

باب صفة الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس أخبرنا مالك عن نافع
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس
ولا عند غروبها أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله
الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس تطلع ومعها قرن
الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت
للغروب قارنها فإذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه عن الصلاة في
تلك الساعات أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن سعيد المقبري عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس
إلا يوم الجمعة أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عامر بن مصعب أن طاوسا
أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنها قال طاوس فقلت
ما أدعهما فقال ابن عباس وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا الآية
أخرج الثلاثة أحاديث من الجزء الثاني من اختلاف الحديث وهي أول ما فيه
والرابع من كتاب إيجاب الجمعة والخامس من كتاب الرسالة

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

باب صلاة الركعتين بعد العصر

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن ابن أبي لبيد سمعت أبا سلمة
بن عبد الرحمن يقول قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة فبينما هو على المنبر إذ قال يا كثير
بن الصلت اذهب إلى عائشة فسلها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
العصر قال أبو سلمة فذهبت معه إلى عائشة وبعث ابن عباس عبد الله بن الحارث
ابن نوفل معنا فأتى عائشة فسألها عن ذلك فقالت له اذهب فسل أم سلمة
فذهبت معه إلى أم سلمة فسألها فقالت أم سلمة دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقال
إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر وإنه قدم علي وفد بني تميم أو صدقة فشغلوني
عنهما فهما هاتان الركعتان أخبرنا سفيان عن محمد بن أبي لبيد
قال سمعت أبا سلمة قال قدم معاوية المدينة فبينا هو على المنبر إذ قال
يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال أبو سلمة فذهبت معه وبعث ابن عباس
ابن الحارث بن نوفل معنا فقال اذهب واسمع ما تقول أم المؤمنين قال فجاءها
فسألها فقالت له عائشة لا علم لي ولكن اذهب إلى أم سلمة فسلها قال فذهبت
معه إلى أم سلمة فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت يا رسول الله لقد
صليت صلاة لم أكن أراك تصليها فقال إني كنت أصلي الركعتين بعد الظهر وإنه
قدم علي وفد بني تميم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان
أخرج الأول من كتاب العيدين والثاني من الجزء الثاني من اختلاف
الحديث

عبد الله

باب صفة ركعتي الفجر وبعد صلاة الصبح

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن ابن قيس عن محمد بن إبراهيم التيمي عن جده قيس قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان يا قيس فقلت إني لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه من الجزء الثاني من اختلاف الحديث

باب جواز الطواف والصلاة بمكة أي ساعة شاء

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن أبي الزبير المكي عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه وزاد عطاء يا بني عبد المطلب أو يا بني هاشم أو يا بني عبد مناف أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تطلع الشمس أخرج الحديثين من الجزء الثاني من اختلاف الحديث والثالث من كتاب الرسالة

باب في الأذان وكيفيته وقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيما في حجر أبي محذورة حين جهزه إلى الشام فقلت لأبي محذورة أي عم إني خارج إلى الشام وإني أخشى أن أسأل عن تأذينك فأخبرني أن أبا محذورة قال نعم خرجت في نفر وكنا ببعض طريق حنين فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون فصرخنا نحكيه

ونستهزئ به فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فأشار القوم كلهم إلي وصدقوا فأرسل كلهم وحبسني فقال قم فأذن بالصلاة فقمت ولا شيء أكره إلي من النبي صلى الله عليه وسلم ولا مما يأمرني به فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه فقال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال لي ارجع امدد من صوتك ثم قال قل أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ثم أمرها على وجهه ثم من بين ثدييه ثم على كبده ثم حتى بلغت يده سرة أبي محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيك وبارك عليك فقلت يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة فقال قد أمرتك به وذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهة وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج أخبرني بذلك من أدركت من آل أبي محذورة على نحو ما أخبرني ابن محيريز قال الشافعي وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك لا أذكر إلا ذكرت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله أخرجه أول من كتاب

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

استقبال القبلة والثاني في كتاب الرسالة وهو أول حديث فيه

باب رفع الصوت بالأذان

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له إني أراك تحب الغنم والبادية وإذا كنت في غنمك أو باديتك وأذنت بالصلاة فارفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوتك جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه في كتاب استقبال القبلة

باب القول مثل ما يقول المؤذن

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن أخبرنا ابن عيينة عن مجمع بن يحيى أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه سمع معوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله وإذا قال أشهد أن محمدا رسول الله قال وأنا أشهد ثم سكت أخبرنا ابن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمه عيسى بن طلحة سمعت معوية يحدث مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني عمرو بن يحيى المازني أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال إني لعند معوية إذ أذن مؤذنه فقال معوية كما قال مؤذنه حتى إذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك أخرج الأربعة الأحاديث في كتاب استقبال القبلة

باب منه والصلاة بإقامة من لم يؤذن

أخبرنا

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يؤذن للمغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال فانتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل وقد قامت الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انزلوا فصلوا المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود أخرجه في كتاب استقبال القبلة

باب فضيلة المؤذن

المعلمين

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم وذكر معها غيرها أخرجه في كتاب استقبال القبلة

باب أمكنة الصلاة والمساجد

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام قال الشافعي وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين أحدهما منقطع والآخر عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبيد الله بن طلحة بن كريز عن الحسن عن عبد الله بن مغفل أو مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أدركتم الصلاة في مراح الغنم فصلوا فيها فإنها سكينة وبركة وإذا أدركتم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها فصلوا فإنها جن من جن خلقت ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها أخرج الحديثين من كتاب الوضوء

باب مبيت المشرك في المسجد

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عثمان بن أبي سليمان أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في فداء أسراهم كانوا يبيتون في المسجد منهم جبير بن مطعم قال جبير فكنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه في كتاب الوضوء

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

باب استقبال الكعبة في الصلاة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوه الناس إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين أخرج الأول من كتاب استقبال القبلة ومن أول حديث فيه والثاني والثالث من كتاب الرسالة

باب الصلاة داخل الكعبة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة قال ابن عمر فسألت بلالا ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى قال وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وبلال (بلغ)
وعثمان بن طلحة الحجبي قال وأسامة فلما خرج سألت بلالا كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة أخرج الأول من كتاب الوضوء والثاني من كتاب الحج من الأمالي

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

باب ما يحول بين المصلي وبين القبلة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة أخبرنا سفيان بن عيينة عن مالك بن مغول عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح فخرج بلال بالعنزة فركزها فصلى إليها والكلب والمرأة والحمار يمرون بين يديه أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت قد راهقت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فمررت بين يدي الصف فنزلت وأرسلت حماري ترتع ودخلت الصف فلم ينكر ذلك علي أحد أخرج الحديثين من كتاب الإمامة والثالث من الجزء الثاني من اختلاف الحديث

باب في اللباس وستر العورة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أنبأنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء أخبرنا عطاف بن خالد والدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول الله إنا نكون في الصيد أفيصلي أحدنا في القميص الواحد قال نعم وليزره ولو لم يجد إلا أن يخله بشوكة أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرط بعضه علي وبعضه عليه وأنا حائض أخرج الحديث من كتاب الوضوء والثالث والرابع من الجزء الثاني من اختلاف الحديث

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

باب الإشارة وترك الكلام في الصلاة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد
الله بن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بني عمرو بن عوف
فكان يصلي ودخلت عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه فقلت لصهيب
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم قال كان يشير إليهم أخبرنا
سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة فلما
رجعنا من أرض الحبشة أتيته لأسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي
فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيته فقال إن الله عز وجل
ثناؤه يحدث من أمره ما شاء وإن مما أحدث الله عز وجل ألا تكلموا في الصلاة أخرج
الأول من كتاب الأمالي والثاني من الجزء الثاني من اختلاف الحديث

باب تحريم الصلاة التكبير

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إسماعيل بن سالم عن سفيان الثوري عن
عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم أخرجه
من كتاب استقبال القبلة

باب رفع اليدين في الصلاة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي
منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدتين أخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح
الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وكان

لا يفعل

اللهم إنا نسألك الإعانة على التمام
بجاه سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام

لا يفعل ذلك في السجود قال أبو العباس كتبنا حديث سفيان عن الزهري بمثله قبل هذا أخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا
رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك وبهذا الإسناد أن ابن عمر كان إذا ابتدأ
الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع من الركوع رفعهما كذلك أخبرنا
سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة
رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع
بين السجدتين أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب قال سمعت أبي يقول حدثني
وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو
منكبيه وإذا ركع وبعد ما يرفع رأسه قال وائل ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون
أيديهم في البرانس أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع
يديه قال سفيان ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد فسمعته يحدث بهذا وزاد
فيه ثم لا يعود فظننت أنهم لقنوه قال سفيان هكذا سمعت يزيد يحدثه ثم سمعته
بعد يحدثه هكذا ويزيد فيه ثم لا يعود قال الشافعي وذهب سفيان إلى أن
يغلط يزيد في هذا الحديث ويقول كأنه لقن هذا الحرف الآخر فلقنه ولم يكن سفيان
يرى يزيد بالحفظ كذلك أخرج الأول من كتاب استقبال القبلة وإلى آخر
الرابع في كتاب اختلاف مالك والشافعي وإلى آخر السابع من الجزء الثاني
من اختلاف الحديث

باب التكبير كلما خفض ورفع

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن
الحسين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع فما زالت
تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

أبا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله
صلى الله عليه وسلم أخرج الحديثين من كتاب استقبال القبلة

باب دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جريج
عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم كان إذا ابتدأ الصلاة وقال غيره منهم كان إذا
افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين
إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت قال أكثرهم
وأنا أول المسلمين وشككت أن يكون يقول قال أحدهم وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك
لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي
فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي
لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك
والخير بيديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت أنا بك وإليك لا منجا منك إلا إليك
تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن
ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله
بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحدهما كان إذا
ابتدأ الصلاة وقال الآخر كان إذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السماوات
والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك أمرت قال أحدهما وأنا أول المسلمين وقال الآخر
وأنا من المسلمين قال الشافعي ثم يقرأ بالتعوذ ثم بسم الله الرحمن الرحيم
فإذا أتى عليها قال آمين ويقول من خلفه إن كان إماما رفع صوته حتى يسمع من خلفه
إن كان مما يجهر بالقراءة أخرج الأول من كتاب استقبال القبلة والثاني من كتاب الإملاء

باب الاستعاذة

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

باب الاستعاذة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان
عن صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان (بن أبي صالح)
الرجيم في المكتوبة وإذا فرغ من أم القرآن أخرجه من كتاب استقبال القبلة

باب في البسملة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صالح مولى التوأمة
أن أبا هريرة كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم أخبرنا عبد المجيد عن
ابن جريج أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره
أن أنس بن مالك قال صلى معاوية بالمدينة صلاة يجهر فيها بسم الله الرحمن الرحيم لأم (يجهر بالقراءة)
القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوي
حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان
يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوي ساجدا أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني
عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه أن معاوية قدم
المدينة فصلى بهم ولم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع
فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار أي معاوية سرقت صلاتك أين بسم الله
الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت فصلى بهم صلاة أخرى فقال
ذلك فيها الذي عابوا عليه أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم
عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن معاوية والمهاجرين والأنصار مثله
أو مثل معناه لا يخالفه وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول أخبرنا
مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن
الرحيم لأم القرآن وللسورة التي بعدها أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله
رب العالمين أخرج الستة الأحاديث من كتاب استقبال القبلة

باب السبع المثاني

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني أبي عن سعيد بن
جبير ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم قال هي أم القرآن قال أبي وقرأها
علي سعيد بن جبير حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة
قال سعيد قرأها علي ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية
السابعة قال ابن عباس فذخرها لكم فما أخرجها لأحد قبلكم أخرجه في كتاب
استقبال القبلة

باب قراءة الفاتحة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع
عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب أخبرنا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج
فهي خداج أخرج الحديثين من كتاب استقبال القبلة

باب في التأمين

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وأبي سلمة أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن الإمام
فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول آمين أخبرنا مالك أخبرني سمي عن أبي
صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

أخبرنا مالك

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما
الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة
أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن الإمام فأمنوا
فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال آمين
كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم حتى إن للمسجد
للجة أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الأئمة وذكر ابن الزبير
ومن بعده يقولون آمين ويقولون من خلفه آمين حتى إن للمسجد للجة أخرج
الثلاثة الأحاديث من كتاب استقبال القبلة والرابع والخامس في كتاب اختلاف مالك
والشافعي والسادس من كتاب الأمالي

باب قراءة السورة والسورتين والثلاث في الركعة الواحدة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى
وحده يقرأ في الأربع في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن قال وكان يقرأ أحيانا
بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في الصلاة الفريضة أخرجه
في كتاب اختلاف مالك والشافعي

باب في الركوع والسجود والطمأنينة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى بن علي
بن خلاد عن أبيه عن جده رفاعة بن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله تعالى ثم ليكبر فإن كان معه
شيء من القرآن فليحمد الله وليكبر ثم ليركع حتى يطمئن راكعا ثم ليقم حتى

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

يطمئن قائما ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا ثم ليرفع رأسه وليجلس حتى يطمئن جالسا
فمن نقص من هذا فإنما ينقص من صلاته أخبرنا إبراهيم بن محمد أنبأنا
محمد بن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع قال جاء رجل يصلي في المسجد قريبا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعد صلاتك
فإنك لم تصل فقال علمني يا رسول الله كيف أصلي قال إذا توجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ
بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكن ركوعك
وامدد ظهرك فإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها
فإذا سجدت فمكن السجود فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك
في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن عجلان عن علي بن
يحيى عن رفاعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل إذا ركعت فاجعل راحتيك
على ركبتيك ومكن ركوعك فإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام
إلى مفاصلها فإذا سجدت فمكن السجود فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى
ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد
بن عجلان عن علي بن يحيى عن رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل
إذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكن ركوعك فإذا رفعت فأقم صلبك وارفع
رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان
بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تقولون في الشارب والزاني والسارق
وذلك قبل أن ينزل الله تعالى الحدود قالوا الله ورسوله أعلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته ثم
ساق الحديث أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب استقبال القبلة والرابع
من كتاب اختلاف الحديث

باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم
بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا إني
نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا
فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم حدثنا الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا
البويطي أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة وابن محمد عن سليمان بن سحيم عن
إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ألا إني نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود
فاجتهدوا فيه قال أحدهما من الدعاء وقال الآخر فاجتهدوا فإنه قمن أن يستجاب
لكم أخرج الحديثين من كتاب استقبال القبلة

باب تسبيح الركوع

حدثنا الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا البويطي أخبرنا الشافعي أخبرنا
إبراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت
ربي خشع سمعي وبصري وعظامي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله
رب العالمين حدثنا الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا البويطي أخبرنا الشافعي
أخبرنا مسلم وعبد المجيد قال الربيع أحسبه عن ابن جريج عن موسى بن عقبة
عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان إذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وأنت ربي خشع
لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين
قال الشافعي في كتابه أخبرنا ابن علية عن شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة
عن علي قال إذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك
توكلت فقد تم ركوعه أخرج الحديثين من كتاب استقبال القبلة والثالث

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

ومن كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي.

باب ما يقال إذا رفع رأسه من الركوع

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج وموسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت بعد. أخرجه من كتاب استقبال القبلة.

باب جامع تسبيح الركوع والسجود والدعاء بين السجدتين

حدثنا الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا البويطي أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه. أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد قال اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين. أخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال جاءت الحطابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنا لا نزال سفرا كيف نصنع بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث تسبيحات ركوعا وثلاث تسبيحات سجودا. أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلي عن ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد قال سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد

ثم سجوده

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

تم سجوده وذلك أدناه. قال الشافعي في كتابه أخبرنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن الحارث الهمداني عن علي كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني. أخرج الحديثين من كتاب استقبال القبلة والثالث والرابع من كتاب الأمالي والخامس من كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي.

باب القنوت في الصبح بعد رفع الرأس من الركعة الثانية

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرني بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال لما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قتل أهل بئر معونة أقام خمس عشرة ليلة كلما رفع رأسه من الركعة الآخرة من الصبح قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم افعل فذكر دعاء طويلا ثم كبر وسجد. أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف. قال الشافعي في كتابه أخبرنا بذلك سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح قال اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة. أخرج الحديثين من الجزء من اختلاف الحديث والثالث من كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي.

باب من لا يرى القنوت

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة. أخرجه في كتاب اختلاف مالك والشافعي.

باب أعضاء السجود

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد منه على سبعة يديه وركبتيه وأطراف
أصابعه وجبهته ونهي أن يكفت منه الشعر والثياب وزاد ابن طاوس موضع يديه
على جبهته ثم أمرها على أنفه حتى بلغ طرف أنفه وكان أبي يعد مثل واحدا أخبرنا
سفيان حدثني عمرو بن دينار سمع طاوسا يحدث عن ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وسلم أمر أن يسجد على سبع ونهي أن يكف شعره وثيابه أخبرنا إبراهيم
بن محمد أخبرني يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي عن عامر بن
سعد عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا
سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه أخبرنا ابن عيينة عن ابن طا — سجد العبد
وس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبع فذكر
منها كفيه وركبتيه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سجد يضع كفيه
على الذي يضع عليه وجهه ولقد رأيته في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت
برنسه أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب استقبال القبلة والرابع والخامس
في كتاب اختلاف مالك والشافعي

باب سجود المريض وفضيلة السجود

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن عن أمه
قالت رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على وسادة من أدم
من رمد بها أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال أقرب ما يكون
العبد من الله إذا كان ساجدا ألم تر إلى قوله افعل واقترب يعني اسجد واقترب
أخرج الحديثين من كتاب استقبال القبلة

باب التجافي في السجود ابن قيس

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن داود الفراء عن عبيد — بن قيس ح
الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع

من نمرة

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

من نمرة أو النمرة شك الربيع ساجدا فرأيت بياض إبطيه قال الشافعي في كتابه وأخبرنا
سفيان بن عيينة عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي عن أبيه
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نمرة ساجدا فرأيت بياض إبطيه
قال الشافعي في كتابه أخبرنا سفيان أخبرنا عبيد الله بن أخي يزيد بن الأصم
عن عمه عن ميمونة أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو أرادت بهمة
أن تمر من تحته لمرت مما يجافي أخرج الأول من كتاب استقبال القبلة والثاني من كتاب
استقبال القبلة والثالث من كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي

باب جلسة الاستراحة والاعتماد على الأرض عند القيام

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال
جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا قال والله إني لأصلي وما أريد الصلاة ولكني
أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فذكر أنه يقوم من الركعة
الأولى وإذا أراد أن ينهض قلت كيف قال مثل صلاتي هذه أخبرنا عبد الوهاب
عن خالد الحذاء عن أبي قلابة بمثله غير أنه قال وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة
الآخرة في الركعة الأولى فاستوى قاعدا قام واعتمد على الأرض أخرج الحديثين
من كتاب استقبال القبلة

باب الجلوس في الركعتين والأربع والنهي عن العقب ووضع الكفين على الفخذين

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عبيدة
ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين
كأنه على الرضف قلت حتى يقوم قال ذلك يريد أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عمرو
بن حلحلة أنه سمع عباس بن سهل يخبر عن أبي حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في السجدة ثنى رجله اليسرى فجلس عليها ونصب قدمه اليمنى فإذا جلس — إذ سجد

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

في الاربع اماط رجليه عن وركيه وافضى بفخذه الى الارض ونصب وركه اليمنى أخبرنا
مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال رآني ابن عمر وانا اعبث بالحصى
فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى
وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى
أخرج الثلاثة الاحاديث من كتاب استقبال القبلة

باب التشهد

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابي الزبير
المكي عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله سلام عليك ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر وهو يعلم الناس
التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي
رواد عن ابن جريج سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس وابن الزبير لا يختلفان في التشهد
أخرج الاول من كتاب استقبال القبلة والثاني من كتاب الرسالة والثالث
من كتاب الامالي

ايها النبي

باب ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنا صفوان بن سليم عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة

فقال

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

قال تقولون اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد
وآل محمد كما باركت على ابراهيم ثم تسلمون علي أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنا سعد بن اسحاق
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في
الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم
وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد
أخرج الحديثين من كتاب استقبال القبلة

باب السلام والخروج من الصلاة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنا اسماعيل بن محمد
بن سعد بن ابي وقاص عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم في
الصلاة اذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره أخبرني غير واحد من اهل العلم عن اسماعيل
عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا ابراهيم يعني
ابن محمد عن اسحاق بن عبد الله عن عبد الوهاب بن بخت عن واثلة بن الاسقع ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى خده أخبرنا ابراهيم بن محمد
حدثني ابو علي انه سمع عباس بن سهل بن سعد يخبر عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يسلم اذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره أخبرنا مسلم بن خالد وعبد
المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن
حبان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره أخبرنا
الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان قال ومرة عن ابن عمر
ومرة عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره أخبرنا
سفيان عن مسعر عن ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا سلم قال احدنا عن يمينه وعن شماله السلام عليكم السلام عليكم واشار بيده عن يمينه
وعن شماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بالكم تومئون بايديكم كانها اذناب

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

قبيل شيء او لا يكفي احدكم وانما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن
شماله السلام عليكم ورحمة الله أخرج السبعة الاحاديث من كتاب استقبال القبلة

باب في الذكر بعد الصلاة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن ابي معبد عن ابن عباس
قال كنت اعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال عمرو بن دينار
ثم ذكرته لابي معبد بعد فقال لم احدثكه قال عمرو وقد حدثنيه قال وكان من اصدق موالي
ابن عباس قال الشافعي كانه نسيه بعدما حدثه اياه أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني
موسى بن عقبة عن ابي الزبير انه سمع عبد الله بن الزبير يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سلم من صلاته يقول بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل
وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون أخرج الحديثين
من كتاب استقبال القبلة

باب الجلوس بعد الصلاة والانصراف منها

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابراهيم عن ابن شهاب أخبرتني هند ابنة
الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث
النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه يسيرا قال ابن شهاب فنرى ومكثه ذلك والله اعلم
لكي ينفذ النساء قبل ان يدركهن من انصرف من القوم أخبرنا سفيان عن عبد الملك
بن عمير عن ابي الاوبر الحارثي سمعت ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن شماله أخبرنا سفيان عن سليمان بن مهران عن عمارة
عن الاسود عن عبد الله قال لا يجعلن احدكم للشيطان من صلاته جزءا يرى ان حتما عليه
الا ينفتل الا عن يمينه ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما ينصرف عن يساره

أخرج

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

أخرج الثلاثة الاحاديث من كتاب استقبال القبلة آخر ما ذا آخر حديث فيه

باب فضل صلاة الجماعة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة أخبرنا
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة
افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا أخبرنا مالك عن نافع عن ابن
عمر انه سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع الى المسجد أخرج الحديثين من كتاب
الامامة والثالث في كتاب اختلاف مالك والشافعي

باب التشديد على من لم يحضر صلاة العشاء الجماعة

أخبرنا الاصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر
بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى
رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا
او مرماتين لشهد العشاء أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما او نحو هذا
أخرج الحديثين من كتاب الامامة وهما اول ما فيه

باب في ترك صلاة الجماعة للعذر

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول الا صلوا في الرحال

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أذن في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات ريح ألا صلوا في رحالكم أخرج الأول من كتاب استقبال القبلة والثاني والثالث من كتاب الإمامة

باب في إعادة الصلاة مع الإمام وما لا يعاد

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكن كنت قد صليت في أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر كان يقول من صلى المغرب والصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعيدهما أخرج الحديثين في كتاب اختلاف مالك والشافعي

باب في الإمامة وآدابها

حدثنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن معاذا أم قومه في العتمة فافتتح سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ أفتان أنت أفتان أنت اقرأ سورة كذا وسورة كذا أخبرنا سفيان حدثنا أبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد في حديث آخر قال سفيان فذكرت ذلك لعمرو فقال هو نحو هذا أخبرنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي

صلى الله عليه وسلم

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم يصلي للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وإذا كان يصلي لنفسه فليطل ما شاء أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب الأمالي

باب موقف الإمام

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجبذه أبو مسعود البدري فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود أليس قد نهي عن هذا فقال حذيفة ألم ترني قد تابعتك أخرجه من كتاب الإمامة وهو آخر حديث فيه

باب موقف المأموم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلي لكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال صليت أنا ويتيم لنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في بيتنا وأم سليم خلفنا أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت النبي صلى الله عليه وسلم إلى طعام صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلي بكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف أخبرنا سفيان عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول صليت أنا ويتيم لنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم سليم خلفنا أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين أظنه عن هلال بن يساف قال أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فوقفني على شيخ بالرقة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له وابصة بن معبد

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

فقال أخبرني من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره
أن يعيد الصلاة. أخرج الحديثين من كتاب الإمامة وإلى آخر الخامس من الجزء الثاني
من اختلاف الحديث

باب منه

حدثنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة قال
رأيت أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الإمام. أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني
عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن إبراهيم قال رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة
في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف فصلى بصلاة الإمام في المسجد وبين بيوت حميد
والمسجد الطريق. أخرج الأول من كتاب الإملاء والثاني من كتاب الإمامة

باب الأئمة ضمناء

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء فأرشد الله
الأئمة وعفا عن المؤذنين. أخبرنا سفيان حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة يبلغ
به النبي صلى الله عليه وسلم قال الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم فأرشد الأئمة
واغفر للمؤذنين. أخرج الأول من كتاب استقبال القبلة والثاني من كتاب الإمامة

باب أولى الناس بالإمامة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي
قلابة قال حدثنا أبو سليمان مالك بن الحويرث قال قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم
وليؤمكم أكبركم. أخبرنا إبراهيم أخبرنا معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت
أخرج الحديثين من كتاب الإمامة

باب إمامة الأعجمي

أخبرنا الشافعي

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني
عطاء سمعت عبيد بن عمير يقول اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال أحسبه قال
في أعلى الوادي هاهنا وفي الحج قال فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبي السائب أعجمي
اللسان قال فأخره المسور بن مخرمة وقدم غيره فبلغ عمر بن الخطاب فلم يعرفه
بشيء حتى جاء المدينة فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور انظرني
يا أمير المؤمنين إن الرجل كان أعجمي اللسان وكان في الحج فخشيت أن يسمع بعض الحاج
قراءته فيأخذ بعجمته فقال هنالك ذهبت بها فقلت نعم فقال قد أصبت. أخرجه
من كتاب الإمامة

باب إمامة المفضول

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن
ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج. حدثنا
حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد أن الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان
قال فقال أما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما فقال لا والله ما كانا يزيدان على
صلاة الأئمة. أخرج الحديثين من كتاب الإمامة

باب إمامة الأعمى

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع
أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
إنها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي
مكانا أتخذه مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلي
فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخبرنا إبراهيم
بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى
أخرج الحديثين من كتاب الإمامة

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

باب إمامة المولى

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج
أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين
بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو
مولى عائشة وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق قال وكان إمام بني محمد بن أبي بكر
وعروة أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال أقيمت الصلاة
في مسجد بطائفة المدينة ولابن عمر قريب من ذلك المسجد أرض يعملها وإمام
ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمه قال فلما سمعهم
عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصل
فقال عبد الله أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني فصلى المولى أخرج الحديثين
من كتاب الإمامة

باب المرأة تؤم النساء

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه
يقال لها حجيرة عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطا أخرجه من كتاب الإمامة

باب اختلاف نية الإمام والمأموم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال الربيع قيل
لي هو عن ابن جريج ولم يكن عندي ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصليها هي له
تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله
بن مقسم عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم العشاء وهي له نافلة أخرج
الحديثين من كتاب الإمامة

باب صلاة الإمام

٤
اللهم إنا نسألك الإعانة على التمام بجاه سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام

باب صلاة الإمام والمأموم جلوسا

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة
من الصلوات وهو قاعد فصلينا معه قعودا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به
فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين أخبرنا يحيى بن حسان
عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة يعني بمثله أخبرنا مالك عن هشام
بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى خلفه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف
قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر أنهم
خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالسا فصلوا خلفه جلوسا أخرج الحديثين
من كتاب الإمامة والثالث في كتاب اختلاف مالك والشافعي والرابع من كتاب اختلاف
الحديث

باب صلاة الإمام قاعدا والمأموم قائما

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس
فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر فأم رسول الله صلى
الله عليه وسلم أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم أخبرنا عبد الوهاب
الثقفي سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثني ابن أبي مليكة أن عبيد بن عمير الليثي
حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس الصبح وأن أبا بكر كبر
فوجد النبي صلى الله عليه وسلم بعض الخفة فقام يفرج الصفوف قال وكان أبو بكر

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

لا يلتفت اذا صلى فلما سمع ابوبكر الحس من ورائه عرف انه لا يتقدم الى ذلك المقام الا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخنس وراءه الى الصف فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكانه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه وابوبكر قائم حتى اذا فرغ ابوبكر
قال اي رسول الله اراك اصبحت صالحا وهذا يوم ابنة خارجة فرجع ابوبكر الى اهله
فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه وجلس الى جنب الحجر يحذر الفتن وقال اني والله
لا يمسك الناس علي بشيء اما اني لا احل الا ما احل الله في كتابه ولا احرم الا ما حرم الله عز
وجل في كتابه يا فاطمة بنت رسول الله يا صفية عمة رسول الله اعملا لما عند الله فاني لا
اغني عنكما من الله شيئا اخبرنا الثقة يحيى بن حسان اخبرنا حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجعا فامر ابابكر ان يصلي
بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد الى جنب ابي بكر رضي الله عنه فام رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابابكر وهو قاعد وام ابوبكر الناس وهو قائم اخبرنا عبد الوهاب بن
عبد المجيد عن يحيى بن سعيد عن ابن ابي مليكة عن عبيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه
لا يخالفه اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج في مرضه فاتى ابابكر وهو قائم يصلي بالناس فاستاخر ابوبكر فاشار اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر
رضي الله عنه فكان ابوبكر رضي الله عنه يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكان الناس
يصلون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه اخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها بمثل معناه لا يخالفه واوضح منه وقال
صلى ابوبكر الى جنبه قائما اخبرنا الثقة وفي سائر الاصول عن يحيى بن سعيد عن ابن ابي
مليكة عن عبيد بن عمير قال اخبرني الثقة كانه يعني عائشة رضي الله عنها ثم ذكر
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر رضي الله عنه الى جانبه مثل حديث هشام بن عروة
عن ابيه اخرج الحديثين من كتاب استقبال القبلة والثالث من كتاب صفة

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

امر النبي صلى الله عليه وسلم والرابع والخامس من كتاب اختلاف الحديث والى ءاخر
الثامن في كتاب اختلاف مالك والشافعي

باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

حدثنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت
صلاة العصر فاتى المؤذن ابابكر فتقدم ابوبكر وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكثر
الناس التصفيق وكان ابوبكر لا يلتفت في الصلاة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فراى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت فرفع ابوبكر يديه
فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استاخر وتقدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قال ما لي رايتكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته
فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء اخبرنا سفيان عن الزهري عن
ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
اخبرنا مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي
بكر رضي الله عنه فقال اتصلي للناس فاقيم فقال نعم فصلى ابوبكر فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس قال وكان ابوبكر لا
يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيق التفت فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابوبكر يديه فحمد الله
على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابوبكر وتقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انصرف قال يا ابابكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال
ابوبكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لي رايتكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

إذا أصبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء. قال أبو العباس يعني الأصم أخرجت
هذا الحديث في هذا الموضع وهو معاد إلا أنه مختلف الألفاظ وفيه زيادة ونقصان
أخرج الحديثين من كتاب الإملاء **والثالث** من كتاب الإمامة

باب حمل الصغير في الصلاة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أنبأنا مالك عن عامر بن عبد الله عن عمرو بن سليم
الزرقي عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص
قال الشافعي وثوب أمامة ثوب صبي أخبرنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن أبي سليمان عن
عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس وهو حامل أمامة ابنة زينب فإذا سجد وضعها وإذا
قام رفعها أخبرنا مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي
عن أبي قتادة الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت
أبي العاص وهي ابنة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سجد وضعها وإذا قام
رفعها **أخرج** الأول من كتاب الوضوء **والثاني والثالث**
من كتاب الإملاء

باب المحدث والحاقن والحاقب

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء
بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا
ثم رجع وعلى جلده أثر الماء أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن محمد
بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه أخبرنا
مالك عن هشام يعني ابن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم أنه كان يؤم أصحابه يوما فذهب
لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا وجد أحدكم
الغائط فليبدأ به قبل الصلاة أخبرنا الثقة عن هشام يعني ابن عروة عن أبيه عن عبد الله

ابن الأرقم

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

ابن الأرقم أنه خرج إلى مكة فصحبه قوم فكان يؤمهم فأقام الصلاة وقدم رجلا وقال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط
أخرج الأربعة الأحاديث من كتاب الإمامة

باب سجود السهو في الصلاة قبل التسليم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله
بن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس س
معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم
سلم أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن الأعرج عن ابن بحينة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم
سلم بعد ذلك أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس وقام الناس معه فلما قضى
صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم **أخرج** الحد
يثين من كتاب استقبال القبلة **والثالث** من كتاب اختلاف مالك والشافعي

باب منه أيضا وما وقع فيه السهو
من الصلاة والسجود بعد التسليم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال ذو اليدين أقصرت
الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين
فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم
ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع
أخبرنا مالك عن داود بن حصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال سمعت أبا هريرة
يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم من ركعتين فقام

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم
سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء
عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين قال سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث
ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى يا رسول الله
أقصرت الصلاة فخرج مغضبا يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم
ثم سجد سجدتين ثم سلم أخرج الثلاثة الأحاديث من الجزء الثاني من اختلاف الحديث

باب سجود التلاوة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد
الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ
بالنجم فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين قال أراد الشهرة أخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ والنجم إذا هوى فسجد فيها ثم
قام فقرأ بسورة أخرى أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن الزهري عن عبيد الله بن
ثعلبة بن صعير أن عمر بن الخطاب صلى بهم بالجابية فقرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين
أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا
هريرة قرأ لهم إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجد فيها أخرج الأول من كتاب اختلاف الحديث والبقية آخر الرابع في كتاب اختلاف
مالك والشافعي

باب منه في الائتمام بالقارئ في السجود

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء
بن يسار أن رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى
الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم

فلم يسجد

فقال

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك السجدة فلم تسجد فقال النبي
صلى الله عليه وسلم كنت إماما فلو سجدت سجدت أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن
يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالنجم فلم يسجد فيها قال الشافعي في كتابه أخبرنا ابن عيينة عن عبدة
عن زر بن حبيش عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد في ص ويقول إنما هي توبة نبي أخرج
الحديثين من كتاب اختلاف الحديث والثالث من كتاب اختلاف علي وعبد الله
مما لم يسمع الربيع من الشافعي

باب قصر الصلاة في السفر

حدثنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عبد الوهاب عن عبد المجيد عن أيوب بن أبي تميمة
عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بين مكة والمدينة
آمنا لا يخاف إلا الله فصلى ركعتين قال الأصم أظنه سقط من كتابي ابن عباس أخبرنا
عبد الوهاب عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين مكة والمدينة آمنا لا يخاف إلا الله يصلي ركعتين أخبرنا عبد الوهاب
عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم
[بين] مكة والمدينة آمنا لا يخاف إلا الله يصلي ركعتين أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن أنس
بن مالك قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصليت العصر بذي
الحليفة ركعتين أخبرنا سفيان يعني ابن عيينة عن ابن المنكدر أنه سمع أنس بن مالك
يقول مثل ذلك أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك بمثل ذلك
أخرج الحديثين من كتاب الإملاء والثالث من كتاب اختلاف الحديث
والبقية آخر السادس من كتاب استقبال القبلة

باب مسافة ما لا تقصر الصلاة فيه وما تقصر فيه

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك بن أنس عن نافع أنه كان يسافر مع

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

ابن عمر البريد ولا يقصر الصلاة أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس
أنه سئل أتقصر الصلاة إلى عرفة فقال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف
أخبرنا مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب
فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة
في مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عطاء بن أبي رباح قال قلت لابن عباس أأقصر إلى عرفة قال لا ولكن إلى جدة وعسفان والطائف
وإن قدمت على أهل أو ماشية فأتم قال وهذا قول ابن عمر وبه نأخذ قال الشافعي في كتابه
أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه قال أتقصر الصلاة إلى
عسفان وإلى الطائف وإلى جدة وهذا كله من مكة على أربعة برد ونحو من ذلك قال
الشافعي في كتابه أخبرنا مالك عن نافع عن سالم عن ابن عمر أنه خرج إلى ذات النصب
فقصر الصلاة قال مالك وهي أربعة برد أخرج الأربعة الأحاديث من كتاب
استقبال القبلة والخامس من كتاب الأمالي وإلى آخر السابع من كتاب اختلاف
علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي

باب القصر صدقة وفضيلة القصر في السفر

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي
عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب ذكر الله عز وجل
القصر في الخوف وأين القصر في غير الخوف فقال عمر بن الخطاب عجبت مما عجبت منه
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج أخبرني
عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت
لعمر بن الخطاب إنما قال الله عز وجل أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين

كفروا

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

كفروا وقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته أخبرنا إبراهيم بن محمد
عن ابن حرملة عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الذين
إذا سافروا قصروا الصلاة وأفطروا أو قال لم يصوموا أخرج الأول من كتاب
الأمالي والثاني والثالث من كتاب استقبال القبلة

باب القصر والإتمام في السفر والاقتصار على الفريضة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطاء
ابن أبي رباح عن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر
الصلاة في السفر وأتم أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر
قلت فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة قال إنها تأولت ما تأول عثمان أخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعا فإذا صلى لنفسه صلى
ركعتين وبهذا الإسناد عن ابن عمر أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئا قبلها
ولا بعدها إلا من جوف الليل أخرج الأول من كتاب استقبال القبلة والثاني
من كتاب اختلاف الحديث والثالث والرابع من كتاب اختلاف مالك
والشافعي

باب الجمع بين الصلوات في السفر

حدثنا الشافعي رضي الله عنه أخبرني ابن أبي يحيى عن حسين بن عبد الله
بن عبيد الله بن عباس عن كريب عن ابن عباس أنه قال ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في السفر كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر
في الزوال وإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر
في وقت العصر قال وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك أخبرنا مالك

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام تبوك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر
جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا أخبرنا سفيان بن عيينة
عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذئب الأسدي قال خرجنا مع ابن عمر
إلى الحمى فغربت الشمس فهبنا أن نقول له انزل فصل فلما ذهب بياض الأفق وفحمة
العشاء نزل فصلى ثلاثا ثم سلم ثم صلى ركعتين ثم سلم ثم التفت إلينا فقال هكذا
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء قال الشافعي في كتابه
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به
السير يجمع بين العشاء والمغرب قال الشافعي في كتابه أخبرنا مالك عن أبي الزبير
عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء في سفره إلى تبوك أخرج الأول من كتاب الأمالي والثاني إلى الرابع
من كتاب استقبال القبلة والخامس والسادس من كتاب اختلاف علي وعبد الله مما
لم يسمع الربيع من الشافعي

باب الجمع في المطر في غير خوف ولا سفر

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء
جميعا من غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك في مطر أخرجه
في كتاب اختلاف مالك والشافعي

باب مدة الإقامة التي تبطل القصر

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد

قال سأل

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

قال سأل عمر بن عبد العزيز جلساءه ماذا سمعتم في مقام المهاجر بمكة فقال السائب بن يزيد
حدثني العلاء بن الحضرمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمكث المهاجر بعد قضاء
نسكه ثلاثا أخرجه من كتاب استقبال القبلة

باب في صلاة الخوف

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا الثقة ابن علية أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة ركعتين
ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح
ابن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة
صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم
ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت
جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم قال وأخبرنا من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن أخيه
عبيد الله عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثل معناه لا يخالفه أخرج الأول من كتاب الإمامة والثاني والثالث
من الجزء الثاني من اختلاف الحديث

باب في صلاة شدة الخوف

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك بن أنس عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا
سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة ثم قص الحديث وقال ابن عمر في الحديث فإن
كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال مالك قال
نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا ابن أبي فديك
عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر في صلاة الخوف
بشيء خالفتموه فيه وما لم يقولوا لا ذكره إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن أبي ذئب يرويه
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشك فيه أخبرنا مالك

عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صلاة الخوف فقال ان كان خوفا اشد من ذلك صلوا رجالا او ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها اخبرنا رجل عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه ولم يشك انه عن ابيه وانه مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم **اخرج** الثلاثة الاحاديث من كتاب استقبال القبلة والرابع والخامس في كتاب اختلاف مالك والشافعي والسادس والسابع من كتاب الرسالة

باب في صلاة النوافل على الراحلة حيث توجهت

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه **اخبرنا** مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به **اخبرنا** مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر **قال الشافعي** يعني النوافل **اخبرنا** عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج **اخبرني** ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة **اخبرنا** محمد بن اسماعيل عن ابن ابي ذيب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار كان يصلي على راحلته متوجها قبل المشرق و**اخبرنا** ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة بني انمار كان يصلي على راحلته متوجها قبل المشرق **اخبرنا** مسلم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه لا ادري اسمى بني انمار او قال صلى في سفر **اخرج** الاربعة الاحاديث من كتاب استقبال القبلة والخامس والسادس من كتاب الرسالة

باب صلاة الليل والوتر

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه **اخبرنا** مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى

ابن عباس عن ابن عباس انه اخبرهم انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام المومنين وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح وجهه بيده ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلق فتوضا فاحسن وضوءه ثم قام يصلي فقال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم قمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح **اخبرنا** مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة **اخبرنا** مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى **قال الشافعي** في كتابه **اخبرنا** مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى **قال الشافعي** في كتابه **اخبرنا** سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله **قال الشافعي** في كتابه **اخبرنا** سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح اوتر بواحدة **قال الشافعي** في كتابه **اخبرنا** سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **اخرج** الاول من كتاب الامامة والثاني والثالث في كتاب اختلاف مالك والشافعي والى آخر السابع من كتاب اختلاف علي وعبد الله فيما لم يسمع الربيع والشافعي

باب في انواع الوتر

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان حدثنا أبو يعفور عن مسلم عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره
إلى السحر أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن
أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة أخبرنا مالك عن نافع
قال كنت مع ابن عمر بمكة والسماء متغيمة فخشي ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم تكشف الغيم
فرأى عليه ليلا فشفع بواحدة أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين
من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني
عتبة بن محمد بن الحارث أن كريبا مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء
ثم أوتر بركعة واحدة لم يزد عليها فأخبر ابن عباس فقال أصاب أي بني ليس أحد منا أعلم
من معاوية هي واحدة أو خمس أو سبع إلى أكثر من ذلك الوتر ما شاء أخبرنا عبد المجيد
عن ابن جريج عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن رجلا سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاة
طلحة فقال إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان قال قلت لأغلبن الليلة على المقام فقمت فإذا
برجل يزحمني متقنعا فنظرت فإذا عثمان قال فتأخرت عنه فصلى فإذا هو يسجد سجود
القرآن حتى إذا قلت هذه هوادي الفجر فأوتر بركعة لم يصل غيرها قال الشافعي في
كتابه أخبرنا ابن علية عن أبي هارون الغنوي عن حطان بن عبد الله قال قال علي الوتر ثلاثة
أنواع فمن شاء منكم أن يوتر أول الليل أوتر ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي
ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح وإن شاء
أوتر آخر الليل أخرج الأول من كتاب اختلاف الحديث وإلى آخر السادس من كتاب
اختلاف مالك والشافعي والسابع والثامن من كتاب العيدين وهذا آخر ما فيه والتاسع
من كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي

باب إنزال القرآن على سبعة أحرف

اخبرنا الشافعي

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام
يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان النبي صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت أن أعجل
عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا
أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا
ما تيسر منه أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال ما سمعت عمر يقرؤها
قط إلا فامضوا إلى ذكر الله أخرج الأول من كتاب الرسالة والثاني
من كتاب الأمالي بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجمعة

باب شاهد يوم الجمعة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى حدثني صفوان بن
سليم عن نافع بن جبير بن مطعم وعطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال شاهد يوم
الجمعة ومشهود يوم عرفة أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني شريك بن عبد الله بن
ابن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الرحمن
بن حرملة عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخرج الثلاثة
الأحاديث من كتاب إيجاب الجمعة وهو أول ما فيه

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وليلتها

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صفوان بن سليم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة علي أخبرنا إبراهيم
بن محمد أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكثروا الصلاة
علي يوم الجمعة أخرج الحديثين من كتاب إيجاب الجمعة

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

باب ما هدانا الله له من يوم الجمعة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا
وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا تبع اليهود غدا والنصارى
بعد غد أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
إلا أنه قال بايد أنهم أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب
من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا
الله له والناس لنا تبع السبت والأحد أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب إيجاب الجمعة

باب وجوب الجمعة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني أبو سلمة بن عبد الله
الخطمي عن محمد بن كعب أنه سمع رجلا من بني وائل يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تجب
الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبي أو مملوك أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد العزيز بعله صبيا
ابن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال كل قرية فيها أربعون رجلا
فعليهم الجمعة أخرج الحديثين من كتاب إيجاب الجمعة

باب الغسل والطيب للجمعة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا
ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل أخبرنا
مالك وسفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد

عن عمرة

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس عمال أنفسهم وكانوا يروحون بهيئاتهم فقيل
لهم لو اغتسلتم أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم قال دخل رجل من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال
يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر
الوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل أخبرنا
أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله
ابن عمر قال دخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب
رضي الله عنه يخطب فقال أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت
النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر رضي الله عنه والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم
عن أبيه مثل معنى حديث مالك وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غسل عثمان بن عفان
أخرج الأول من كتاب إيجاب الجمعة والذي آخره إلى أربع من الجزء الثاني من اختلاف الحديث
والخامس من كتاب الوضوء والسادس والسابع من كتاب الرسالة

باب المشي إلى الجمعة
وفضيلة الغسل والتبكير بالرواح

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عبد
الرحمن بن جابر بن عتيك عن جده جابر بن عتيك صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا خرجت
إلى الجمعة فامش على هينتك أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة
ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما
قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم
الأول فالأول فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة والمهجر إلى الصلاة كالمهدي
بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة
أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إذا كان يوم الجمعة جلس على أبواب المسجد وذكر الحديث أخرج
الثلاثة الأحاديث من كتاب إيجاب الجمعة والرابع من كتاب الأمالي

باب لا يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يخلفه فيه
ولكن تفسحوا وتوسعوا أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع
إليه فهو أحق به أخبرنا إبراهيم حدثني أبي ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يعمد الرجل فيقيمه من مجلسه ثم يقعد فيه حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال
سليمان بن موسى عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن أحدكم
أخاه يوم الجمعة ولكن ليقل افسحوا أخرج الأربعة الأحاديث من كتاب إيجاب الجمعة

الى الرجل ع

باب وقت الأذان للجمعة

أخبرنا الثقة عن الزهري عن السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام
على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان
كثر الناس أمر عثمان بأذان ثان فأذن به فثبت الأمر على ذلك وكان عطاء ينكر أن يكون
أحدثه عثمان ويقول أحدثه معاوية والله أعلم أخرجه من كتاب إيجاب الجمعة

باب الصلاة والحديث حتى يسكت المؤذنون ويقوم الخطيب

أخبرنا الشافعي

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك أنه أخبره
أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب فإذا خرج الإمام
وجلس على المنبر أذن المؤذنون جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذنون وقام عمر سكتوا
ولم يتكلم أحد أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال حدثني ثعلبة بن أبي
مالك أن قعود الإمام يقطع السبحة وأن كلامه يقطع الكلام وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة
وعمر جالس على المنبر وإذا سكت المؤذن قام عمر ولم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما
وإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا أخرج الحديثين من كتاب إيجاب الجمعة

باب الإنصات للخطبة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت
أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت أخبرنا سفيان عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه إلا أنه قال لغيت قال ابن عيينة
لغيت لغة أبي هريرة أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب إيجاب الجمعة

باب صمته واستماع الخطبة وحظ المنصت الذي لا يسمع

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك
بن أبي عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك إذا خطب الإمام يخطب
يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت
وإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة
ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت
فيكبر أخرجه من كتاب إيجاب الجمعة

ح
اذا قام

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

باب صلاة ركعتي المسجد والإمام يخطب

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال
دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت قال لا قال
فصل ركعتين أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وزاد في حديث جابر وهو سليك الغطفاني أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن عياض
عن عبد الله بن سعد بن أبي سرح قال رأيت أبا سعيد الخدري جاء ومروان يخطب فقام فصلى
ركعتين فجاء إليه الأحراس ليجلسوه فأبى أن يجلس حتى صلى ركعتين فلما قضينا الصلاة
أتيناه فقلنا يا أبا سعيد كاد هؤلاء أن يفعلوا بك فقال ما كنت لأدعهما لشيء بعد شيء
رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وجاء رجل وهو يخطب
فدخل المسجد بهيئة بذة فقال أصليت قال لا قال فصل ركعتين قال ثم حث الناس على الصدقة
فألقوا ثيابا فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الرجل ثوبين فلما كانت الجمعة
الأخرى جاء الرجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت
قال لا قال فصل ركعتين ثم حث الناس على الصدقة فطرح يعني ذا الرجل أحد ثوبيه فصاح
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذه فأخذه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا
إلى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فطرحوا ثيابا فأعطيته منها
ثوبين فلما جاءت الجمعة أمرت الناس بالصدقة فجاء فألقى أحد ثوبيه أخرج الثلاثة
الأحاديث من كتاب إيجاب الجمعة

باب تحويل الناعس وتشميت العاطس والإمام يخطب

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يقول
للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحول منه أخبرنا إبراهيم بن محمد عن هشام
عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فشمته
أخرج الحديثين من كتاب إيجاب الجمعة

اللهم إنا نسألك الإعانة على الدوام
بجاه سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام

باب الخطبة يوم الجمعة وما قرئ فيها والاعتماد على العصا

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني جعفر بن محمد عن
أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين قائما
يفصل بينهما بجلوس أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة
خطبتين على المنبر قياما يفصلون بينهما بجلوس حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى
فخطب جالسا وخطب في الثانية قائما أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله
بن أبي بكر بن حزم عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان أنها
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بقاف وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة وأنها
لم تحفظها إلا من النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر لكثرة ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر أخبرنا إبراهيم بن محمد قال
حدثني محمد بن أبي بكر بن حزم وعن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام
بنت حارثة بن النعمان مثله قال إبراهيم ولا أعلمني إلا سمعت أبا بكر بن حزم يقرأ بها
يوم الجمعة على المنبر قال إبراهيم سمعت محمد بن أبي بكر يقرأ بها وهو يومئذ قاض على
المدينة على المنبر أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة عن أبي نعيم وهب
بن كيسان عن حسين بن محمد بن علي بن أبي طالب أن عمر كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة إذا الشمس
كورت حتى يبلغ علمت نفس ما أحضرت ثم يقطع السورة أخبرنا مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه أن عمر قرأ بالحج على المنبر أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال
قلت لعطاء أكان النبي صلى الله عليه وسلم أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم على عصا
إذا خطب قال نعم يعتمد عليها اعتمادا أخرج الثمانية الأحاديث من كتاب إيجاب الجمعة

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

باب خطب

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني إسحاق بن عبد الله
عن أبان بن صالح عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما
فقال إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن
سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفيء إلى
أمر الله أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما
فقال في خطبته ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر ألا وإن الآخرة أجل صادق
يقضي فيها ملك قادر ألا وإن الخير كله بحذافيره في الجنة ألا وإن الشر كله بحذافيره في النار ألا
فاعلموا وأنتم من الله على حذر واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم
بن طرفة عن عدي بن حاتم قال خطب رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله
ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكت فبئس الخطيب
أنت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله
ورسوله فقد غوى ولا تقل ومن يعصهما أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب إيجاب الجمعة

باب وقت صلاة الجمعة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني خالد بن رباح عن
المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة إذا فاء الفيء قدر ذراع أو نحوه
أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال قدم معاذ على أهل
مكة وهم يصلون الجمعة والفيء في الحجر فقال لا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها
أخرج الحديثين من كتاب إيجاب الجمعة

باب ما قرئ في ركعتي الجمعة

أخبرنا الشافعي

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه حدثنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي لبيد عن سعيد
المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين
أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة أنه قرأ
في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون قال عبيد الله فقلت له قد قرأت بسورتين كان
علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الجمعة فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني مسعر بن كدام عن معبد بن خالد عن سمرة بن جندب
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الجمعة سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث
الغاشية أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ إثر سورة الجمعة إذا جاءك المنافقون أخبرنا مالك عن ضمرة
بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ به في يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة فقال كان يقرأ في يوم الجمعة
على إثر سورة الجمعة فقال كان يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية أخرج الثلاثة
الأحاديث من كتاب إيجاب الجمعة والرابع والخامس من كتاب اختلاف مالك والشافعي

باب قوله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها ومن ترك الجمعة من غير ضرورة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني جعفر بن محمد عن أبيه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكان لهم سوق يقال لها البطحاء كانت
بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والغنم والسمن فقدموا فخرج إليهم الناس وتركوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لهم لهو إذا تزوج أحدهم من الأنصار ضربوا بالكبر
فعيرهم الله بذلك فقال وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما أخبرنا
إبراهيم بن محمد حدثني صفوان بن سليم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن عكرمة عن
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا في كتاب

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

لا يمسها ولا يبدل وفي بعض الحديث ثلاثا أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عمرو عن عبيدة
بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يترك أحد
الجمعة ثلاثا تهاونا بها إلا طبع الله على قلبه قال الشافعي وفي بعض الحديث ثلاثا حدثنا
إبراهيم عن صالح بن كيسان عن عبيدة بن سفيان الحضرمي قال سمعت عمرو بن أمية يقول لا يترك
رجل مسلم الجمعة ثلاثا تهاونا بها لا يشهدها إلا كتب من الغافلين أخرج الأربعة الأحاديث
من كتاب إيجاب الجمعة

باب ترك الجمعة للعذر

حدثنا الأصم أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأسود
بن قيس عن أبيه قال أبصر عمر بن الخطاب رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا أن اليوم يوم
الجمعة لخرجت فقال عمر اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي
نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذئب قال دعي عبد الله بن عمر لسعيد بن زيد وهو يموت وابن
عمر يستجمر للجمعة فأتاه وترك الجمعة وأخبرنا عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله أو
مثل معناه أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب الأمالي وهو أول ما فيه

باب فضيلة يوم الجمعة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرني إبراهيم بن محمد حدثني موسى بن عبيدة
قال حدثني أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عبيد الله بن عمير أنه سمع أنس
بن مالك يقول أتى جبريل بمرآة بيضاء فيها وكتة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ما هذه قال هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك فالناس لكم فيها تبع اليهود
والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له وهو عندنا
يوم المزيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل ما يوم المزيد فقال إن ربك اتخذ في الفردوس
واديا أفيح فيه كثب مسك فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله ما شاء من ملائكته وحوله منابر من نور
عليها مقاعد للنبيين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها

الشهداء

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب فيقول الله لهم أنا ربكم قد صدقتكم
وعدي فاسألوني أعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول قد رضيت عنكم ولكم
علي ما تمنيتم ولدي مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير وهو اليوم
الذي استوى ربكم على العرش فيه وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة أخبرنا إبراهيم بن محمد
حدثنا أبو عمران إبراهيم بن الجعد عن أنس شبيها به وزاد عليه ولكم فيه خير من دعا
فيه بخير هو له قسم أعطيه وإن لم يكن له قسم ذخر له ما هو خير له منه وزاد فيه أيضا
الدنيا أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن عمرو بن
شرحبيل بن سعد عن أبيه عن جده أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله أخبرنا عن الجمعة ماذا فيها من الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فيه خمس خلال فيه خلق آدم وفيه أهبط الله آدم إلى الأرض وفيه توفى الله آدم
وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئا إلا آتاه الله إياه ما لم يسأل مأثما أو قطيعة رحم وفيه
تقوم الساعة فما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبل إلا وهو يشفق من يوم الجمعة
أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها إنسان مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا
إلا أعطاه إياه وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده يقللها أخبرنا مالك عن يزيد
بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط
وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيخة من يوم
الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة
لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه قال أبو هريرة قال عبد الله بن سلام
هي آخر ساعة من يوم الجمعة فقلت له كيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلى فيها وقال ابن سلام ألم يقل

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال فقلت بلى قال فهو ذاك أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الأيام يوم الجمعة أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أخبرني أبي أن ابن المسيب وهو سعيد قال أحب الأيام إلي أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة أخرج السبعة الأحاديث من كتاب إيجاب الجمعة

باب وضع المنبر وحنين الجذع

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جذع إذ كان المسجد عريشاً وكان يخطب إلى ذلك الجذع فقال رجل من أصحابه يا رسول الله هل لك أن نجعل لك منبراً تقوم عليه يوم الجمعة ويسمع الناس خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث درجات هي اللاتي على المنبر فلما صنع المنبر ووضع موضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقوم على ذلك المنبر فيخطب عليه فمر إليه فلما جاوز ذلك الجذع الذي كان يخطب إليه خار حتى تصدع وانشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ثم رجع إلى المنبر فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب وكان عنده في بيته حتى بلي وأكلته الأرضة وعاد رفاتاً أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب استند إلى جذع نخلة من سواري المسجد فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقها فسكتت أخبرنا سفيان عن أبي حازم قال سألوا سهل بن سعد من أي شيء منبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بقي من الناس أحد أعلم به مني من أثل الغابة عمله له فلان مولى فلانة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

حين

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

حين صعد عليه استقبل القبلة فكبر ثم قرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى ثم سجد ثم صعد فقرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى ثم سجد أخرج الحديث من كتاب إيجاب الجمعة والثالث من كتاب الإمامة بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العيدين والأضاحي والاستسقاء

باب الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب عن عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون أخرجه من كتاب العيدين وهو أول حديث فيه

باب غسل العيد والزينة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي قال أخبرني يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع أنه كان يغتسل يوم العيد أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد أخرج الحديثين من كتاب العيدين

باب الخروج إلى المصلى ووقته والرجوع والتكبير

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا خالد بن رباح عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم فإذا رجع رجع من الطريق الأخرى على دار عمار بن ياسر أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجع من المصلى في يوم عيد فسلك على التمارين من أسفل السوق حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي عند موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل فج أسلم فدعا ثم انصرف أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا غدا إلى المصلى

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

يوم العيد كبر ورفع صوته بالتكبير أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر بالمصلى حتى اذا جلس الامام ترك التكبير أخرج الاربعة الاحاديث من كتاب العيدين

باب وقت الصلاة والاطعام قبل ان يخرج الى الجبان

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني ابو الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران ان عجل الاضحى واخر الفطر وذكر الناس أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطعم قبل ان يخرج الى الجبان يوم الفطر ويامر به أخرج الحديثين من كتاب العيدين

باب ترك الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها في المصلى

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد بالمصلى لم يصل قبلها ولا بعدها شيئا ثم اقبل الى النساء فخطبهن قائما وامر بالصدقة قال فجعل النساء يتصدقن بالقرط واشباهه أخبرنا ابراهيم ابن محمد حدثني عمرو بن ابي عمرو عن ابن عمر انه غدا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد الى المصلى ثم رجع الى بيته لم يصل قبل العيد ولا بعده أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عبد الملك بن كعب ان كعب بن عجرة لم يصل قبل العيد ولا بعده أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي بن الحنفية عن ابيه رضي الله عنه قال كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر والاضحى لا نصلي في المسجد حتى ناتي المصلى واذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه أخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر لم يكن يصلي قبل يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها أخرج الاربعة الاحاديث من كتاب العيدين والخامس في كتاب اختلاف مالك والشافعي

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

باب التكبير في صلاة العيدين والاستفتاح والصلاة قبل الخطبة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني جعفر بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كبر في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وجهر بالقراءة أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني اسحاق بن عبد الله عن عثمان بن عروة عن ابيه ان ابا ايوب وزيد بن ثابت امراه ان يكبر في صلاة العيدين سبعا وخمسا أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل القراءة أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفطر والاضحى قبل الخطبة أخبرنا سفيان بن عيينة عن ايوب السختياني قال سمعت عطاء بن ابي رباح يقول سمعت ابن عباس يقول اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب فراى انه لم يسمع النساء فاتاهن فذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة ومعه بلال قابل بثوبه فجعلت المراة تلقي الخرص والشيء أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني ابو بكر بن عمر بن عبد العزيز عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان مثله أخبرنا أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني هشام بن حسان عن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على راحلته بعد ما ينصرف من الصلاة يوم الفطر والنحر أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد الخطمي ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يبتدؤون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني محمد بن العجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح ان ابا سعيد الخدري قال ارسل الي مروان والى رجل قد سماه فمشى بنا حتى اتى المصلى فذهب ليصعد

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

ثلاث مرات وقلت
فجبذته إلي فقال يا أبا سعيد ترك الذي تعلم فقال أبو سعيد فهتفت
والله لا تأتون إلا شرا منه أخرج العشرة الأحاديث من كتاب العيدين

باب ما قرئ في صلاتي الأضحى والفطر

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الأضحى والفطر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بقاف والقرآن
المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر أخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن
عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي ماذا كان
يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الأضحى والفطر فقال كان يقرأ بق
والقرآن المجيد واقتربت الساعة أخرج الأول من كتاب العيدين والثاني
في كتاب مالك والشافعي

باب الاعتماد على العنزة في الخطبة والفصل بين الخطبتين بجلوس

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني ليث عن عطاء أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب يعتمد على عنزته اعتمادا أخبرنا
إبراهيم بن محمد حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما
بجلوس أخرج الحديثين من كتاب العيدين

باب اجتماع العيد والجمعة وإقامة العيد في الفتنة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إبراهيم بن عقبة عن
عمر بن عبد العزيز قال اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال من
أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج أخبرنا مالك عن ابن شهاب

عن أبي عبيد

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب
فقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة
فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له أخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع علي وعثمان محصور أخرج الحديثين
من كتاب العيدين والثالث من كتاب إيجاب الجمعة

باب من أراد أن يضحي والأضحية

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان أخبرنا عبد الرحمن بن حميد عن سعيد
بن المسيب عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر فأراد
أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئا أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية
عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أخبرنا
مالك عن أبي الزبير عن جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر قال نحرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة أخرج الحديثين
من الجزء الثاني من اختلاف الحديث والثالث في كتاب اختلاف مالك والشافعي
والرابع من كتاب الحج من الأمالي

باب النهي عن أكل لحوم النسك بعد ثلاث

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد عن علي
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلن أحد منكم لحم نسكه بعد ثلاث
أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب
رضي الله عنه فسمعته يقول لا يأكلن أحد منكم لحم نسكه بعد ثلاث أخرج
الحديثين من كتاب الرسالة

باب موجب النهي وإباحة الأكل والادخار والصدقة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد
بن عبد الله أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث
قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف
ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك
قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون منها
الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك أو كما قال قالوا يا رسول الله نهيت
عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهيتكم من
أجل الدافة التي دفت حضرة الأضحى فكلوا وادخروا وتصدقوا أخبرنا مالك
عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا
بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة
قال سمعت أنس بن مالك يقول إنا لنذبح ما شاء الله من ضحايانا ثم نتزود بقيتها إلى
البصرة أخرج الحديثين من كتاب اختلاف الحديث والثالث من كتاب الرسالة

باب الخروج إلى المصلى للاستسقاء واستقبال القبلة وتحويل الرداء والصلاة ركعتين

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان حدثنا عبد الله بن أبي بكر سمعت عباد
بن تميم يخبر عن عمه عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
المصلى يستسقي فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين أخبرني من لا أتهم
عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى بالمصلى
فصلى ركعتين أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد بن تميم
يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى
فاستسقى فحول رداءه حين استقبل القبلة أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي

عن عمارة

عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له
سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه أخبرنا
من لا أتهم عن سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت أصاب
الناس سنة شديدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بهم يهودي فقال أما والله
لو شاء صاحبكم لمطرتم ما شئتم ولكنه لا يحب ذلك فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقول
اليهودي فقال أوقد قال ذلك قالوا نعم قال إني لأستنصر بالسنة على أهل نجد وإني لأرى
السحاب خارجة من العين فأكرهها موعدكم يوم كذا أستسقي لكم قال فلما كان ذلك اليوم
غدا الناس فما تفرق الناس حتى مطروا ما شاؤوا فأقلعت السماء جمعة أخبرنا
مالك بن أنس عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة قال فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم على رؤوس الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة
انجياب الثوب أخرج الستة الأحاديث من كتاب العيدين

باب ما يقال عند المطر وأن لا يشير إلى البرق

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني خالد بن رباح عن
المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر اللهم سقيا رحمة
ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا
ولا علينا أخبرنا من لا أتهم قال قال المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم إذا أبصر ناشئا في السماء يعني السحاب ترك عمله واستقبل القبلة قال اللهم
إني أعوذ بك من شر ما فيه فإن كشفه الله حمد الله وإن مطرت قال اللهم سقيا نافعا أخبرنا
من لا أتهم أخبرني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

[illegible] السماء او رعدت عرف ذلك في وجهه فاذا امطرت سري عنه اخبرنا من لا اتهم حدثني
سليمان عن ابن عويمر عن عروة بن الزبير قال اذا راى احدكم البرق او الودق فلا يشير اليه
وليصف ولينعت اخرج الاربعة الاحاديث من كتاب العيدين

باب ايمان من قال مطرنا بفضل الله ورحمته

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون
ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما
من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي وكافر بالكوكب واما من قال بنوء
كذا او نوء كذا فذلك كافر بي مومن بالكوكب اخبرنا من لا اتهم عن عبد الله بن ابي
بكر عن ابيه ان الناس مطروا ذات ليلة فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم غدا عليهم
فقال ما على الارض بقعة الا وقد مطرت هذه الليلة اخبرنا من لا اتهم قال حدثني عمرو
بن ابي عمرو عن المطلب بن حنطب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ساعة من ليل ولا نهار
الا والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء اخبرنا ابراهيم بن محمد اخبرنا سليمان
عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله بن مسعود قال ان الله يرسل الرياح فتحمل الماء
من السماء ثم تمر به السحاب حتى تدر كما تدر اللقحة ثم تمطر اخبرنا من لا اتهم اخبرني
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوشك ان تمطر المدينة
مطرا لا يكن اهلها البيوت ولا يكنهم الا مظال الشعر اخبرني من لا اتهم قال اخبرني صفوان
بن سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تصيب اهل المدينة مطر لا يكن اهلها بيت ولا مدر
اخبرنا من لا اتهم حدثني يونس بن جبير عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه قال يوشك المدينة ان يصيبها مطر اربعين ليلة لا يكن اهلها
بيت من مدر اخبرني من لا اتهم اخبرني محمد بن زيد بن المهاجر عن طلحة بن عبد الله الزبير

ان كعبا

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

ان كعبا قال له وهو يعمل زيرا بمكة اشدده واوثقه فانا نجد في الكتب ان السيول ستعظم في اخر
الزمان اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن ابيه عن جده
قال جاء مكة مرة سيل طبق ما بين الجبلين اخبرنا من لا اتهم عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس السنة بان لا تمطروا ولكن السنة بان تمطروا ثم
تمطروا ولا تنبت الارض شيئا اخرج العشرة الاحاديث من كتاب العيدين

باب اسكنت افل الارض مطرا ونصرت بالصبا

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا من لا اتهم اخبرني يزيد او نوفل بن عبد الله
الهاشمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسكنت اقل الارض مطرا وهي بين عيني السماء
عين الشام وعين اليمن اخبرنا من لا اتهم حدثني اسحاق بن عبد الله عن الاسود عن ابن
مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة بين عيني السماء عين بالشام وعين باليمن
وهي اقل الارض مطرا اخبرنا من لا اتهم اخبرنا عبد الله بن عبيدة عن محمد بن عمرو ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا وكانت عذابا على من قبلي اخرج الثلاثة الاحاديث
من كتاب العيدين

باب لا تسبوا الريح واسئلوا الله خيرها وعوذوا بالله من شرها

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا من لا اتهم اخبرني صفوان بن سليم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح وعوذوا بالله من شرها اخبرنا
الثقة عن الزهري عن ثابت بن قيس عن ابي هريرة قال اخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر حاج
واشتدت فقال عمر لمن حوله ما بلغكم في الريح فلم يرجعوا اليه شيئا فبلغني الذي سال عمر عنه
من امر الريح فاستحثثت راحلتي حتى ادركت عمر وكنت في موخر الناس فقلت يا امير المومنين
اخبرت انك سالت عن الريح واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الريح من روح الله تاتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها واسئلوا الله من خيرها وعوذوا
بالله من شرها اخبرنا من لا اتهم اخبرنا العلاء بن راشد عن عكرمة عن ابن عباس قال ما هبت

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

ريح قط إلا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم
اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قال ابن عباس في كتاب الله أرسلنا عليهم ريحا صرصرا وأرسلنا
عليهم الريح العقيم فأرسلنا الرياح لواقح وأرسلنا الرياح مبشرات أخرج الثلاثة
الأحاديث من كتاب العيدين بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الكسوف

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم
عن أبي مسعود الأنصاري قال انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الناس انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر
آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى
ذكر الله وإلى الصلاة أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال خسفت
الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكى ابن عباس أن صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتين
ثم خطبهم فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا يخسفون لموت أحد ولا
لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة رضي الله عنها أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت
خسفت الشمس فصلى النبي صلى الله عليه وسلم فحكت أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين
أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن كثير بن عباس بن عبد المطلب أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين أخبرنا سفيان عن سليمان
الأحول يقول سمعت طاوسا يقول خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست
ركعات ثم أربع سجدات أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم أن الشمس كسفت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصفت صلاته ركعتين في كل
ركعة ركعتين أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني أبو سهيل بن نافع عن أبي قلابة عن أبي موسى الأشعري

عن النبي

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن أبي بكر
عن عمرو أو صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لخسوف
الشمس والقمر ركعتين في كل ركعة ركعتين أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله
بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن عن ابن عباس أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة
فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب فخطبنا فقال إنما صليت كما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقال إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان
لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئا منها خاسفا فليكن فزعكم إلى ذكر الله أخبرنا مالك
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم معه فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع (والناس)
فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم
سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول
ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت
في مقامك شيئا ثم رأيناك كأنك تكعكعت قال إني رأيت أو أريت الجنة فتناولت منها
عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط
ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن
العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما
رأيت منك خيرا قط أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم عن الحسن عن ابن عباس أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس
فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب فخطبنا فقال إنما صليت كما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي وقال إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

فإذا رأيتم شيئا منها خاشعا فليكن فزعكم إلى الله أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشمس كسفت فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوصفت صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتين أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا إبراهيم حدثني
أبو سهيل بن نافع عن أبي قلابة عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله أخرج
الستة الأحاديث من الجزء الثاني من اختلاف الحديث وإلى آخر الثاني عشر من كتاب
العيدين وإلى آخر السادس عشر من كتاب السوال مي والغسامة والكسوف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

باب في تغميض الميت

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن محمد بن شهاب أن قبيصة
بن ذؤيب كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة أخرجه من كتاب
الجنائز

باب في البكاء قبل الموت وبعده والنهي عنه إذا مات وأن الكافر ليعذب ببكاء أهله عليه

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن
عتيك بن الحارث بن عتيك أخبره عن جابر بن عتيك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء
يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب
يا رسول الله قال إذا مات أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة أنها
سمعت عائشة وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه
فقالت عائشة أما إنه لم يكذب ولكنه أخطأ أو نسي إنما مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم على يهودية وهي يبكى عليها أهلها فقال إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها

أخبرنا عبد المجيد

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة قال توفيت ابنة
لعثمان بن عفان رضي الله عنه بمكة فجئنا نشهدها وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال إني لجالس
بينهما جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلي فقال ابن عمر لعمرو بن عثمان ألا تنهى
عن البكاء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن
عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث ابن عباس فقال صدرت مع عمر بن الخطاب رضي الله
عنه من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل شجرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب
فذهبت فإذا صهيب قال ادعه فرجعت إلى صهيب فقلت ارتحل فالحق بأمير المؤمنين
فلما أصيب عمر سمعت صهيبا يبكي ويقول وا أخاه وا صاحباه فقال عمر يا صهيب أتبكي
علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه فلما مات عمر
ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يزيد
الكافر عذابا ببكاء أهله عليه فقالت عائشة رضي الله عنها حسبكم القرآن ألا تزر وازرة وزر
أخرى وقال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك والله أضحك وأبكى قال ابن أبي مليكة فوالله ما قال
ابن عمر من شيء أخرج الأول من كتاب الجنائز والثاني والثالث من الجزء الثاني
من اختلاف الحديث

باب غسل الميت

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن أم
عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو
أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور أخبرنا
الثقة من أصحابنا عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت
ضفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون فألقيناها
خلفها أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

وسلم غسل ثلاثا أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
غسل في قميص أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غسل
وكفن وصلي عليه أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن
عائشة قالت لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمارة بن مهاجر عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب عن جدتها أسماء
بنت عميس أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت أن يغسلها إذا ماتت هي
وعلي فغسلتها هي وعلي أخرج السبعة الأحاديث من كتاب الجنائز

باب في الكفن

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة أخبرنا
يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من خير ثيابكم البياض فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم أخرج
الأول من كتاب الجنائز والثاني من كتاب الحج من الأمالي

باب غسل المحرم وتكفينه

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت
سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخر رجل عن بعيره فوقص فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في
ثوبيه ولا تخمروا رأسه قال سفيان وزاد إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة
ملبيا أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب أن عثمان بن عفان صنع مثل ذلك
أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب الجنائز

باب الشهيد

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن الزهري وسمعته منه عن ابن

الصغير

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

الصغير أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد فقال أشهد على هؤلاء فزملوهم
بدمائهم وكلومهم أخبرنا بعض أصحابنا عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن
كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد
ولم يغسلهم أخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب الجنائز

باب حمل الميت

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا الثقة من أصحابنا عن إسحاق بن أبي طلحة عن عمه
عيسى بن طلحة قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه يحمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه
حتى وضعه أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أنه رأى ابن عمر في جنازة
رافع قائما بين قائمتي السرير أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن ثابت عن أبيه قال رأيت
أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص أخبرنا بعض أصحابنا عن شرحبيل بن أبي
عون عن أبيه قال رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة أخرج
الأربعة الأحاديث من كتاب الجنائز

باب المشي أمام الجنازة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن ابن شهاب
عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا
يمشون أمام الجنازة أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه
أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش
أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد مولى السائب قال رأيت ابن عمر وعبيد
ابن عمير يمشيان أمام الجنازة فتقدما فجلسا يتحدثان فلما جاءت بهما قاما أخرج
الثلاثة الأحاديث من كتاب الجنائز

باب القيام للجنازة

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن
ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو
توضع أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير
عن مسعود بن الحكم عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس
أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود
بن الحكم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد
ذلك أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة بهذا الإسناد أو شبيهه بهذا وقال
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا بالقيام ثم جلس فأمرنا بالجلوس أخرج الحديث
من كتاب اختلاف الحديث والثالث والرابع من كتاب الجنائز

باب الصلاة على الجنازة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر
بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعا وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة
الأولى أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن موسى بن وردان عن عبد الله بن عمرو
بن العاص أنه كان يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى على الجنازة أخبرنا إبراهيم بن
سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة
الكتاب فلما سلم سألته عن ذلك فقال سنة وحق أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد
بن أبي سعيد قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول إنما فعلت
لتعلموا أنها سنة أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري أخبرني أبو أمامة
بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة
على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى يقرأ في نفسه
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات
لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري

حدثني محمد العمري

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

حدثني محمد العمري عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبي أمامة أخبرنا بعض أصحابنا
عن ليث بن سعد عن الزهري عن أبي أمامة قال السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب أخبرنا
محمد بن عمر يعني الواقدي عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما
كبر على الجنازة أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسلم في الصلاة على الجنازة قال الشافعي
في كتابه أخبرنا ابن علية عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله في الصلاة على الجنازة
لا وقت ولا عدد أخرج التسعة الأحاديث من كتاب الجنائز والعاشر من كتاب
اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي

باب الصلاة على القبور

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكينة توفيت من الليل أخبرنا مالك عن ابن شهاب
أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المرضى ويسأل عنهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا ماتت فآذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان من
شأنها فقال ألم آمركم أن تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نوقظك ليلا فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات أخرج
الأول من كتاب اختلاف مالك والشافعي والثاني من كتاب الجنائز

باب الصلاة على الغائب

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي
هريرة قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه
وخرج بهم إلى المصلى وصف بهم وكبر أربع تكبيرات أخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي

توه نونى

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات قال الشافعي في كتابه
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه كبر في النجاشي أربعا أخرج الأول في كتاب اختلاف مالك والشافعي والثاني
من كتاب الجنائز والثالث من كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من
الشافعي

باب الدفن

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران
بن موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه أخبرنا الثقة عن عمر
بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه أخبرنا
إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حثى على الميت
ثلاث حثيات بيديه جميعا أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ووضع عليه حصباء والحصباء لا تثبت إلا على قبر
مسطح أخرج الأربعة الأحاديث من كتاب الجنائز

باب التعزية والطعام لأهل الميت

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن جعفر بن محمد عن
أبيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا
قائلا يقول إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل ما فات
فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب أخبرنا سفيان بن عيينة
عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجعلوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم أو ما يشغلهم شك
سفيان أخرج الحديثين من كتاب الجنائز

باب زيارة القبور وتعلق نفس المؤمن بدينه

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري

أن رسول الله

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا
أخبرنا إبراهيم بن محمد بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي سلمة أظنه عن أبيه عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه أخرج
الحديثين من كتاب الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام باب وجوب الصوم بالرؤية

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا
رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له وكان عبد الله يصوم قبل الهلال بيوم قيل
لإبراهيم بن سعد يتقدمه قال نعم أخرجه من الجزء الثاني من اختلاف الحديث

باب فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ولا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين أخبرنا عبد العزيز بن محمد
عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا
الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك يوما كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته وأفطروا
لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي حدثني
يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه أخبرنا
سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير عن ابن عباس قال عجبت ممن يتقدم الشهر
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه
أخرج الأول من كتاب الصوم والثاني إلى آخر الرابع من الجزء الثاني من اختلاف الحديث

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

باب الشهادة على رؤية الهلال

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة ابنت حسين أن رجلا شهد عند علي على رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال وأمر الناس أن يصوموا وقال أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان وقال الشافعي بعد لا يجوز على رمضان إلا شاهدان أخرجه من كتاب الصيام

باب وقت الفطر

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان أخبرنا مالك عن أبي حازم ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر أخرج الحديثين من كتاب الصيام

باب وقت السحور

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت أخرج الحديثين من كتاب استقبال القبلة

باب الإفطار في السفر

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح

في شهر

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

في شهر رمضان وأمر الناس أن يفطروا فقيل له إن الناس قد صاموا حين صمت فدعا بإناء فيه ماء فوضعه على يده وأمر من بين يديه أن يحبسوا فلما حبسوا ولحقه من وراءه رفع الإناء إلى فيه فشرب في حديث أو حديث غيره هذا وذلك بعد العصر أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى كان بكراع الغميم وهو صائم ثم رفع إناء فوضعه على يده وهو على الرحل فحبس من بين يديه وأدركه من وراءه ثم شرب والناس ينظرون أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر يعني ابن عبد الرحمن قال الذي حدثني لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش أو من الحر فقيل يا رسول الله إن طائفة من الناس صاموا حين صمت فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه فقيل له يا رسول الله إن الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعض الناس وصام بعض فبلغه أن ناسا صاموا فقال أولئك العصاة قال الشافعي وحديث الثقفي عن الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان إلى مكة فصام وأمر الناس أن يفطروا وقال تقووا لعدوكم فقيل إن الناس أبوا أن يفطروا حين صمت فدعا بقدح من ماء فشرب ثم ساق الحديث

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

أخرج الستة الأحاديث من كتاب اختلاف الحديث

باب منه ليس من البر الصوم في السفر

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن محمد بن
عبد الله بن سعد بن معاذ قال قال جابر بن عبد الله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحمن
زمان غزوة تبوك ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسير بعد أن أضحى إذا هو بجماعة
في ظل شجرة فقال ما هذه الجماعة قالوا رجل صائم أجهده الصوم أو كلمة نحوها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر أخبرنا سفيان عن الزهري
عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس من البر الصيام في السفر أخرج الحديثين من كتاب اختلاف الحديث

باب التخيير في الصوم والإفطار

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن
حمزة بن عمرو الأسلمي قال يا رسول الله أصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن شئت فصم وإن شئت فأفطر أخبرنا مالك عن حميد الطويل
عن أنس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب
الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم أخبرنا الثقفي عن حميد عن أنس قال سافرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر
ولا المفطر على الصائم أخرج الحديثين من كتاب الصيام والثالث من كتاب
اختلاف الحديث

باب صيام يوم عاشوراء

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
عاشوراء ويأمرنا بصيامه أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي

الله عنها

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

الله عنها أنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صامه
وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه
ومن شاء تركه أخبرنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية
بن أبي سفيان يوم عاشوراء وهو على المنبر منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخرج
من كمه قصة من شعر يقول أين علماؤكم يا أهل المدينة لقد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم ثم
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا اليوم يقول إني صائم فمن شاء منكم
فليصم أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام
حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لمثل هذا اليوم هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء منكم
فليصم ومن شاء فليفطر أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث يعني ابن سعد عن نافع
عن ابن عمر قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال النبي صلى الله
عليه وسلم كان يوما يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كرهه
فليدعه أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول ما علمت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يتحرى صيامه على الأيام إلا هذا اليوم يعني
يوم عاشوراء أخرج الستة الأحاديث من كتاب اختلاف الحديث

باب الإفطار في صيام التطوع

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمته
عائشة ابنة طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت إنا خبأنا لك حيسا فقال أما إني كنت أريد الصوم ولكن قربيه
أخبرنا سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمته عائشة بنت

طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنا
خبأنا لك حيسا فقال أما إني كنت أريد الصوم ولكن قربيه أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن
ابن جريج عن ابن شهاب الحديث الذي رويت عن حفصة وعائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنهما أصبحتا صائمتين فأهدي لهما شيء فأفطرتا فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال صوما يوما مكانه قال ابن جريج فقلت له أسمعته من عروة بن الزبير فقال
لا إنما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان
أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء
ابن أبي رباح أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يفطر الإنسان في صيام التطوع ويضرب لذلك
أمثالا رجل طاف سبعا ولم يوفه فله ما احتسب أو صلى ركعة ولم يصل أخرى فله
أجر ما احتسب أخبرنا مسلم وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن عمرو بن دينار
قال كان ابن عباس لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسا أخرج الأول من كتاب الصيام
والثاني آخر الخامس من كتاب العيدين

باب الاستمرار على الصيام مع وجود الطعام

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن
سيرين أن أباه دعا نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الوليمة فأتاه فيهم
أبي بن كعب وأحسبه قال فبارك وانصرف أخبرنا ابن عيينة سمع عبد الله بن أبي
يزيد يقول دعا أبي عبد الله ابن عمر فأتاه وجلس ووضع الطعام فمد عبد الله بن
عمر يده وقال خذوا بسم الله وقبض عبد الله يده وقال إني صائم أخبرنا مالك بن أنس عن
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى أبا طلحة
وجماعة معه فأكلوا عنده وكان ذلك في غير وليمة أخرج الثلاثة الأحاديث
من كتاب القطعة المفرقة

باب جواز نية صوم التطوع إذا انتصف النهار

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي الدرداء
أنه كان يأتي أهله حين ينتصف النهار أو قبله فيقول هل من غداء فيجده أو لا يجده
فيقول لأصومن هذا اليوم فيصومه وإن كان مفطرا وبلغ ذلك الحين وهو مفطر
قال ابن جريج أخبرنا عطاء وبلغنا أنه يفعل مثل ذلك حين يصبح مفطرا حتى الضحى
أو بعده ولعله أن يكون وجد غداء أو لم يجده أخرج الحديثين من كتاب العيدين

باب قبلة الرجل امرأته وهو صائم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل عن ذلك
فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها فأخبرتها فقالت أم سلمة رضي
الله عنها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت المرأة إلى زوجها
فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله
لرسوله ما شاء فرجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال
ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك فقالت أم سلمة قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها
فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما
شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم
بحدوده أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك
أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم
فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب أخرج الأول من كتاب الرسالة والثاني
والثالث من كتاب الصيام

باب الصائم يصبح جنبا

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبي
يونس مولى عائشة عن عائشة أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تسمع
إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا
وأنا أريد الصيام فأغتسل ثم أصوم ذلك اليوم فقال له الرجل إنك لست مثلنا قد غفر
الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله
إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن
بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة أم المومنين رضي الله عنها عن عائشة أن رجلا
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله إني أصبح
جنبا وأنا أريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد
الصوم فأغتسل وأصوم ذلك اليوم أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا
بكر بن عبد الرحمن يقول كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن
أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن
لتذهبن إلى أمي المومنين عائشة رضي الله عنها وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك
فقال أبو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها
فسلم عليها عبد الرحمن فقال يا أم المومنين إنا كنا عند مروان فذكر لنا أن أبا هريرة قال
من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال أبو هريرة
يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال عبد الرحمن
لا والله يا عائشة فقالت عائشة رضي الله عنها فأشهد على رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا
حتى دخلنا على أم سلمة رضي الله عنها فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت
عائشة رضي الله عنها فخرجنا حتى جئنا مروان فقال عبد الرحمن ما قالتا فأخبره

فقال مروان

فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي بالباب فلتأتين أبا هريرة فلتخبرنه ذلك
فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن
ساعة ثم ذكر ذلك له فقال أبو هريرة لا علم لي بذلك إنما أخبرنيه مخبر أخبرنا سفيان
قال حدثني سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن عائشة رضي الله عنها
أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم
يومه أخرجه الأول من كتاب الصيام والى آخر الرابع من الجزء الثاني من اختلاف
الحديث

باب من أفطر في رمضان من جماع وكفارته ومن أفطر من خائفة على ولدها

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في شهر رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بعتق رقبة
أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا فقال إني لا أجد فأتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما أجد أحوج
أحوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه ثم قال
كله قال الشافعي وكان فطره بجماع أخبرنا مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن
المسيب قال أتى أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتف شعره ويضرب
نحره ويقول هلك الأبعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال أصبت
أهلي في رمضان وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تعتق
رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فأتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما أجد أحدا أحوج مني فقال
فكله وصم يوما مكان ما أصبت قال عطاء فسألت سعيدا كم في ذلك العرق قال ما بين
خمسة عشر صاعا إلى عشرين أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل
إذا خافت على ولدها قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة أخرجه

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

الحديثين من كتاب الصيام والثالث في كتاب اختلاف مالك والشافعي

باب في الحجامة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث
عن شداد بن أوس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة
خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي أفطر الحاجم والمحجوم أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن
مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم محرما صائما أخبرنا مالك عن نافع
عن ابن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك أخرج الحديثين من الجزء الثاني من اختلاف
الحديث والثالث من كتاب الصيام

باب قضاء الصوم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مسلم عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر
بن الخطاب أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال
يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير أخبرنا الربيع قال قال الشافعي
ومن تغيأ وهو صائم وجب عليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه وبهذا الإسناد
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة أنه سمع عائشة
تقول إن كان ليكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان أخرج
الحديثين والثالث منها مترجم في كتاب الصيام والرابع من الجزء الثاني من اختلاف
الحديث بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قال لي ابن طاوس عند أبي
كتاب من العقول نزل به الوحي وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من العقول والصدقة
فإنما نزل به الوحي أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن عنده
كتابا من العقول نزل به الوحي وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقة وعقول فإنما

نزل به

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

نزل به الوحي وقيل لم يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط إلا بوحي من الله عز
وجل فمن الوحي ما يتلى ومنه ما يكون وحيا إلى رسوله فيسن به أخرج الأول من كتاب
الزكاة والثاني من كتاب إبطال الاستحسان

باب زكاة الفطر

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر
وعبد ذكر وأنثى من المسلمين أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن يمونون
أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول
يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر
على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد
الله بن سعد بن أبي سرح أن أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام
أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط أخبرنا أنس بن
عياض عن داود بن قيس سمع عياض بن عبد الله بن سعد يقول إن أبا سعيد الخدري قال كنا نخرج
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط
أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا
فخطب الناس فكان فيما كلم الناس به أن قال إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر
فأخذ الناس بذلك قال الأصم وإنما أخرجت هذه الأخبار كلها وإن كانت معادة لأن فيها
لأن بلفظ آخر وفيها زيادة ونقصان أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا أخبرنا مالك
عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

الفطر صاعا من طعام صاعا من شعير صاعا من تمر صاعا من زبيب وصاعا من أقط أخرج
السبعة الأحاديث من كتاب الزكاة والثامن من كتاب الأشربة

باب صرف زكاة الفطر

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يبعث زكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة وبه عن ابن عمر
كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة أخرج الأول
من كتاب الزكاة والثاني من كتاب اختلاف مالك والشافعي

باب أخذ الزكاة وصرفها

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا الثقة عن زكريا بن إسحاق عن يحيى بن
عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لمعاذ بن جبل حين بعثه فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم
وترد على فقرائهم قال الشافعي أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث
بن سعد عن شريك بن أبي نمر عن أنس بن مالك أن رجلا قال يا رسول الله نشدتك بالله
آلله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا وتردها على فقرائنا فقال اللهم نعم أخبرنا
قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن هارون بن رئاب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة
بن المخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته
فقال نؤديها عنك وذكر الحديث قال الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام يعني
ابن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسألاه من الصدقة فصعد فيهما وصوب فقال إن شئتما ولا حظ
فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب أخبرنا أنس بن عياض عن أسامة بن زيد الليثي أنه
سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة فقال أعطها أنت فقلت ألم يكن ابن عمر يقول ادفعها
إلى السلطان قال بلى ولكني لا أرى أن تدفعها إلى السلطان أخرج الأربعة الأحاديث

من كتاب

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

من كتاب أدب القاضي والخامس من كتاب الزكاة

باب قتال مانع الصدقة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله عن أبي هريرة أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكر رضي الله عنه فيمن منع الصدقة
أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا
لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم
على الله فقال أبو بكر رضي الله عنه هذا من حقها يعني منعهم الصدقة أخبرنا
عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد
عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله قال أبو بكر هذا من حقها لو
منعوني عقالا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه أخبرنا الثقة
عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
لأبي بكر هذا القول أو معناه أخرج الأول من الجزء الثاني من اختلاف الحديث والثاني
والثالث من كتاب الجزية

باب إثم من لا يؤدي زكاة ماله

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن عيينة سمعت جامع بن أبي راشد وعبد
الملك بن أعين سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع
يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيامة أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان
عن أبي هريرة أنه كان يقول من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له
زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

الشجاع عن أبي هريرة أنه كان يقول من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا
أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك أخرج الثلاثة الأحاديث
من كتاب الزكاة

باب في الكنز

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار سمعت عبد الله بن
عمر وهو يسأل عن الكنز فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة أخبرنا ابن عيينة عن
ابن عجلان عن نافع أن ابن عمر كان يقول كل مال تؤدى زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا
وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفونا أخرج الحديثين من كتاب الزكاة

باب الصدقة من الكسب الطيب والمنفق والبخيل

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن
يسار عن أبي هريرة قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده ما من
عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا ولا يصعد إلى الله إلا طيب
إلا كأنما يضعها في يد الرحمن فيربيها له كما يربي أحدكم فلوه حتى إن اللقمة لتأتي
يوم القيامة وإنها لمثل الجبل العظيم ثم قرأ أن الله هو يقبل التوبة ويأخذ الصدقات
أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان أو جنتان من لدن ثديهما إلى
تراقيهما فإذا أراد المنفق ينفق سبغت عليه الدرع أو مرت حتى تجن بنانه وتعفو
أثره وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت ولزمت كل حلقة موضعها حتى تأخذ بعنقه
أو ترقوته فهو يوسعها ولا تتسع أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن
طاوس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال فهو يوسعها ولا تتوسع
أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب الزكاة

باب رضى المصدق

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن داود بن أبي هند عن الشعبي

السماء

عن جابر بن عبد الله

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاكم المصدق فلا يفارق
يفارقكم إلا عن رضى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال
أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال
أخرج إلي صدقة مالك فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها أخرج
الحديثين من كتاب الزكاة

باب وقت وجوب الزكاة وقبول قول المصدق

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا يجب في مال
زكاة حتى يحول عليه الحول أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان
بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تخلص أموالكم
فتؤدون منها الزكاة أخبرنا مالك عن عمر بن حسين عن عائشة ابنة قدامة عن
أبيها قال كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض منه عطائي سألني هل عندك من مال وجبت
فيه زكاة فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال فإن قلت لا دفع إلي عطائي
أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب الزكاة

باب صدقة الإبل والغنم والرقة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا القاسم بن عبد الله عن المثنى بن أنس أو ابن
فلان بن أنس الشافعي شك عن أنس قال هذه الصدقة ثم تركت الغنم وغيرها وكرهها
الناس بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها
ومن سئل فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا
بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض أنثى فإن لم يكن ابنة مخاض
فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون أنثى فإذا
بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت إحدى وستين

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم ٥

الى خمس وستين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها ابنتا لبون
فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا
زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وان من اسنان
الابل في فرائض الصدقة ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة
وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا عليه او عشرين درهما
فاذا بلغت عليه الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين اخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة عن
ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معنى هذا
لا يخالفه الا اني احفظ فيه ولا يعطى شاتين او عشرين درهما لا احفظ ان استيسرتا
عليه قال واحسب في حديث حماد عن انس انه قال دفع الي ابو بكر كتاب الصدقة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذكر هذا المعنى كما وصفت اخبرنا انس بن عياض عن موسى
بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر ان هذا كتاب الصدقات فيه في كل اربع وعشرين فدونها من
من الابل الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين بنت مخاض فان لم تكن
بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين بنت لبون وما فوق ذلك الى ستين
حقة طروقة الجمل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين
ابنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الجمل فما زاد على ذلك ففي كل
اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين الى ان تبلغ عشرين
ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلاثمائة ثلاث شياه
فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة شاة ولا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس
الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما
يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة ربع العشر اذا بلغت رقة احدكم خمس اواق هذه نسخة
كتاب عمر بن الخطاب التي كان يأخذ عليها قال الشافعي فبهذا كله نأخذ اخبرنا الثقة

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم ٧

من اهل العلم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا ادري ادخل ابن عمر بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عمر في
حديث سفيان بن حسين ام لا في صدقة الابل مثل هذا المعنى لا يخالفه ولا اعلمه بل لا
اشك ان شاء الله الا انه حدثني بجميع الحديث في صدقة الغنم والخلطاء والرقة
هكذا الا اني لا احفظ الا الابل في حديثه اخبرنا سفيان بن عيينة اخبرنا بشر بن عاصم
عن ابيه ان عمر استعمل ابا سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها فخرج مصدقا
فاعتد عليهم الغذي ولم يأخذه منهم فقالوا له ان كنت معتدا علينا بالغذي فخذه منا
فامسك حتى لقي عمر فقال له اعلم انهم يزعمون انا نظلمهم نعد عليهم بالغذي
ولا نأخذه منهم فقال له عمر فاعتد عليهم بالغذي حتى بالسخلة يروح بها الراعي
على يده وقل لهم لا آخذ منكم الربى ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأ
الاكولة ولا فحل الغنم وخذ العناق والجذعة والثنية فذلك عدل بين غذي المال
وخياره اخبرنا ابراهيم بن محمد عن اسماعيل بن امية عن عمرو بن ابي سفيان عن رجل
سماه ابن سعد ان شاء الله عن سعر اخي بني عدي قال جاءني رجلان فقالا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثنا نصدق اموال الناس قال فاخرجت لهما شاة ماخضا
افضل ما وجدت فردّاها علي وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نأخذ
الشاة الحبلى فاعطيتهما شاة من وسط الغنم فاخذاها اخبرنا مالك عن يحيى
بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات
ضرع فقال عمر ما هذه الشاة قالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم
طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام اخرج
السبعة الاحاديث من كتاب الزكاة

مسعر

باب صدقة البقر

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس اليماني
أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ
منه شيئا وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن طاوس أن معاذ بن جبل أتي بوقص البقر فقال لم يأمرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء
قال الشافعي والوقص ما لم يبلغ الفريضة أخرج الحديثين من كتاب الزكاة

باب ما ليس فيه من الزروع صدقة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
فيما دون خمس ذود صدقة أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال
أخبرني أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما خمس ذود
صدقة أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة أخرج الثلاثة
الأحاديث من كتاب الزكاة

باب ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك ابن أنس وسفيان بن عيينة كلاهما عن عبد الله
بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة رضه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة أخبرني ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن مكحول
عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
أخبرنا سفيان عن يزيد بن جابر عن عراك بن مالك عن أبي هريرة رضه مثله موقوفا على أبي هريرة رضه
أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال
وهل في الخيل صدقة أخرج الأربعة الأحاديث من كتاب الزكاة

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

باب زكاة العروض

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله
بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال مررت بعمر بن الخطاب وعلى عنقي أدمة أحملها
فقال عمر ألا تؤدي زكاتك يا حماس فقلت يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه التي على ظهري
وأهبة في القرظ فقال ذاك مال فضع قال فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدت قد
وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة أخبرنا سفيان بن عيينة حدثنا ابن عجلان
عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه مثله أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن
سعيد عن زريق بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مر بك من المسلمين
فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب
حتى تبلغ عشرين دينارا فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا أخرج
الثلاثة الأحاديث من كتاب الزكاة

باب زكاة أموال اليتامى والابتغاء فيها

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها
ولا تستأصلها الزكاة أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تليني أنا وأخوين لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج
من أموالنا الزكاة أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة رضي
الله عنها تليني وأخا لي في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة أخبرنا سفيان
عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة
أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبي المخارق كلهم
يخبره عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضي الله عنها تزكي أموالنا وإنه ليتجر بها

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

في البحر اخرج الحديثين من كتاب الزكاة والى آخر السادس من كتاب جراح العمد

باب ما ليس فيه زكاة من العروض والحلي والورق

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه
قال ليس في العروض زكاة الا ان يراد به التجارة اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القسم
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا
تخرج منه الزكاة اخبرنا عبد الوهاب عن ابن ابي مليكة ان عائشة كانت تحلي بنات
اخيها الذهب وكانت لا تخرج زكاته اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يحلي بناته
وجواريه الذهب ثم لا يخرج زكاته اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت رجلا
يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي افيه الزكاة فقال جابر لا فقال وان كان يبلغ الف دينار
فقال جابر كثير اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من
الورق صدقة اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد
الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة
اخبرنا سفيان حدثنا عمرو بن يحيى المازني بهذا الحديث اخرج الثمانية
الاحاديث من كتاب الزكاة

باب زكاة الركاز والكنز

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد
بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
وفي الركاز الخمس اخبرنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس اخبرنا سفيان عن داود بن سابور
ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز

وجده رجل

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

وجده رجل في خربة جاهلية وان وجدته في قرية مسكونة او في سبيل ميتاء فعرفه وان
وجدته في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس اخبرنا
سفيان بن عيينة حدثني اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال جاء رجل الى علي
رضي الله عنه فقال اني وجدت الفا وخمسمائة درهم في خربة بالسواد فقال علي رضي
الله عنه اما لاقضين فيها قضاء بينا ان كنت وجدتها في قرية تؤدي خراجها قرية
اخرى فهي لاهل تلك القرية وان كنت وجدتها في قرية ليس تؤدي خراجها قرية اخرى
فلك اربعة اخماس ولنا الخمس ثم الخمس لك اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس اخرج
الخمسة الاحاديث من كتاب الزكاة والسادس من كتاب الرسالة

باب زكاة العنبر

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه
سئل عن العنبر فقال ان كان فيه شيء ففيه الخمس اخرج الاول من كتاب الزكاة والثاني
من كتاب البيوع

باب ليس في العنبر زكاة

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن اذينة
ان ابن عباس قال ليس في العنبر زكاة انما هو شيء دسره البحر اخبرنا سفيان عن عمرو
بن دينار عن ابن اذينة وعن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه قال ليس في العنبر شيء انما
هو شيء دسره البحر اخرج الاول من كتاب البيوع والثاني من كتاب الزكاة

باب زكاة الثمار والزروع والزيتون والعسل

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

وبإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم. أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول صدقة الثمار والزروع ما كان نخلا أو كرما أو زرعا أو شعيرا أو سلتا فما كان بعلا أو سقيا بنهر أو يسقى بالعين أو عثريا بالمطر ففيه العشور من كل عشرة واحد وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العشر في كل عشرين واحد. أخبرنا أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم ففعل رسول الله صلى الله واستعملني عليهم ثم استعملني أبو بكر ثم عمر قال وكان سعد من أهل السراة قال فكلمت قومي في العسل فقلت لهم زكاة فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى فقالوا كم فقلت العشر فأخذت منهم العشر فأتيت عمر بن الخطاب فأخبرته ما كان فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه قال كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يأخذ من النبط العشر. أخرج الستة الأحاديث من كتاب الزكاة والسابع والثامن من كتاب الجزية

باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة. أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. أخبرنا سفيان بن عيينة سمعت عمرو بن يحيى المازني يحدث عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. أخرج

الثلاثة

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

الثلاثة الأحاديث من كتاب الزكاة

باب العامل على الصدقة وما لا [illegible] الصدقة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يهدى إليه أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت. أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي قال بصر عيني وسمع أذني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت على الصدقة فقال اتق يا أبا الوليد لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثؤاج فقال يا رسول الله وإن ذا لكذا فقال رسول الله إي والذي نفسي بيده إلا من رحم الله قال والذي بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبدا. أخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخالط الصدقة مالا إلا أهلكته. أخرج الأربعة الأحاديث من كتاب الزكاة

باب حفظ الإمام مال الصدقة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إن في هذا الظهر ناقة عمياء فقال أمن نعم الجزية أو من نعم الصدقة فقال أسلم من نعم الجزية فقال إن عليها ميسم الجزية. قال الشافعي في كتابه أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن الثقة أحسبه محمد بن علي بن الحسين أو غيره عن مولى لعثمان بن عفان رضي الله عنه قال بينا أنا مع عثمان في ماله بالعالية في يوم صائف إذ رأى رجلا يسوق بكرين وعلى الأرض مثل الفراش من الحر

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

فقال ما على هذا لو أقام بالمدينة حتى تبرد ثم يروح ثم دنى الرجل فقال انظر من هذا فقلت
أرى رجلا معتما قد أيبسه بكرين ثم دنا الرجل فقال انظر فنظرت فإذا عمر ابن الخطاب
فقلت هذا أمير المؤمنين فقام عثمان رضي الله عنه فأخرج رأسه من الباب فإذا نفح السموم
فأعاد رأسه حتى حاذاه فقال ما أخرجك هذه الساعة فقال بكر إن إبل الصدقة تخلفوا وقد
مضى بإبل الصدقة فأردت أن ألحقها بالحمى وخشيت أن يضيع فيسألني الله عنها فقال
عثمان رضي الله عنه يا أمير المؤمنين هلم إلى الماء والظل ونكفيك فقال عد إلى ظلك فقال
عندنا من يكفيك فقال عد إلى ظلك ومضى فقال عثمان من أحب أن ينظر إلى القوي الأمين
فلينظر إلى هذا فعاد إلينا فألقى نفسه أخرجه الأول من كتاب الزكاة والثاني من كتاب اختلاف
علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج باب حج آدم عليه السلام

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن أبي لبيد عن محمد بن كعب القرظي
أو غيره قال حج آدم عليه السلام فلقيته الملائكة فقالوا بر نسكك آدم لقد حججنا قبلك بألفي
عام أخرجه من كتاب المناسك

باب فضيلة الحج والعمرة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال قال سعيد ابن سالم واحتج بأن سفيان الثوري أخبره
عن معوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج والعمرة
تطوع أخرجه من كتاب المناسك

واجب

باب الحج وأفضل الحج والسبل

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سعيد بن سالم عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر
قال قعدنا إلى عبد الله بن عمر فسمعته يقول سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج فقال
الشعث التفل فقام آخر فقال يا رسول الله أي الحج أفضل قال العج والثج فقام آخر فقال

رسول الله

يا رسول الله

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

يا رسول الله ما السبيل فقال زاد وراحلة أخرجه من كتاب المناسك

باب لا يفترض الحج

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن طارق بن عبد
الرحمن بن عبد الله بن أبي أوفى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سألته عن الرجل
لم يحج أيستقرض للحج قال لا أخرجه من كتاب المناسك

باب أشهر الحج

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لنافع أنه
أسمعت عبد الله بن عمر يسمي أشهر الحج فقال نعم كان يسمي شوالا وذا القعدة وذا الحجة قلت
لنافع فإن أهل إنسان بالحج قبلهن قال لم أسمع منه فيه شيئا أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن
ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل أيهل الرجل بالحج قبل أشهر الحج فقال لا
أخرج الحديثين من كتاب المناسك

باب الاستمتاع بالأهل والثياب حتى يأتي المواقيت

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما وقت المواقيت قال يستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا للمواقيت أخرجه
من كتاب المناسك

باب المواقيت

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال قام رجل
من أهل المدينة بالمدينة في المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرني أن أهل قال يهل أهل المدينة
من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال نافع ويزعمون أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي
الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال ابن عمر ويزعمون أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم أخبرنا مالك عن عبد الله بن

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

حدثنا عن ابن عمر أنه قال أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة وأهل
نجد من قرن قال ابن عمر أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرت
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس
عن أبيه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة
ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المواقيت لأهلها
ولكل آت عليها من غير أهلها ممن أراد الحج أو العمرة ومن كان أهله من دون ذلك الميقات
فليهل من حيث ينشئ حتى أتى ذلك على أهل مكة أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن
طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت مثل معنى حديث
سفيان في المواقيت أخبرنا سعيد بن سالم عن القاسم بن معن عن ليث عن طاوس عن ابن عباس
أنه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة
ولأهل اليمن يلملم ولأهل نجد قرنا ومن كان دون ذلك فمن حيث يبدأ أخبرنا مسلم وسعيد
عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال
سمعته ثم انتهى أراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم يقول يهل أهل المدينة من ذي
الحليفة والطريق الآخر من الجحفة وأهل المغرب ويهل أهل العراق من ذات عرق
ويهل أهل نجد من قرن ويهل أهل اليمن من يلملم أخبرنا سعيد بن سالم قال أخبرني
ابن جريج قال أخبرني عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة
ذا الحليفة ولأهل المغرب الجحفة ولأهل المشرق ذات عرق ولأهل نجد قرنا ومن سلك
نجدا من أهل اليمن وغيرهم قرن المعادن ولأهل اليمن يلملم أخبرنا مسلم وسعيد
عن ابن جريج قال راجعت عطاء فقلت إن النبي صلى الله عليه وسلم زعموا لم يوقت ذات عرق
ولم يكن أهل المشرق حينئذ كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق
قال ولم يكن عراق ولكن لأهل المشرق ولم يعزه إلى أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم (يومئذ)
ولكنه يأبى إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم وقته أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج

عن ابن طاوس

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

عن ابن طاوس عن أبيه قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل
مشرق فوقت الناس ذات عرق قال الشافعي ولا أحسبه إلا كما قال طاوس والله أعلم أخبرنا مسلم
بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأهل المشرق شيئا فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق أخرجه الأحد عشر حديثا من كتاب
المناسك

باب إهلال من أهل بمكة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر
بن عبد الله وذكر حجة النبي صلى الله عليه وسلم وأمر الإمام بالإحلال وأنه صلى الله عليه وسلم
قال إذا توجهتم إلى منى رائحين فأهلوا أخرجه من كتاب الحج من الأمالي

باب من جاوز الميقات غير محرم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد
من جاوز المواقيت غير محرم أخرجه من كتاب المناسك

باب ميقات العمرة للمكي والآفاقي

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن مزاحم عن عبد
العزيز بن عبد الله بن خالد عن محرش الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من
الجعرانة ليلا فاعتمر وأصبح بها كبائت أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج هذا الحديث
بهذا الإسناد فقال ابن جريج هو محرش قال الشافعي وأصاب ابن جريج لأن ولده عندنا
هو محرش أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت عمرو بن أوس يقول أخبرني
عبد الرحمن بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم
أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت
في سنة مرتين مرة من ذي الحليفة ومرة من الجحفة أخبرنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار
عن القاسم بن محمد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتمرت في سنة مرتين قال صدقة
بن يسار فقلت هل عاب ذلك عليها أحد فقال سبحان الله أم المؤمنين فاستحييت أخبرنا

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

انس عن موسى بن عقبة عن نافع قال اعتمر عبد الله بن عمر اعواما في عهد ابن الزبير عمرتين
في كل عام اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي حسين عن بعض ولد انس بن مالك قال كنا مع انس بن
مالك بمكة فكان اذا حمم راسه خرج فاعتمر اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال في كل شهر عمرة اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد ان عليا رضي الله عنه قال في كل شهر عمرة حدثنا سفيان عن صدقة
بن يسار عن القسم بن محمد ان عائشة اعتمرت في سنة مرتين او قال مرارا قال فقلت اعاب ذلك
عليها احد قال فقال القسم ام المؤمنين فاستحييت اخبرنا انس بن عياض عن موسى
بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه اعتمر في سنة مرتين او قال مرارا اخرجنا الشافعي حدثنا
انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه اهل من بيت المقدس اخبرنا سفيان
انه سمع عمرو بن دينار يقول اخبرني ابن اوس الثقفي قال سمعت عبد الرحمن بن ابي بكر
يقول امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعمر عائشة رضي الله عنها فاعمرتها
من التنعيم قال عمرو وعمرتها في الحديث ليلة الحصبة اخرج الثمانية الاحاديث
من كتاب المناسك والى اخر الثالث عشر من كتاب الحج من الاملاء

باب الغسل والطيب للاحرام

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابراهيم بن محمد اخبرني جعفر بن
محمد عن ابيه ان عليا كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة واذا اراد ان
يحرم اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة قالت كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت
اخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها وبسطت
يديها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لاحرامه حين احرم
ولحله قبل ان يطوف بالبيت اخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لحرمه حين احرم ولحله قبل

ان يطوف

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

ان يطوف بالبيت اخبرنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة سمعت ابي يقول سمعت
عائشة تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله فقلت لها باي الطيب
فقالت باطيب الطيب قال عثمان ما روى هشام هذا الحديث الا عني اخبرنا سفيان بن عيينة
عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت رايت وبيص الطيب في مفارق رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث اخبرنا سعيد بن سالم عن حسن بن زيد عن ابيه قال
رايت ابن عباس رضي الله عنه محرما وان على راسه مثل الرب من الغالية اخبرنا سفيان
عن محمد بن عجلان انه سمع عائشة بنت سعد تقول طيبت ابي عند احرامه بالمسك والذريرة
اخرج الاول من كتاب العيدين والى اخر الثامن من كتاب المناسك

باب الافراد

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج اخبرنا سفيان عن الزهري عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت افرد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج قال الشافعي
في كتابه اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت وافرد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحج قال الشافعي في كتابه اخبرنا ابن علية عن ابي حمزة ميمون عن ابراهيم
عن الاسود عن عبد الله يعني انه امر بافراد الحج قال قلت كان احب ان يكون لكل واحد منهما شعث
وسفر ومنهم من يتمون القران ان اضطر به يعتنون من استطاعهم وعبد الله كان يكره القران اخبرنا
سفيان عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا نرى الا الحج حتى اذا كنا بسرف او قريبا منها حضت فدخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا ابكي فقال ما لك انفست قلت نعم فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات
ادم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قال وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نسائه البقر اخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد
الله قال قدم علي رضي الله عنه من سعايته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت يا علي

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

فقال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فأهلوا وامكثوا حرما كما أنتم قال وأهدى له علي
من اليمن الحديث آخر الجزء الثاني من اختلاف الحديث والثالث والرابع
من كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي والى آخر الفداء من كتاب
المناسك

باب فسخ الحج بالعمرة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
جابر وهو يخبر عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
حتى إذا كنا بالبيداء فنظرت مد بصري من بين راكب وراجل بين يديه وعن يمينه وعن
شماله ومن ورائه كلهم يريد أن يأتم به يلتمس أن يقول كما يقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ينوي إلا الحج ولا يعرف غيره ولا يعرف العمرة فلما طفنا فكنا عند المروة قال
أيها الناس من لم يكن معه هدي فليحل وليجعلها عمرة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت
ما أهديت فحل من لم يكن معه هدي أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن منصور بن عبد
الرحمن عن صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليقم على
إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل ولم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحلل
أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا أنه الحج فلما كنا بسرف أو
قريبا منها أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة فلما كنا بمنى أتيت
بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه قال يحيى
فحدثت به القاسم بن محمد فقال جاءتك والله بالحديث على وجهه أخبرنا مالك عن
يحيى عن عمرة والقاسم مثل حديث سفيان لا يخالف معناه أخبرنا سفيان حدثنا
ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير سمعوا طاوسا يقول خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمي حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو

بين الصفا

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

لو استقبلت ما اهل

بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولكن لبدت رأسي وسقت
هديي فليس لي محل دون محل هديي فقام إليه سراقة بن مالك فقال يا رسول الله اقض لنا
قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال بل للأبد دخلت العمرة
في الحج إلى يوم القيامة قال ودخل علي من اليمن رضي الله عنه فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم بم أهللت فقال أحدهما عن طاوس إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر
لبيك حجة النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا عبد العزيز الدراوردي عن جعفر بن محمد
عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسع
سنين لم يحج ثم أذن في الناس بالحج فتدارك الناس المدينة ليخرجوا معه فخرج فانطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقنا معه لا نعرف إلا الحج وله خرجنا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله وإنما يفعل ما
أمر به فقدمنا مكة فلما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا والمروة قال
من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي
ولجعلتها عمرة أخبرنا سفيان عن ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة أنهما سمعا طاوسا
يقول خرج النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمي حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل
عليه القضاء وهو يطوف بين الصفا والمروة فأمر أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج ولم يكن
معه هدي أن يجعلها عمرة فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي
ولكني لبدت رأسي وسقت هديي وليس لي محل إلا محل هديي فقام إليه سراقة بن
مالك فقال يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم أعمرتنا هذه لعامنا
هذا أم للأبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم
القيامة قال ودخل علي من اليمن رضي الله عنه فسأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال
بما أهللت فقال أحدهما لبيك إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

لبيت أحجة كحجة النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أنها قالت
يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي
فلا أحل حتى أنحر أخرج الخمسة الأحاديث من كتاب المناسك والتي آخر الثامن الجزء
الثاني من اختلاف الحديث والثامن آخر حديث فيه

باب التمتع

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن الحارث بن نوفل
أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يتذاكران التمتع
بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله فقال سعد بئس ما قلت يا ابن أخي
فقال الضحاك فإن عمر قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها
معه أخبرنا مالك عن صدقة بن يسار عن ابن عمر أنه قال لأن أعتمر قبل الحج وأهدي
أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة قال الشافعي في كتابه أخبرنا سفيان عن هشام بن
حجير عن طاوس عن ابن عباس أنه قيل له كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله يقول وأتموا الحج
والعمرة لله فقال كيف تقرؤون الدين قبل الوصية أو الوصية قبل الدين فقالوا
الوصية قبل الدين قال فبأيهما تبدؤون قالوا بالدين قال فهو ذاك قال الشافعي يعني
أن التقديم جائز أخرج الحديثين في كتاب اختلاف مالك والشافعي والثالث
من كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين مما لم يسمع الربيع من الشافعي

باب القران

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر حج في الفتنة فأهل ثم نظر
فقال ما أمرهما إلا واحدا أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة أخرجه في كتاب
اختلاف مالك والشافعي

باب جامع أعمال حجة الوداع

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي

الله عنها

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل
بحج ومنا من أهل بعمرة ومنا من جمع الحج والعمرة وكنت فيمن أهل بعمرة أخرجه
في كتاب اختلاف مالك والشافعي

باب الاشتراط في النية

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم مر بضباعة ابنة الزبير فقال أما تريدين الحج فقالت إني شاكية
فقال لها حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام
عن أبيه قال قالت لي عائشة هل تستثني إذا حججت فقلت لها ماذا أقول فقالت قل
اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبسني حابس فهي عمرة أخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر أنه خرج إلى مكة زمن الفتنة معتمرا فقال إن صددت عن البيت صنعنا كما
صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي يعني أحللنا كما أحللنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية قال الشافعي في كتابه أخبرنا سفيان عن هشام
بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أم ضباعة فقال أما تريدين الحج قالت إني شاكية
قال حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني قال الشافعي في كتابه أخبرنا سفيان عن هشام
بن عروة عن أبيه قال قالت لي عائشة رضي الله عنها يا ابن أختي هل تستثني إذا حججت
قلت ماذا أقول قالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبسني حابس
فهو عمرة أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب المناسك والتي آخر الخامس من كتاب
اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي

باب التلبية ولفظها

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن بن
رقيش أن جابر بن عبد الله قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلبيته حجا قط
ولا عمرة أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك
والعمل أخبرنا بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك قال الشافعي وذكر عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون
عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبيك إله الحق لبيك أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني حميد الأعرج
عن مجاهد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال حتى اذا كان ذات
يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك ان العيش عيش الآخرة
قال ابن جريج وحسبت ان ذلك يوم عرفة أخبرنا سعيد عن القاسم بن معن عن محمد
بن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة انه قال سمع سعد بن أبي وقاص بعض بني أخيه وهو يلبي
يا ذا المعارج فقال سعد المعارج انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي انه سأل أنس بن مالك وهما
غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه أخرج
الخمسة الأحاديث من كتاب المناسك والخامس من كتاب اختلاف مالك والشافعي

باب رفع الصوت بالتلبية والإكثار منها والدعاء عقيبها

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري
عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل عليه السلام فأمرني ان آمر

أصحابي

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

أصحابي أو من معي ان يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال يريد أحدهما أخبرنا
سعيد عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر من التلبية
أخبرنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يلبي راكبا ونازلا
ومضطجعا أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن
ثابت عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه
والجنة واستعفاه برحمته من النار أخرج الأربعة الأحاديث من كتاب المناسك

باب التلبية الى رمي الجمرة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن
عطاء عن عبد الله بن عباس قال أخبرني الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أردفه من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد
ابن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أخبرني الفضل بن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم أردفه من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة أخبرنا سفيان عن محمد
بن أبي حرملة عن كريب عن ابن عباس عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخرج
الأول من كتاب الحج من الأمالي والثاني والثالث من كتاب مختصر الحج الكبير

باب تلبية المعتمر

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس
قال يلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلما أو غير مستلم أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح
عن مجاهد عن ابن عباس في المعتمر يلبي حتى يستلم الركن أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن
جريج عن عطاء عن ابن عباس انه قال يلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلما وغير مستلم
قال الشافعي في كتابه أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله انه لبى
على الصفا في عمرة بعدما طاف بالبيت أخرج الأول من كتاب المناسك والثاني والثالث

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

من كتاب الحج من الأمالي وإلى آخر من كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي
ومواضع حديث في المسند

باب الهدي والإشعار

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول ما استيسر
من الهدي بعير أو بقرة أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان
الأعرج عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر في الشق الأيمن أخبرنا
مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر في الأيمن أو في
الأيسر أخرج الأول في كتاب اختلاف مالك والشافعي والثاني والثالث من كتاب
الحج من الأمالي

باب ما لا يلبسه المحرم من الثياب وما يلبسه

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى
الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم
القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس
الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا
أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ما يلبس المحرم من الثياب فقال إنه لا يلبس القميص ولا
العمامة ولا البرانس ولا السراويل ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فإن لم يجد نعلين فليلبس
خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا
بزعفران أو ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين
أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت أبا الشعثاء يقول سمعت
ابن عباس وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول إذا لم
يجد المحرم النعلين لبس خفين وإذا لم يجد إزارا لبس السراويل أخبرنا سعيد بن سالم

عن ابن جريج

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا محرما قد تجلل بثوب فقال انزع ع الح
الجلال وتبر أخبرنا سعيد عن مسلم بن جندب قال جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه فقال
أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده وأنا محرم فقال عبد الله بن عمر لا تعقد شيئا
أخبرنا سعيد عن إسماعيل بن أمية أن نافعا أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه
إنما غرز طرفيه على إزاره أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس قال
رأيت ابن عمر يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي
جعفر قال أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين
وهو محرم فقال ما هذه الثياب فقال علي بن أبي طالب ما إخال أحدا يعلمنا السنة فسكت
عمر أخبرنا إسماعيل الذي يعرف بابن علية أخبرني عبد الله بن صهيب عن أنس بن
مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل عن مالك عن نافع أن ابن عمر
كان يكره لبس المنطقة للمحرم أخرج الثمانية الأحاديث من كتاب المناسك
والتاسع في كتاب اختلاف مالك والشافعي

باب منه يفعل في العمرة ما يفعل في الحج

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي
رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالجعرانة فأتاه رجل وعليه مقطعة يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول
الله إني أحرمت بالعمرة وهذه علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت تصنع
في حجك قال كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلوق فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك أخبرنا مسلم عن ابن جريج
عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه إما قميص وإما قال جبة وبه أثر صفرة فقال أحرمت وهذا علي فقال انزع إما قال قال
قميصك وإما قال جبتك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

أخرجه الأول من كتاب المناسك والثاني من كتاب الحج من الأمالي

باب سفر المرأة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وإن امرأتي انطلقت حاجة قال انطلق فاحجج بامرأتك أخبرنا الدراوردي وحاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال أخبرنا جابر رحمه الله وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما كنا بذي الحليفة ولدت أسماء بنت عميس فأمرها بالغسل والإحرام أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه سمعه يقول لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة لا أرى المعصفر طيبا أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال تدلي عليها من جلابيبها ولا تضرب به فقلت وما لا تضرب به فأشار لي كما تجلبب المرأة ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب فقال لا تغطيه فتضرب به على وجهها فذلك الذي لا يبقى عليها ولكن تسدله على وجهها كما هو مسدولا ولا تقلبه ولا تضرب به ولا تعطفه أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها كانت تفتي النساء أن لا يقطعن فانتهى عنه أخبرنا سعيد عن ابن جريج أخبرنا الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أنها قالت كنت عند عائشة إذ جاءتها امرأة من نساء بني عبد الدار يقال لها تملك قالت لها يا أم المؤمنين إن ابنتي فلانة حلفت لا تلبس حليها في الموسم فقالت عائشة قولي لها إن أم المؤمنين تقسم عليك لما لبست حليك كله

أخرج

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

أخرجه الحديثين من الجزء الثاني من اختلاف الحديث والذي أخرج السابع من كتاب المناسك

باب في الاستظلال

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما رأيته مضطربا فسطاطا حتى رجع أخرجه من كتاب الحج من الأمالي

باب تقلد المحرم السيف

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن أبي بكر أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضية تقلدوا السيوف وهم محرمون أخرجه من كتاب الحج من الأمالي

باب غسل المحرم رأسه

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت فقال من هذا فقلت أنا عبد الله أرسلني إليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يغتسل إلى بعير وأنا أستر عليه بثوب إذ قال لي عمر بن الخطاب يا يعلى اصبب على رأسي فقلت أمير المؤمنين أعلم فقال عمر بن الخطاب والله ما يزيد الماء الشعر إلا شعثا فسمى الله تعالى ثم أفاض على رأسه أخبرنا

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال ربما قال عمر بن الخطاب
تعال أباقيك في الماء أينا أطول نفسا ونحن محرمون أخبرنا ابن أبي يحيى عن أيوب
ابن أبي تميمة عن عكرمة عن ابن عباس أنه دخل حماما وهو بالجحفة وهو محرم وقال ما يعبأ
الله بأوساخنا شيئا أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب المناسك والرابع
من كتاب الحج من الأمالي

باب لا يكتحل المحرم بطيب ولا يشم الريحان والزهر والطيب

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أيوب بن
موسى عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر إقطارا
وأنه قال يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد ابن عمر القائل أخبرنا
سفيان عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه سئل أيشم المحرم الريحان
والدهن والطيب فقال لا أخرج الحديثين من كتاب المناسك

باب المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب
عن أبان بن عثمان عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المحرم
لا ينكح ولا يخطب أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب حدثني أحد بني عبد
الدار عن أبان بن عثمان عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن نبيه
بن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة
بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهو أمير الحاج فأنكر ذلك عليه أبان
وقال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب
عن أبان بن عثمان عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه أخبرنا مالك

عن نافع

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

عن نافع عن ابن عمر قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره أخبرنا مالك
عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة
وهو محرم فرد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نكاحه أخرج الحديثين من الجزء الثاني
من اختلاف الحديث والى آخر السادس من باب الشغار

باب زواج ميمونة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن
يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار
فزوجاه ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أخبرنا سعيد بن مسلمة عن إسماعيل
بن أمية عن سعيد بن المسيب قال وهل فلان ما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة
إلا وهو حلال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب أخبرني يزيد بن الأصم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال قال عمرو فقلت لابن شهاب
أتجعل يزيد بن الأصم إلى ابن عباس أخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه
ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج أخبرنا سفيان عن عمرو عن يزيد
بن الأصم وهو ابن أخت ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال
أخبرنا سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال وهم الذي روى
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم ما نكحها رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلا وهو حلال أخرج الثلاثة الأحاديث من الجزء الثاني من اختلاف
الحديث والى آخر السادس من باب الشغار

باب قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم
وما ليست له رخصة وما يكره عليه النعم عند البيت

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا قال قلت له فمن قتله
خطأ أيغرم قال نعم تعظم بذلك حرمات الله ومضت به السنن أخبرنا مسلم
وسعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال رأيت الناس يغرمون في الخطإ أخبرنا
سعيد عن ابن جريج قال كان مجاهد يقول من قتله منكم متعمدا غير ناس لحرمه
ولا مريدا غيره فأخطأ به فقد أحل وليست له رخصة ومن قتله ناسيا لحرمه أو
أراد غيره فأخطأ به فذلك العمد المكفر عليه النعم أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال
قلت لعطاء فجزاء مثل ما قتل من النعم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين قال من أجل
أنه أصابه في حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن
عمرو بن دينار في قول الله تعالى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك له أيتهن شاء أخرج
الخمسة الأحاديث من كتاب المناسك

باب جزاء ما يصيبه المحرم من الصيد

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع
ابن عباس يقول في الضبع كبش أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن
عباس يقول أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبعا صيدا وقضى فيها كبشا
أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قضى في الغزال بعنز أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر أن عمر رضي الله عنه
قضى في الأرنب بعناق وأن عمر قضى في اليربوع بجفرة أخبرنا ابن عيينة أخبرنا
مخارق عن طارق بن شهاب قال خرجنا حجاجا فأوطأ رجل منا يقال له أربد ضبا ففزر
ظهره فقدمنا على عمر فسأله أربد فقال عمر احكم يا أربد فيه فقال أنت خير مني
يا أمير المومنين وأعلم فقال له عمر إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكيني
فقال أربد أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر فذلك فيه أخبرنا
مالك عن أبي الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قضى

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة أخبرنا
سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه
أنه قضى في اليربوع بجفر أو جفرة أخبرنا سفيان عن مطرف بن طريف عن أبي السفر
أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى في أم حبين بحلان من الغنم أخرج الخمسة
الأحاديث من كتاب المناسك والسادس والسابع في كتاب اختلاف مالك
والشافعي والسابع والثامن من كتاب الحج من الأمالي

باب الجماعة يصيبون صيدا

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرني الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى
بني مخزوم وكان ثقة أن قوما حرما أصابوا صيدا فقال لهم ابن عمر عليكم جزاء
فقالوا على كل واحد منا جزاء أو علينا كلنا جزاء واحد فقال ابن عمر إنه لمغرر
بكم لا بل عليكم كلكم جزاء واحد أخرجه من كتاب مختصر الحج الكبير

باب ما في بيض النعام
والجراد والنهي عن صيد الجراد في الحرم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سعيد بن سالم عن سعيد ابن بشير
عن قتادة عن عبد الله بن الحصين عن أبي موسى الأشعري أنه قال في بيضة
النعامة يصيبها المحرم صوم أو إطعام مسكين أخبرنا سعيد عن سعيد بن بشير
عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبد الله ابن مسعود مثله أخبرنا سعيد عن ابن جريج
عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب
الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب
على نار يصطلي مرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين فملهما ونسي إحرامه
ثم ذكر إحرامه فألقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر رضي الله عنه
ودخلت معه فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر رضي الله عنه ومن

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

بذا الآن لعلك بن الحاجة كعب قال نعم قال عمر رضي الله عنه احسبه تحب الجراد قال إنما
جعلت في نفسك قال درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في
نفسك أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سئل ابن عباس عن صيد
الجراد في الحرم فقال لا ونهى عنه قال إما قلت له أو رجل من القوم فإن قومك يأخذونه
وهم محتبون في المسجد فقال لا يعلمون أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء ابن عباس
مثله إلا أنه قال منحنون وروى الحفاظ عن ابن جريج وهم محتبون وهو أصح
أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني بكير بن عبد الله قال سمعت القاسم
يقول كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس
فيها قبضة من طعام ولتأخذن بقبضة جرادات إنما فيها القيمة وقوله ولو يقول
تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد ما أعلمتك أنه أكثر مما عليك حدثنا
مسلم وسعيد عن ابن جريج عن بكير بن عبد الله عن القاسم عن ابن عباس أن رجلا سأله
عن محرم أصاب جرادة فقال يتصدق بقبضة من طعام وقال ابن عباس لتأخذن
بقبضة جرادات ولكن على ذلك رأي أخرج الستة الأحاديث من كتاب
المناسك والسابع من كتاب مختصر الحج الكبير

باب في حمام مكة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي
حسين عن عبد الله بن كثير الداري عن طلحة بن أبي   عن نافع بن عبد
الحارث قال قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة
فأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقى رداءه على واقف في البيت فوقع
عليه طير من هذا الحمام فأطاره فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت
عليه أنا وعثمان بن عفان فقال احكما علي في شيء صنعته اليوم إني دخلت هذه الدار
وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقيت ردائي على هذا الواقف

فوقع

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرته عنه فوقع
على هذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته فوجدت في نفسي أني أطرته
من منزل كان فيه آمنا إلى موقعة كان فيها حتفه فقلت لعثمان كيف ترى في
عنز ثنية عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين قال أرى ذلك فأمر بها عمر رضي الله
عنه أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له
حمامة فجاء ابن عباس فقال ذلك له فقال ابن عباس تذبح شاة فيتصدق بها
قال ابن جريج فقلت لعطاء أمن حمام مكة قال نعم أخبرنا سفيان عن عمرو بن
دينار عن عطاء أن غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فأمر ابن عباس أن يفتدى
عنه بشاة أخرج الحديثين من كتاب المناسك والثالث من كتاب الحج
من أمالي

باب لحم الصيد في الإحرام

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب
بن حنطب عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد
لكم في الإحرام حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم أخبرنا من سمع سليمان بن بلال
يحدث عن عمرو بن أبي عمرو بهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني
سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا قال الشافعي
وابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي وسليمان مع ابن أبي يحيى أخبرنا مالك
عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما في وجهه قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

عن ابن جريج **وأخبرني** مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الأنصاري أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذ رمحه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى **أخبرنا** مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر **أخبرنا** مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتي بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا فقالوا ألا تأكل أنت قال إني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي **أخرج** السبعة الأحاديث من الجزء الثاني من اختلاف الحديث والثامن في كتاب اختلاف مالك والشافعي

باب ما يجوز للمحرم قتله

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه **أخبرنا** مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور **أخبرنا** سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي عمار قال رأيت ابن عمر يرمي غرابا بالبيداء وهو محرم وعن مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرد بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم **أخبرنا** ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال سمعت ميمون بن مهران عند ابن عباس وسأله رجل فقال أخذت

فملة

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

[illegible]

فملة فألقيتها ثم طلبتها فلم أجدها فقال ابن عباس تلك ضالة لا تبتغى **أخبرنا** سفيان عن ابن أبي نجيح عن ميمون بن مهران قال جلست إلى ابن عباس فجلس إليه رجل لم أر رجلا أطول شعرا منه فقال أحرمت وعلى هذا الشعر فقال ابن عباس اشتمل على ما دون الأذنين منه قال قبلت امرأة ليست بامرأتي قال زنا فوه قال رأيت قملة فطرحتها قال تلك ضالة لا تبتغى **أخرج** الأول في كتاب اختلاف مالك والشافعي **والثاني والثالث** من كتاب الحج من الأمالي **والرابع** من كتاب مختصر الحج الكبير

باب الحجامة للمحرم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه **أخبرنا** سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم **أخبرنا** سفيان عن عمرو وعن عطاء وطاوس أحدهما أو كلاهما هما عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم **أخبرنا** مالك عن ابن أنس **أخبرنا** نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد له منه قال مالك مثل ذلك **أخرج** الأول من كتاب الحج من الأمالي **والثاني والثالث** من كتاب اختلاف مالك والشافعي

باب نظر المحرم في المرآة وإنشاد الشعر

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه **أخبرنا** سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه نظر في المرآة وهو محرم **أخبرنا** عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقي عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركب راحلته وهو محرم فتدلت فجعلت تقدم يدا وتؤخر أخرى قال الأزرقي أظنه قال عمر كأن راكبها غصن بمروحة إذا تدلت به أو شارب ثمل ثم قال الله أكبر الله أكبر **أخبرنا** إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الأسود

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

بن عبد يغوث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن من الشعر حكمة أخبرنا إبراهيم
عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشعر كلام حسنه كحسن
الكلام وقبيحه كقبيحه أخرج الأربعة الأحاديث من كتاب الحج من الأمالي

باب تقديم فرض الرجل على نذره وعلى من غيره

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا القداح عن الثوري عن زيد بن جبير قال إني
لعند عبد الله بن عمر وسئل عن هذه فقال هذه حجة الإسلام فليلتمس أن يقضي نذره
يعني لمن كان عليه الحج ونذر حجا أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء
قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عن فلان فقال له النبي صلى الله رجلا
عليه وسلم إن كنت حججت فلب عنه وإلا فاحجج عن نفسك ثم احجج عنه أخبرنا
مسلم عن ابن جريج عن عطاء سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك
عن فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن كنت حججت فلب عنه وإلا فاحجج
أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة قال سمع ابن عباس رجلا يقول لبيك عن
شبرمة فقال ابن عباس ويحك وما شبرمة قال فذكر قرابة له فقال أحججت عن
نفسك قال لا قال فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة حدثنا عبد الوهاب
الثقفي عن أيوب بن أبي تميمة وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن عباس أنه سمع رجلا
يقول لبيك عن شبرمة فقال ويحك وما شبرمة قال الحذاء فقال أخي وقال الآخر
فذكر قرابة قال أحججت عن نفسك قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج
عن شبرمة أخرج الأربعة الأحاديث من كتاب المناسك والخامس
من كتاب الحج من الأمالي

باب الحج عن العاجز

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة قال سمعت الزهري يحدث
عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم

فقالت

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

فقالت إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك
على راحلته فهل ترى أن أحج عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال سفيان هكذا
حفظته من الزهري أخبرني عمرو بن دينار عن الزهري عن سليمان بن يسار عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فيه فقالت يا رسول الله فهل ينفعه ذلك قال نعم كما
لو كان عليه دين فقضيته نفعه أخبرنا مالك عن الزهري عن سليمان بن يسار عن عبد الله
بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة
من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة
الله تعالى في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة
أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج
قال قال ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس
أن امرأة من خثعم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبي أدركته فريضة
الله عليه في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره فحجي
عنه أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي
عن زيد بن علي بن حسين عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وكل منى منحر ثم جاءته امرأة من خثعم فقالت إن أبي
شيخ قد أفند وأدركته فريضة الله على عباده في الحج ولا يستطيع أداءها فهل يجزي عنه
أن أؤديها عنه قال نعم أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة قال سمعت طاوسا يقول أتت
النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت إن أمي ماتت وعليها حج فقال حجي عن أمك
أخبرنا مالك وغيره عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلا جعل على نفسه أن لا يبلغ أحد
من ولده الحلب فيحلبها ويشرب ويسقيه معه إلا حج وحج به معه فبلغ رجل من ولده
الذي قال الشيخ وقد كبر الشيخ فجاء ابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأحج عنه الحج فقال ان أبي قد كبر ولا يستطيع أن يحج أفأحج عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وذكر مالك أو غيره عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة لا تستطيع أن تركبها على البعير وإن ربطتها خفت أن تموت أفأحج عنها قال نعم أخرج الستة الأحاديث من كتاب المناسك والسابع والثامن في كتاب اختلاف مالك والشافعي

باب الموجر نفسه

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال أؤاجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك ألي أجر فقال ابن عباس نعم أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء أن رجلا سأل ابن عباس أؤاجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك هل يجزي عني فقال ابن عباس نعم أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب أخرج الحديثين من كتاب المناسك

باب حج الصبي وأجر من حج به

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قفل فلما كان بالروحاء لقي ركبا فسلم عليهم فقال من القوم فقالوا مسلمون فمن القوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت إليه امرأة صبيا لها من محفة فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر أخبرنا مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر أخبرنا مالك عن إبراهيم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فقيل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب المناسك والأول والثاني أول ما فيه

باب حج المملوك قبل أن يعتق والغلام قبل أن يبلغ

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سعيد بن سالم عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال قال ابن عباس أيها الناس اسمعوا مني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه وإن عتق قبل أن يموت فليحج وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى حجه وإن بلغ فليحج أخبرنا سعيد بن سالم عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال قال ابن عباس أيها الناس اسمعوا مني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه وإن عتق قبل أن يموت فليحج وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه وإن بلغ فليحج أخرج الحديثين من كتاب المناسك

باب في الإحصار

ومن حبس دون البيت بمرض والتداوي بما لا بد منه

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال لا حصر إلا حصر العدو وزاد أحدهما ذهب الحصر الآن أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن عمر ومروان وابن الزبير أفتوا

ابن حزابة المخزومي وأنه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم أن يتداوى بما لا بد
منه ويفتدي وإذا صح اعتمر فحل من إحرامه فكان عليه أن يحج عاما قابلا ويهدي
أخرجه الأول من كتاب الحج من الأمالي والثاني آخر الرابع من كتاب المناسك

باب الغسل لدخول مكة والبداءة بالبيت

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل
لدخول مكة أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال لما دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو ولم يعرج أخرج الحديثين من كتاب المناسك

باب الدعاء عند رؤية البيت ورفع اليدين

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره
تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد
بن سعيد عن أبيه بن المسيب أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول اللهم أنت
السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج
قال حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال ترفع الأيدي في الصلاة وإذا رأى البيت وعلى
الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت أخرج
الثلاثة الأحاديث من كتاب المناسك

باب تقبيل الحجر والاستلام وإذا وجد زحاما انصرف

حدثنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج
عن محمد بن عباد بن جعفر قال رأيت ابن عباس أتى الركن الأسود مسبدا فقبله
ثم سجد عليه فسجد عليه ثم قبله وسجد عليه أخبرنا سعيد عن ابن جريج

عن أبي جعفر

عن أبي جعفر قال رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مسبدا رأسه فقبل الركن ثم سجد
عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال
قلت لعطاء هل رأيت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلموا
قبلوا أيديهم فقال نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد الخدري
وأبا هريرة رضي الله عنهم إذا استلموا قبلوا أيديهم قلت وابن عباس قال نعم
وحسبت كثيرا قلت هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يدك قال فلم أستلمه إذا
أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال إذا وجدت
على الركن زحاما فانصرف ولا تقف أخبرنا سعيد بن سالم عن عمرو بن سعيد
بن أبي حسين عن منبوذ بن أبي سليمان عن أمه أنها كانت عند عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها يا أم المؤمنين طفت
بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا فقالت لها عائشة لا أجرك الله
لا أجرك الله تدافعين الرجال ألا كبرت ومررت أخرجه الأول من كتاب الحج
من الأمالي والثاني آخر الخامس من كتاب المناسك

باب الطواف والرمل والاضطباع

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك وعبد العزيز عن جعفر بن
محمد عن أبيه عن جابر وأخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج والعمرة أول
ما تقدم يسعى ثلاثة أطواف ويمشي أربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين
الصفا والمروة أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم رمل من سبعه ثلاثة أطواف خببا ليس بينهن مشي أخبرنا سعيد
بن سالم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرمل من الحجر إلى الحجر
ثم يقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا سفيان بن عيينة

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

عن منصور عن ابي وائل عن مسروق عن عبد الله بن مسعود انه رآه بدأ فاستلم
الحجر ثم اخذ عن يمينه فرمل ثلاثة اطواف ومشى اربعة ثم انه اتى المقام فصلى
خلفه ركعتين اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه استلم الركن ليسعى ثم قال لمن نبدي الآن مناكبنا ومن نرائي فقد
اظهر الله الاسلام والله على ذلك لاسعين كما سعى اخرج الخمسة الاحاديث
الاحاديث من كتاب المناسك

باب قلة الكلام في الطواف

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس
انه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول اقلوا من الكلام في الطواف فانما انتم
في صلاة اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال طفت خلف ابن
عمر وابن عباس فما سمعت واحدا منهما متكلما حتى فرغ من طوافه
اخرج الحديثين من كتاب المناسك

باب مسح الاركان والدعاء بين الركنين في الطواف

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سعيد عن موسى بن عبيدة عن محمد بن
كعب ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح الاركان كلها
ويقول لا ينبغي لبيت الله تعالى ان يكون منه شيء مهجورا وكان ابن عباس
يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اخبرنا سعيد اخبرني
موسى بن عبيدة الربذي عن محمد بن كعب ان ابن عباس كان يمسح على الركن
اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح الاركان كلها ويقول لا ينبغي لبيت
الله ان يكون منه شيء مهجورا وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة اخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد
مولى السائب عن ابيه عن عبد الله بن السائب انه سمع رسول الله صلى الله

عليه وسلم

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

عليه وسلم يقول فيما بين ركني بني جمح والركن الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اخرج الثلاثة الاحاديث من كتاب المناسك

باب الطواف وراء الحجر وان الحجر من البيت

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابن عيينة حدثنا هشام عن طاوس
فيما احسب انه قال عن ابن عباس انه قال الحجر من البيت وقال الله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر اخبر
عبد الله بن عمر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم تري ان
قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم عليه السلام فقلت
يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابراهيم عليه السلام فقال لولا حدثان
قومك بالكفر لرددتها على ما كانت فقال ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه
الصلاة والسلام اخبرنا سفيان اخبرنا عبيد الله بن ابي يزيد اخبرني
ابي قال ارسل عمر الى شيخ من بني زهرة فجئت معه الى عمر وهو في الحجر
فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال الشيخ اما النطفة فمن فلان
واما الولد فعلى فراش فلان فقال عمر صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى بالولد للفراش فلما ولى الشيخ دعاه عمر فقال اخبرني
عن بناء البيت فقال ان قريشا كانت تقوت لبناء البيت فعجزوا فتركوا
بعضه في الحجر فقال له عمر صدقت اخرج الثلاثة الاحاديث من كتاب المناسك

باب الطواف على الراحلة واستلام الركن بالمحجن

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه سمعه يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف لهم إن الناس غشوه أخبرنا سعيد عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته واستلم الركن بمحجنه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وبالصفا والمروة راكبا فقلت ولم قال لا أدري قال ثم نزل فصلى ركعتين أخبرنا سفيان عن الأحوص بن حكيم قال رأيت أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حمار حدثنا سعيد بن سالم القداح عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه أخرج الخمسة الأحاديث من كتاب المناسك والسادس من كتاب مختصر الحج الكبير

باب طواف القارن

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وربما قال سفيان عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها وربما قال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها أخرج الأربعة الأحاديث من كتاب المناسك

باب السعي

أخبرنا الشافعي

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى في عمره كلهن الأربع بالبيت وبالصفا والمروة إلا أنهم ردوه في الأولى والأبعد من الحديبية أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال سعى أبو بكر رضي الله عنه في حجة عام حج إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم والخلفاء هلم جرا يسعون كذلك أخبرنا عبد الله بن مؤمل العائذي عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء ابن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني بنت أبي تجراة إحدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي حتى لأقول إني لأرى ركبتيه وسمعته يقول اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي والى بيع حتى اني لا أقول أخرج الحديثين من كتاب المناسك والثالث من كتاب مختصر الحج الكبير

باب ليس على النساء سعي

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة أخرجه من كتاب المناسك

باب الرواح إلى منى والموافقة يوم الجمعة يوم التروية والصلاة بمنى ظهرا

حدثنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم بن يناق قال وافق يوم الجمعة يوم التروية في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة وأمر الناس أن يروحوا إلى منى وراح فصلى

بمنى الظهر أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر
مثله أخرج الأول من كتاب الحج من الأمالي والثاني والثالث من كتاب الإمامة

باب الغدو من منى إلى عرفة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو من منى
إلى عرفة إذا طلعت الشمس أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أخبرني من رأى
ابن عباس يأتي عرفة بسحر أخرج الأول في كتاب اختلاف مالك والشافعي
والثاني من كتاب الحج من الأمالي

باب غسل يوم عرفة ويوم النحر

قال الشافعي في كتابه أخبرنا أخبرنا ابن علية عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان
قال سأل رجل عليا عن الغسل قال اغتسل كل يوم إن شئت فقال الغسل الذي هو الغسل
قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر أخرجه من كتاب
اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي

باب الرواح إلى الموقف بعرفة والخطبة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد
عن جابر في حجة الإسلام قال فراح النبي صلى الله عليه وسلم إلى الموقف بعرفة
فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم
في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم
أقام بلال فصلى العصر أخبرنا محمد بن إسماعيل أو عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب
عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال أبو العباس يعني بن الحجاج قال الشافعي والذي
قلنا بعد هذا إن أذانا فيه شيء أخبرنا به إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن
أبيه عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج الحديثين

من كتاب

من كتاب استقبال القبلة والثالث من كتاب الحج من الأمالي

باب الموقف بعرفة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو
ابن عبد الله بن صفوان عن خال له إن شاء الله يقال له يزيد بن شيبان قال كنا في
موقف لنا بعرفة يباعده عمرو من موقف الإمام جدا فأتانا ابن مربع الأنصاري
فقال لنا إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يأمركم
أن تقفوا على مشاعركم هذه فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم أخرجه
من كتاب الرسالة

باب من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر أنه قال من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة فيقف بها قبل أن
يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر
فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا
ثم ليحلق أو يقصر إن شاء وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه
وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله فإن أدركه الحج قابل فليحجج
إن استطاع وليهد فإن لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا
رجع إلى أهله أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني سليمان بن يسار
أن أبا أيوب خرج حاجا حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله وأنه
قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر فذكر ذلك له فقال له اصنع
كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركت الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر
من الهدي أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء

وعمر بن بحر بكرة اخرج الثلاثة الاحاديث من كتاب المناسك

باب الدفع من عرفة

حدثنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن محمد بن
قيس بن مخرمة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اهل
الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل ان تغيب الشمس ومن المزدلفة قبل ان
تطلع الشمس حتى تكون الشمس كانها عمايم الرجال في وجوههم وانا لا ندفع
من عرفة حتى تغرب الشمس وندفع من المزدلفة قبل ان تطلع الشمس هدينا مخالف
لهدي اهل الاوثان والشرك اخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه قال كان اهل
الجاهلية يدفعون من عرفة قبل ان تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد ان تطلع
الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما نغير فاخر الله هذه وقدم هذه اخبرنا سفيان
عن ابن طاوس عن ابيه اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن محمد بن قيس ابن مخرمة زاد
احدهما على الاخر واجتمعا في المعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان اهل
الجاهلية يدفعون من عرفة قبل ان تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد ان تطلع
الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما نغير فاخر الله عز وجل هذه وقدم هذه
يعني قدم المزدلفة قبل ان تطلع الشمس واخر عرفة الى ان تغيب الشمس
اخرج الحديثين من كتاب الحج من الامالي والثالث سنده مثله من رواية الربيع
من كتاب مختصر الحج الكبير

باب جمع صلاة المغرب والعشا بالمزدلفة

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعا اخرجه
من كتاب استقبال القبلة

باب تقديم الضعفا من المزدلفة الى منى

اخبرنا الشافعي

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفيان انه سمع عبيد الله بن ابي يزيد يقول سمعت
ابن عباس يقول كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضعفة اهله من المزدلفة
الى منى اخرجه من كتاب الحج من الامالي

باب تعجيل الافاضة والتهجير بها

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه عن داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن هشام بن عروة عن ابيه قال دار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام سلمة يوم النحر
فامرها ان تعجل الافاضة من جمع حتى تاتي مكة فتصلي بها الصبح وكان يومها
فاحب ان توافقه اخبرني من لا اتهم من المغيرة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اخبرنا
مالك عن ابي الرجال عن امه عمرة انها اخبرته ان عايشة كانت اذا حجت معها
نساء تخاف ان يحضن قدمتهن يوم النحر فافضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظر
لهن ان يطهرن تنفر بهن وهن حيض اخبرنا ابن عيينة عن ايوب عن القاسم بن محمد
ان عايشة رضي الله عنها كانت تامر النساء ان يعجلن الافاضة مخافة الحيض
اخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه
ان يهجروا بالافاضة وافاض في نسايه ليلا فطاف بالبيت يستلم الركن بمحجنه
اظنه قال ويقبل طرف المحجن اخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يهجروا بالافاضة وافاض في نسايه ليلا
على راحلته يستلم الركن بمحجنه احسبه قال ويقبل طرف المحجن اخرج
الحديثين من كتاب الحج من الامالي والاواخر الخامس من كتاب المناسك

باب الدفع من المزدلفة

حدثنا الشافعي رضي الله عنه حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه
قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة فلم ترفع ناقته

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

يرمها واضعه حتى رمى الجمرة أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن
بن يربوع عن حسين بن حويرث قال رأيت أبا بكر واقفا على قزح وهو يقول أيها الناس أصبحوا
ثم دفع فكأني أنظر إلى فخذه مما يخرش بعيره بمحجنه أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج
عن أبي الزبير عن جابر أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابن
الحويرث قال رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه واقفا على قزح وهو يقول أيها الناس أصبحوا
ثم دفع فرأيت فخذه مما يخرش بعيره بمحجنه أخبرنا الثقة ابن أبي يحيى أو سفيان أو هما عن هشام
بن عروة عن أبيه أن عمر كان يحرك في محسر ويقول إليك تعدو قلقا وضينها مخالفا دين النصارى
دينها أخرج الحديثين من كتاب الحج من الأمالي والثاني آخر الخامس من كتاب
مختصر الحج الكبير

باب رمي الجمار بمثل حصى الخذف

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن محمد بن
إبراهيم بن الحارث التيمي عن رجل من قومه من بني تيم يقال له معاذ أو ابن معاذ
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل الناس بمنى منازلهم وهو يقول ارموا
بمثل حصى الخذف أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم رمى الجمار بمثل حصى الخذف أخرج الحديثين من كتاب
مختصر الحج الكبير

باب الحلق والتقصير

حدثنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال أخبرني
مجاهد أنه قصر عن ابن عباس فقال ابدأ بالشق الأيمن أخبرنا سفيان عن ابن أبي حسين
عن أبي علي الأزدي سمعت ابن عمر يقول للحالق يا غلام ابلغ العظم وإذا قصر أخذ
من جانبه الأيمن قبل جانبه الأيسر وعن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ
من لحيته وشاربه أخرج الحديثين من كتاب الحج من الأمالي والثالث في كتاب

اختلاف

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

اختلاف مالك والشافعي

باب الحلق قبل الذبح والنحر قبل الرمي

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة
بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر
فحلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج فجاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر
فنحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج أخرجه في كتاب اختلاف
مالك والشافعي

باب الطيب للحاج بعد رمي الجمرة وقبل زيارة البيت

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله
قال عمر بن الخطاب إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم عليكم إلا النساء والطيب
أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله قال قالت عائشة رضي الله عنها
أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كتاب الأمالي لحله ولإحرامه
قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع أخبرنا سعيد بن سالم
عن ابن جريج عن عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع القاسم بن محمد وعروة يخبران
عن عائشة أنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي في حجة الوداع
للحل والإحرام أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة
قال سالم فقالت عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم أحق أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله وربما قال

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

عن ابيه عن سالم يقوله قال قال عمر واذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم الا النساء والطيب قال سالم وقالت عائشة رضي الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله بعد ان رمى الجمرة وقبل ان يزور قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع اخرج الثلاثة الاحاديث من كتاب المناسك والرابع من كتاب اختلاف الحديث والخامس من الجزء الثاني واختلاف الحديث

باب مبيت اهل السقاية بمكة ليالي منى

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لاهل السقاية من اهل بيته ان يبيتوا بمكة ليالي منى اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء مثله وزاد عطاء من اجل سقايتهم اخرج الحديثين من كتاب مختصر الحج الكبير

باب ايام منى ايام طعام وشراب

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا الدراوردي عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن ابي سلمة عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابيه قال بينما نحن بمنى اذا علي بن ابي طالب رضي الله عنه على جمل يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه ايام طعم وشراب فلا يصومن احد واتبع الناس وهو على جمله يصرخ فيهم بذلك اخرجه من كتاب المناسك

باب صيام المتمتع ايام منى

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه مثل ذلك اخرج الحديثين من كتاب المناسك

باب لا يصدرن

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

باب لا يصدرن احد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابن عيينة عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت وان آخر النسك الطواف بالبيت اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنهما قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم لقول الله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعائر وانقضاؤها البيت العتيق اخبرنا ابن عيينة عن سليمان الاحول وهو سليمان بن ابي مسلم خال ابن ابي نجيح وكان ثقة عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون لكل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصدرن احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت اخرج الحديث من كتاب المناسك والثالث في كتاب اختلاف مالك والشافعي والرابع من كتاب الحج من الاملاء

باب الرخصة للنساء الحيض في طواف الوداع

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه رخص للمراة الحائض اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال له زيد بن ثابت انت تفتي ان تصدر الحائض قبل ان يكون آخر عهدها بالبيت قال نعم قال فلا تفت بذلك فقال ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية هل امرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع زيد بن ثابت يضحك ويقول ما اراك الا قد صدقت اخبرنا ابن عيينة عن عمرو وابن دينار وابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال جلست الى ابن عمر فسمعته يقول

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت فقلت ما له أما سمع ما سمع أصحابه
ثم جلست إليه من العام المقبل فسمعته يقول زعموا أنه رخص للمرأة الحائض أخبرنا
سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم
بالبيت إلا أنه رخص للمرأة الحائض **أخرج** الثلاثة الأحاديث من كتاب
المناسك والرابع من كتاب مختصر الحج الكبير وهو آخر حديث فيه

باب منه فيمن حاضت بعد طواف الإفاضة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية بعدما أفاضت فذكرت حيضتها
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هي فقلت يا رسول الله إنها
قد حاضت بعدما أفاضت قال فلا إذاً أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم نحوه
أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها أن صفية حاضت يوم
يوم النحر فذكرت عائشة رضي الله عنها حيضتها للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال أحابستنا هي فقلت إنها قد كانت أفاضت ثم حاضت بعد ذلك قال فلتنفر إذاً
أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر صفية ابنة حيي فقيل إنها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعلها حابستنا قيل إنها قد أفاضت قال فلا إذاً قال مالك قال هشام
قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم إن كان لا ينفعهم
ولو كان الذي يقول لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض **أخرج**
الأربعة الأحاديث من كتاب المناسك بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب فيه النذور والوفاء ومن نذر نذرا في الجاهلية

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن أيوب السختياني عن نافع

عن ابن عمر

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن
يعتكف في ~~الجاهلية~~ الإسلام **أخرجه** من كتاب الاعتكاف

باب ومن نذر أن يحج ماشيا

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن عروة بن أذينة قال خرجت
مع جدة لي عليها مشي إلى بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت
فأرسلت عبد الله بن عمر فسألته فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت
قال مالك وعليها هدي **أخرجه** في كتاب اختلاف مالك والشافعي

باب من نذر طاعة أو معصية

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس أن النبي صلى الله
عليه وسلم مر بأبي إسرائيل وهو قائم في الشمس فقال ما له قالوا نذر أن لا
يستظل ولا يقعد ولا يكلم أحدا ويصوم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن
يستظل ويقعد وأن يكلم الناس ويتم صومه ولم يأمره بكفارة أخبرنا مالك عن
طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه **أخرج**
الحديثين من كتاب البحيرة والسائبة

باب لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة وعبد الوهاب بن عبد المجيد عن
أيوب ابن أبي تميمة السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم
وكان الثقفي ساق الحديث ثم ذكره أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني
عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم **أخرج** الأول من كتاب

عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أنه رآه بدأ فاستلم
الحجر ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم أنه أتى المقام فصلى
خلفه ركعتين أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه استلم الركن ليسعى ثم قال لمن نبدي الآن مناكبنا ومن نرائي فقد
أظهر الله الإسلام والله على ذلك لأسعين كما سعى أخرج الخمسة الأحا
الأحاديث من كتاب المناسك

باب قلة الكلام في الطواف

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس
أنه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول أقلوا من الكلام في الطواف فإنما أنتم
في صلاة أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال طفت خلف ابن
عمر وابن عباس فما سمعت واحدا منهما متكلما حتى فرغ من طوافه
أخرج الحديثين من كتاب المناسك

باب مسح الأركان والدعاء بين الركنين في الطواف

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سعيد عن موسى بن عبيدة عن محمد بن
كعب أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح الأركان كلها
ويقول لا ينبغي لبيت الله تعالى أن يكون منه شيء مهجورا وكان ابن عباس
يقول لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة أخبرنا سعيد أخبرني
موسى بن عبيدة الربذي عن محمد بن كعب أن ابن عباس كان يمسح على الركن
اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول لا ينبغي لبيت
الله أن يكون منه شيء مهجورا وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم في رسول الله
أسوة حسنة أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد
مولى السائب عن أبيه عن عبد الله بن السائب أنه سمع رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب المناسك

باب الطواف وراء الحجر وأن الحجر من البيت

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة حدثنا هشام عن طاوس
فيما أحسب أنه قال عن ابن عباس أنه قال الحجر من البيت وقال الله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر أخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر
عبد الله بن عمر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألم تري أن
قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام فقلت
يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم عليه السلام فقال لولا حدثان
قومك بالكفر لرددتها على ما كانت فقال ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه
الصلاة والسلام أخبرنا سفيان أخبرنا عبيد الله بن أبي يزيد أخبرني
أبي قال أرسل عمر إلى شيخ من بني زهرة فجئت معه إلى عمر وهو في الحجر
فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال الشيخ أما النطفة فمن فلان
وأما الولد فعلى فراش فلان فقال عمر صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى بالولد للفراش فلما ولى الشيخ دعاه عمر فقال أخبرني
عن بناء البيت فقال إن قريشا كانت تقربت لبناء البيت فعجزوا فتركوا
بعضها في الحجر فقال له عمر صدقت أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب المناسك

باب الطواف على الراحلة واستلام الركن بالمحجن

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه سمعه يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف لهم إن الناس غشوه أخبرنا سعيد عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته واستلم الركن بمحجنه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وبالصفا والمروة راكبا فقلت ولم قال لا أدري قال ثم نزل فصلى ركعتين أخبرنا سفيان عن الأحوص بن حكيم قال رأيت أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حمار حدثنا سعيد بن سالم القداح عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه أخرج الخمسة الأحاديث من كتاب المناسك والسادس من كتاب مختصر الحج الكبير

باب طواف القارن

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وربما قال سفيان عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها وربما قال إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها أخرج الأربعة الأحاديث من كتاب المناسك

باب السعي

أخبرنا الشافعي

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى في عمره كلها الأربع بالبيت وبالصفا والمروة إلا أنهم ردوه في الأولى والآخرة من الحديبية أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال سعى أبو بكر رضي الله عنه في حجه عام حج إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم والخلفاء هلم جرا يسعون كذلك أخبرنا عبد الله بن مؤمل العائذي عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني بنت أبي تجراة إحدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي حتى لأقول إني لأرى ركبتيه وسمعته يقول اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي مرالى ببع حتى إني لأقول أخرج الحديثين من كتاب المناسك والثالث من كتاب مختصر الحج الكبير

باب ليس على النساء سعي

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة أخرجه من كتاب المناسك

باب الرواح إلى منى والموافقة يوم الجمعة يوم التروية والصلاة بمنى ظهرا

حدثنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن أبي يحيى عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم بن يناق قال وافق يوم الجمعة يوم التروية في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة وأمر الناس أن يروحوا إلى منى وراح فصلى

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

بمنى الظهر أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مثله أخرج الأول من كتاب الحج من الأمالي والثاني والثالث من كتاب الإمامة

باب الغدو من منى إلى عرفة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو من منى إلى عرفة إذا طلعت الشمس أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أخبرني من رأى ابن عباس يأتي عرفة بسحر أخرج الأول في كتاب اختلاف مالك والشافعي والثاني من كتاب الحج من الأمالي

باب غسل يوم عرفة ويوم النحر

قال الشافعي في كتابه أخبرنا أخبرنا ابن علية عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال سأل رجل عليا عن الغسل قال اغتسل كل يوم إن شئت فقال الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر أخرجه من كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي

باب الرواح إلى الموقف بعرفة والخطبة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن جابر في حجة الإسلام قال فراح النبي صلى الله عليه وسلم إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام بلال فصلى العصر أخبرنا محمد بن إسماعيل وعبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال أبو العباس يعني [illegible] قال الشافعي والذي قلنا بعرفة بشيء إذا رواه [illegible] أخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج الحديثين

من كتاب

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

من كتاب استقبال القبلة والثالث من كتاب الحج من الأمالي

باب الموقف بعرفة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خال له إن شاء الله يقال له يزيد بن شيبان قال كنا في موقف لنا بعرفة يباعده عمرو من موقف الإمام جدا فأتانا ابن مربع الأنصاري فقال لنا إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يأمركم أن تقفوا على مشاعركم هذه فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم أخرجه من كتاب الرسالة

باب من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر إن شاء وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله فإن أدركه الحج قابل فليحجج إن استطاع وليهد فإن لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب خرج حاجا حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله وإنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر فذكر ذلك له فقال له اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركت الحج حج واهد ما استيسر من الهدي أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

وعمر بن بحر بكر أخرج الثلاثة أحاديث من كتاب المناسك

باب الدفع من عرفة

حدثنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزدلفة قبل أن تطلع الشمس حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم وإنا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس هدينا مخالف لهدي أهل الأوثان والشرك أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير كيما نغير فأخر الله هذه وقدم هذه أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة زاد أحدهما على الآخر واجتمعا في المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير كيما نغير فأخر الله عز وجل هذه وقدم هذه يعني قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس أخرج الحديثين من كتاب الحج من الأمالي والثالث سنن حرملة من الرابع من كتاب مختصر الحج الكبير

باب جمع صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعا أخرجه من كتاب استقبال القبلة

باب تقديم الضعفاء من المزدلفة إلى منى

أخبرنا الشافعي

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضعفة أهله من المزدلفة إلى منى أخرجه من كتاب الحج من الأمالي

باب تعجيل الإفاضة والتهجير بها

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه عن داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه قال دار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة يوم النحر فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح وكان يومها فأحب أن توافقه أخبرني من أثق به من المشرقيين عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة أنها أخبرته أن عائشة كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن فإن حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن أن يطهرن تنفر بهن وهن حيض أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها كانت تأمر النساء أن يعجلن الإفاضة مخافة الحيض أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة وأفاض في نسائه ليلا فطاف بالبيت يستلم الركن بمحجنه أظنه قال ويقبل طرف المحجن أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة وأفاض في نسائه ليلا على راحلته يستلم الركن بمحجنه أحسبه قال ويقبل طرف المحجن أخرج الحديثين من كتاب الحج من الأمالي والأخير من الخامس من كتاب المناسك

باب الدفع من المزدلفة

حدثنا الشافعي رضي الله عنه حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة فلم ترفع ناقته

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

يرمل وأوضع حتى رمى الجمرة أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن
بن يربوع عن حسين بن حويرث قال رأيت أبا بكر واقفا على قزح وهو يقول أيها الناس أصبحوا
ثم دفع فكأني أنظر إلى فخذه مما يخرش بعيره بمحجنه أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج
عن أبي الزبير عن جابر أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابن
الحويرث قال رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه واقفا على قزح وهو يقول أيها الناس أصبحوا
ثم دفع فرأيت فخذه مما يخرش بعيره بمحجنه أخبرنا الثقة ابن أبي يحيى أو سفيان أو هما عن هشام
بن عروة عن أبيه عن عمر كان يحرك في محسر ويقول إليك تعدو قلقا وضينها مخالفا دين النصارى
دينها أخرجه الحربي من كتاب الحج من الأمالي والثاني آخر الخامس من كتاب
مختصر الحج الكبير

باب رمي الجمار بمثل حصى الخذف

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن محمد بن
إبراهيم بن الحارث التيمي عن رجل من قومه من بني تيم يقال له معاذ أو ابن معاذ
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل الناس بمنى منازلهم وهو يقول ارموا
بمثل حصى الخذف أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم رمى الجمار بمثل حصى الخذف أخرجه الحربي من كتاب
مختصر الحج الكبير

باب الحلق والتقصير

حدثنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال أخبرني
حجام أنه قص عن ابن عباس فقال ابدأ بالشق الأيمن أخبرنا سفيان عن ابن أبي حسين
عن أبي علي الأزدي سمعت ابن عمر يقول للحالق يا غلام أبلغ العظم وإذا قص أخذ
من جانبيه الأيمن قال جانبيه الأيمن وعن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ
من لحيته وشاربه أخرجه الحربي من كتاب الحج من الأمالي والثالث في كتاب

اختلاف

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

اختلاف مالك والشافعي

باب الحلق قبل الذبح والنحر قبل الرمي

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة
بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر
فحلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج فجاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر
فنحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج أخرجه في كتاب اختلاف
مالك والشافعي

باب الطيب للمحرم بعد رمي الجمرة وقبل زيارة البيت

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله
قال عمر بن الخطاب إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم عليكم إلا النساء والطيب
أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله قال قالت عائشة رضي الله عنها
أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كتابي لإحرامه لحله ولإحرامه
قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع أخبرنا سعيد بن سالم
عن ابن جريج عن عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع القاسم بن محمد وعروة يخبران
عن عائشة أنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي في حجة الوداع
للحل والإحرام أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم ابن عبد الله
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة
قال سالم فقالت عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم أحق أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله وربما قال

عن أبيه وبرجال بقوله قال قال عمر وإذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل
شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب قال سالم وقالت عائشة رضي الله عنها أنا طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله بعد أن رمى الجمرة وقبل أن
يزور قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع أخرج الثلاثة
الأحاديث من كتاب المناسك والرابع من كتاب اختلاف الحديث والخامس من الجزء الثاني
واختلاف الحديث

باب مبيت أهل السقاية بمكة ليالي منى

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة
ليالي منى أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء مثله وزاد عطاء من أجل سقايتهم
أخرج الحديث من كتاب مختصر الحج الكبير

باب أيام منى أيام طعام وشراب

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا الدراوردي عن يزيد بن الهاد عن عبد الله
بن أبي سلمة عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبيه قال بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب
رضي الله عنه على جمل يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن هذه أيام
طعم وشراب فلا يصومن أحد واتبع الناس وهو على جمله يصرخ فيهم بذلك
أخرجه من كتاب المناسك

باب صيام المتمتع أيام منى

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن سعيد عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة في المتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى أخبرنا
إبراهيم بن سعيد عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثل ذلك أخرج
الحديثين من كتاب المناسك

باب لا يصدرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن
ابن عباس قال كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا ينفرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت أخبرنا مالك
عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده
بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت أخبرنا مالك عن نافع عن
ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت
فإن آخر النسك الطواف بالبيت قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم
لقول الله عز وجل ثم محلها إلى البيت العتيق فمحل الشعائر وانقضاؤها
البيت العتيق أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول وهو سليمان بن أبي مسلم
خال ابن أبي نجيح وكان ثقة عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون
لكل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصدرن أحدكم حتى يكون
آخر عهده بالبيت أخرج الحديث من كتاب المناسك والثالث
في كتاب اختلاف مالك والشافعي والرابع من كتاب الحج من الأمالي

باب الرخصة للنساء الحيض في ترك طواف الوداع

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس
قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه رخص للمرأة الحائض أخبرنا سعيد
بن سالم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد
بن ثابت أتفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت قال نعم قال فلا تفتي بذلك
فقال ابن عباس إما لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فرجع زيد بن ثابت يضحك ويقول ما أراك إلا قد صدقت أخبرنا ابن عيينة
عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال جلست إلى ابن عمر فسمعته يقول

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت فقلت ما له أو ما سمع ما سمع أصحابه
ثم جلست إليه من العام المقبل فسمعته يقول زعموا أنه رخص للمرأة الحائض أخبرنا
سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم
بالبيت إلا أنه رخص للمرأة الحائض أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب
المناسك والرابع من كتاب مختصر الحج الكبير وهو آخر حديث فيه

باب منه فيمن حاضت بعد طواف الإفاضة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية بعد ما أفاضت فذكرت حيضتها
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هي فقلت يا رسول الله إنها
قد حاضت بعد ما أفاضت قال فلا إذا أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم نحوه
أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها أن صفية حاضت يوم
يوم النحر فذكرت عائشة رضي الله عنها حيضتها للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال أحابستنا فقلت إنها قد كانت أفاضت ثم حاضت بعد ذلك قال فلتنفر إذا
أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر صفية ابنة حيي فقيل إنها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعلها حابستنا فقيل إنها قد أفاضت قال فلا إذا قال مالك قال هشام
قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم إن كان لا ينفعهم
ولو كان الذي يقول لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض أخرج
الأربعة الأحاديث من كتاب المناسك بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب [illegible] النذور وما [illegible] ومن نذر في الجاهلية

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن أيوب السختياني عن نافع

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن
يعتكف في الجاهلية الإسلام أخرجه من كتاب العيدين

باب من نذر الحج ماشيا

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن عروة بن أذينة قال خرجت
مع جدة لي عليها مشي إلى بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت
فسألت عبد الله بن عمر فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت
قال مالك وعليها هدي أخرجه في كتاب اختلاف مالك والشافعي

باب من نذر طاعة أو معصية

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس أن النبي صلى الله
عليه وسلم مر بأبي إسرائيل وهو قائم في الشمس فقال ما له قالوا نذر أن لا
يستظل ولا يقعد ولا يكلم أحدا ويصوم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن
يستظل ويقعد وأن يكلم الناس ويتم صومه ولم يأمره بكفارة أخبرنا مالك عن
طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه أخرج
الحديثين من كتاب البحيرة والسائبة

باب لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة وعبد الوهاب بن عبد المجيد عن
أيوب ابن أبي تميمة السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم
وكان الثقفي ساق الحديث ثم ذكره أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني
عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم أخرج الأول من كتاب

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

البحيرة والسائبة والثاني من كتاب الكفارات والنذور وهو آخر حديث فيه

باب منه

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة
عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سبيت امرأة من الأنصار وكانت الناقة قد أصيبت
قبلها قال الشافعي كأنه يعني ناقة النبي صلى الله عليه وسلم لأن آخر الحديث يدل
على ذلك قال عمران بن حصين فكانت تكون فيهم فكانوا يجيئون بالنعم إليهم
فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت كلما أتت بعيرا منها فمسته
رغا فتتركه حتى أتت تلك الناقة فمستها فلم ترغ وهي ناقة هدرة فقعدت في
عجزها ثم صاحت بها فانطلقت فطلبت من ليلتها فلم يقدر عليها فجعلت لله
عليها إن أنجاها عليها لتنحرنها فلما قدمت عرفوا الناقة وقالوا ناقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأتوه فأخبروه أن فلانة قد جاءت على ناقتك وأنها قد جعلت
لله عليها إن أنجاها الله عليها لتنحرنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان
الله بئسما جزتها إن أنجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما
لا يملك العبد أو قال ابن آدم أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن أبي قلابة عن أبي المهلب
عن عمران بن حصين أن قوما أغاروا فأصابوا امرأة من الأنصار وناقة النبي صلى الله عليه
وسلم فكانت المرأة والناقة عندهم ثم انفلتت المرأة فركبت الناقة فأتت
المدينة فعرفت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني نذرت لئن أنجاني الله
عليها لأنحرنها فمنعوها أن تنحرها حتى يذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال بئسما جزيتها إن نجاك الله عليها أن تنحريها لا نذر في معصية
الله ولا فيما لا يملك ابن آدم وقال معا أو أحدهما في الحديث وأخذ النبي
صلى الله عليه وسلم ناقته أخرج الأول من كتاب اليسار
والغلول والثاني من كتاب السير على سير الواقدي

بسم الله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب صدقة التطوع والهبة وصلة الوالد والأخ المشرك

باب الصدقة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسمون ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة
أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة بمثل معناه أخبرنا الثقة قال وسمعت مروان بن معاوية يحدث عن عبد
الله بن عطاء المدني عن ابن بريدة الأسلمي عن أبيه أن رجلا سأل النبي صلى الله
عليه وسلم فقال إني تصدقت على أمي بعبد وإنها ماتت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد وجبت صدقتك وهو لك بميراثك أخبرني عمي محمد بن علي
بن شافع أخبرني عبد الله بن حسن بن حسن عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه
قال زيد بن علي أن فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب وأن عليا رضي الله عنه تصدق عليهم
وأدخل معهم غيرهم أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد
عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل فقرب إليه خبز وأدم
البيت فقال ألم أر برمة لحم فقالت ذلك لحم تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة
وهو لنا هدية أخرج الأول من كتاب قسم الفيء والثاني آخر الرابع من كتاب
الضحايا وهو آخر حديث فيه

باب في الهبة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وحميد
الأعرج عن حبيب بن أبي ثابت قال كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية فقال
فقال إني وهبت لابني ناقة حياته وإنها تناتجت إبلا فقال ابن عمر هي له
حياته وموته فقال إني تصدقت عليه بها فقال ذلك أبعد لك منها أخبرنا ابن عيينة

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

عن ابن ابي نجيح عن حبيب بن ابي ثابت مثله الا انه قال اضبينا واضطربنا اخبرنا
سفيان عن عمرو بن دينار وابن ابي نجيح عن حبيب بن ابي ثابت قال كنا عند عبد الله
بن عمر فجاءه اعرابي فقال له اني اعطيت بعض بني ناقة حياته فقال عمر هي
الحديث وانما سلاحه وقال ابن ابي نجيح في حديثه وانها اضبينا واضطربنا
فقال هي له حياته وموته قال فاني تصدقت بها عليه قال فذلك ابعد لك منها
اخرج الحديث من كتاب اختلاف مالك والشافعي والثالث من كتاب الصيد
والذبائح

باب في نحل بعض ولده دون بعض

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفيان ومالك عن ابن شهاب عن حميد
بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير ان اباه
اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما
كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلت مثل هذا فقال لا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجعه قال ابو العباس كان
عند اصحابنا كلهم مالك فلذلك جعلته بالشك اخرجه من الجزء
الثاني من اختلاف الحديث

باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن
بن مسلم عن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للواهب ان يرجع فيما
وهب الا الوالد من ولده اخرجه من الجزء الثاني من اختلاف الحديث

باب صلة الوالد والاخ المشرك

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن امه
اسماء بنت ابي بكر قالت اتتني امي راغبة في عهد قريش فسالت رسول الله صلى

الله عليه وسلم

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

الله عليه وسلم اصلها قال نعم اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب
راى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم
الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس
هذه من لا خلاق له في الاخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى
عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد
ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها فكساها
عمر اخا له مشركا بمكة اخرج الاول من كتاب الزكاة وهو اخر حديث
فيه والثاني من كتاب ايجاب الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوقف والعمرى والرقبى

باب تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفيان عن عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر ان عمر ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فاتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت مالا لم اصب مثله قط وقد اردت ان
اتقرب به الى الله فقال حبس الاصل وسبل الثمرة اخبرني ابن حبيب القاضي
وهو عمر بن حبيب عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله
اني اصبت من خيبر مالا لم اصب مالا قط اعجب الي واعظم عندي منه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصله وسبلت ثمره
فتصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه به ثم حكى صدقته به اخبرنا سفيان
بن عيينة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال جاء عمر رضي الله عنه الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت مالا لم اصب مثله قط
وقد اردت ان اتقرب به الى الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس
اصله وسبل ثمره اخرج الحديث من كتاب الرضاع والثالث من كتاب البحيرة والسائبة

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

باب العمرى والرقبى

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل
أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه
أعطى عطاء وقعت فيه المواريث أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن سليمان
بن يسار أن طارقا قضى بالمدينة بالعمرى عن قول جابر بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن حجر المدري
عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمرى للوارث أخبرنا
ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو سبيل الميراث أخبرنا
سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من أعمر شيئا فهو له أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري
المدري عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال العمرى
للوارث أخرج الأربعة الأحاديث في كتاب اختلاف مالك والشافعي
والخامس والسادس من كتاب الصبر والرمي بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق والولاء والمدبر والمكاتب وحسن الملكة

باب من أعتق شركا له في عبد

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم
عليه قيمة العدل وأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق
منه ما عتق أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان العبد بين اثنين فأعتق

احرزت

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

أحدهما نصيبه فإن كان موسرا فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة العدل ليست
بوكس ولا شطط ثم يغرم لهذا حصته أخرج الحديثين من الجزء الثاني من
اختلاف الحديث

باب في العتق في مرض الموت

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني قيس
بن سعد أنه سمع مكحولا يقول سمعت ابن المسيب يقول أعتقت امرأة أو رجل
ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غيرهم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأقرع
بينهم فأعتق ثلثهم قال الشافعي كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه
أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا
من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مماليك وليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة
أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة أخرج الحديثين من الجزء الثاني
واختلاف الحديث

باب إنما الولاء لمن أعتق

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت جاءتني بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق
في كل عام أوقية فأعينيني فقالت لها عائشة رضي الله عنها إن أحب أهلك
أن أعدها لهم عددتها ويكون لي ولاؤك فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم
ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت
إني عرضت عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسألها النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته عائشة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد
فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فقضاء الله احق وشرطه اوثق وانما الولاء
لمن اعتق اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها بمثله
اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر
عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال
اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن
عمرة لم يقل عن عائشة رضي الله عنها وذلك مرسل اخبرنا مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءتني بريرة فقالت
اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت لها
عائشة رضي الله عنها ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي
فعلت فذهبت بريرة الى اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها فاخبرته عائشة رضي الله عنها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فانما
الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الناس فحمد الله ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
وان كان مائة شرط فقضاء الله احق وشرطه اوثق وانما الولاء لمن اعتق
اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري

جارية

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك انما الولاء لمن اعتق اخبرنا مالك حدثني
يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة فقالت
عائشة رضي الله عنها ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك
فعلت فذكرت ذلك بريرة الى اهلها فقالوا لا الا ان يكون ولاؤك لنا قال مالك
قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا يمنعك ذلك اشتريها واعتقيها وانما الولاء لمن اعتق اخرج هذا
الحديث من الجزء الثاني من اختلاف الحديث والثالث في كتاب اختلاف
مالك والشافعي والى اخر السادس من كتاب جراح العمد والسابع والثامن
من كتاب البحيرة والسائبة وهما اول ما فيه

باب في ولاء المنبوذ

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سنين ابي جميلة
رجل من بني سليم انه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء به
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة قال
وجدتها ضائعة فاخذتها فقال له عريفي يا امير المومنين انه رجل صالح قال
اكذلك قال نعم قال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته اخرجه
في كتاب اختلاف مالك والشافعي

باب في ارث الولاء

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك
بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه انه اخبره ان العاص بن هشام
هلك وترك بنين له ثلاثة اثنين لام ورجلا لعلة فهلك احد اللذين لام وترك
مالا وموالي فورثه اخوه الذي لامه وابيه ماله وولاء مواليه ثم هلك

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

الذي يرث المال يرث الولاء وفي المولى وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرز
من المال وولاء الموالي وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال فأما ولاء الموالي
فلا أرأيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه أنا فاختصما إلى عثمان فقضى
لأخيه بولاء الموالي أخرجه من كتاب جراح العمد

باب الإرث بالولاء

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن
عطاء بن أبي رباح أن طارق بن المرقع أعتق أهل بيت سوائب وأتي بميراثهم
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطوه ورثة طارق فأبوا أن يأخذوه
فقال عمر فاجعلوه في مثلهم من الناس أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن
جريج عن عطاء أن طارق بن المرقع أعتق أهل أبيات من أهل اليمن سوائب
فانقلعوا عن بضعة عشر ألفا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
فأمر أن تدفع إلى طارق أو ورثة طارق أنا شككت في الحديث هكذا
أخرج الأول من كتاب جراح العمد وهو آخر حديث فيه والثاني
من كتاب صفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخر حديث فيه

باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك بن أنس وسفيان عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته
أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عليا رضي الله عنه قال الولاء بمنزلة
الحلف أقره حيث جعله الله أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته أخبرنا مالك
وابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الولاء وعن هبته أخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم

عن عبد الله بن دينار

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب أخرج الحديثين من كتاب جراح العمد
والثالث في كتاب اختلاف مالك والشافعي والرابع والخامس من كتاب البحيرة
والسائبة

باب بيع المدبر

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج أخبرني
أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول إن أبا مذكور رجلا من بني عذرة كان له غلام
قبطي فأعتقه عن دبر منه وأن النبي صلى الله عليه وسلم سمع بذلك العبد
فباع العبد وقال إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان له فضل فليبدأ
مع نفسه بمن يعول ثم إن وجد بعد ذلك فضلا فليتصدق على غيرهم وزاد
مسلم بن خالد في الحديث شيئا أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد عن عمرو بن
دينار أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم وأعطاه الثمن أخبرنا
يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم نحوه أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث وحماد بن سلمة عن أبي
الزبير عن جابر قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا عن دبر فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها النبي
صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل
عن نفسك شيء فلأهلك فإن فضل شيء فلذوي قرابتك فإن فضل عن ذوي قرابتك
شيء فهكذا وهكذا يريد عن يمينك وشمالك أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وعن
أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله يقول دبر رجل منا غلاما ليس له مال غيره

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام قال عمرو فسمعت
جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام أول في إمارة ابن الزبير وزاد أبو الزبير يقال له
يعقوب قال الشافعي هكذا سمعته منه عامة دهري ثم وجدت في كتابي دبر
رجل منا غلاما له فمات فإما أن يكون خطأ من كتابي أو خطأ من سفيان فإن كان من
سفيان فابن جريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ومع ابن جريج حديث الليث
وغيره وأبو الزبير يحد الحديث تحديدا يخبر فيه حياة الذي دبره وحماد بن زيد وحماد
بن سلمة وغيرهم أحفظ لحديث عمرو من سفيان وحده وقد يستدل على حفظ
الحديث من خطائه بأقل مما وجدت من حديث ابن جريج والليث عن أبي الزبير
وفي حديث حماد عن عمرو وغير حماد يرويه عن عمرو كما رواه حماد بن زيد
وقد أخبرني غير واحد ممن لقي سفيان بن عيينة قديما أنه لم يكن يدخل في حديثه
مات وعجب بعضهم حين أخبرته أني وجدت في كتابي مات وقال لعل هذا خطأ
أو زلل منه حفظته عنه أخبرنا مالك عن أبي الرجال محمد ابن عبد الرحمن
عن أمه عمرة أن عائشة رضي الله عنها دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت
بالسحر فأمرت بها عائشة رضي الله عنها أن تباع من الأعراب ممن يسيء ملكتها
فبيعت أخرج الخمسة الأحاديث وقول الشافعي من كتاب نهي النبي
صلى الله عليه وسلم وكتاب المدبر وهو جميع ما فيهما والتاسع في كتاب
اختلاف مالك والشافعي

باب المكاتب

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم أخبرنا عبد الله ابن
الحارث عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كاتب
غلاما على ثلاثين ألفا ثم جاءه فقال إني قد عجزت فقال إذا أمحو كتابتك فقال

قد عجزت

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

قد عجزت فامحها أنت قال نافع فأشرت إليه امحها وهو يطمع أن يعتقه فمحاها
العبد وله ابنان أو ابن قال ابن عمر اعتزل جاريتي قال فأعتق ابن عمر ابنه بعده
أخرج الحديثين من كتاب المكاتب وهما ما فيه

باب حق المملوك

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان
عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق
أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن أبي خداش عن عتبة بن أبي لهب أنه سمع ابن
عباس يقول للمملوكين أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون أخبرنا
سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه فليجلسه معه فإن أبى
فليروغ له لقمة فليناوله إياها أو يعطيه إياها أو كلمة هذا معناها أخرج
الثلاثة الأحاديث من كتاب القرعة والنفقة على الأقارب وهو جميع ما فيه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

باب زواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع
وبنى بي وأنا بنت تسع وكنت ألعب بالبنات وكن جواري يأتينني فإذا رأين رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينقمعن منه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسربهن إلي
أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها
قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع سنين وبنى بي وأنا

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

ابنة تسع سنين أخرج الأول من الجزء الثاني من اختلاف الحديث والثاني من
كتاب أحكام القرآن

زواج أم سلمة رضي الله عنها

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن حبيب بن أبي
ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يحدث عن أم سلمة
أنها أخبرته أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة فكذبوها
وقالوا ما أكذب الغرائب حتى أنشأ أناس منهم الحج فقالوا أتكتبين إلى أهلك
فكتبت معهم فرجعوا إلى المدينة قالت فصدقوني وازددت عليهم كرامة
قالت فلما حللت جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني فقلت له
ما مثلي نكح أما أنا فلا ولد لي وأنا غيور ذات عيال قال أنا أكبر منك وأما الغيرة
فيذهبها الله وأما العيال فإلى الله ورسوله فتزوجها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجعل يأتيها ويقول أين زناب حتى جاء عمار بن ياسر فاختلجها وقال
هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ترضعها فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال أين زناب فقالت قريبة بنت أبي أمية ووافقها عندها
أخذها عمار بن ياسر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني آتيكم الليلة قالت
فقمت فوضعت ثفالي وأخرجت حبات من شعير كانت في جرن وأخرجت
شحما فعصدته أو عصرته قالت فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصبح فقال حين أصبح إن لك على أهلك كرامة فإن شئت سبعت لك وإن أسبع
أسبع لنسائي أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد
الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج
أم سلمة وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك

وسبعت

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت قالت ثلث أخبرنا مالك عن حميد
عن أنس أنه قال للبكر سبع وللثيب ثلاث أخبرنا ابن أبي رواد عن ابن جريج عن
أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها فساق
نكاحها وبناءه بها وقوله إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن أخرج
الثلاثة الأحاديث من كتاب الخلع والنشوز والرابع من كتاب أحكام
القرآن

باب القسمة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان
أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبض عن تسع نسوة وكان يقسم منهن لثمان أخبرنا
سفيان عن هشام عن أبيه أن سودة وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها
أخرج الأول من كتاب الخلع والنشوز والثاني والثالث من كتاب
أحكام القرآن

باب القرعة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها
قالت كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها
أخرجه من كتاب الخلع والنشوز

باب صداق أزواجه صلى الله عليه وسلم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد
الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال سألت عائشة رضي الله عنها كم كان
صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية

أوقية ونش قالت أتدري ما النش قلت لا قالت نصف أوقية أخرجه مسلم من كتاب الصداق وابن بلال ومن أول حديث فيه

باب الزواج على وزن نواة من ذهب

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أسهم الناس المنازل فطار سهم عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال له سعد تعال حتى أقاسمك مالي وأنزل لك عن أي امرأتي شئت وأكفيك العمل فقال له عبد الرحمن بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فخرج إليه فما رجع حتى أصاب شيئا فخطب امرأة فتزوجها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على كم تزوجتها يا عبد الرحمن قال على نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت إليها قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة أخبرنا سفيان عن حميد عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة من ذهب أخرج الحديث من كتاب الصداق وابن بلال والثالث من كتاب أحكام القرآن

باب الزواج على سورة من القرآن

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك فيها حاجة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال ما عندي إلا إزاري هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن أعطيتها إياه جلست

لا إزار لك فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج امرأة بسورة من القرآن أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار سمع سهل بن سعد الساعدي أن رجلا خطب إلى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فذكر الحديث فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في صداقها فقال التمس ولو خاتما من حديد أخرج الأول من كتاب الصداق وابن بلال والثاني من كتاب المناسك والثالث في كتاب اختلاف مالك والشافعي

باب النكاح في المرض وصداق المثل

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن أبان أو الحكم سأل امرأة له أن يخرجها من ميراثها منه في مرضه فأبت فقال لأدخلن عليك فيه من ينقص حقك أو يبعضه فنكح ثلاثا في مرضه أصدق كل واحدة منهن ألف دينار فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان قال سعيد بن سالم إن كان صداق مثلهن جاز وإن كان أكثر ردت الزيادة وقال في المحاباة كما قلت أنا في كتاب الوصايا الذي لم يسمع منه أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة بن خالد يقول أراد عبد الرحمن بن أم الحكم في شكواه أن يخرج امرأة من ميراثها فأبت فنكح عليها ثلاث نسوة وأصدقهن ألف دينار كل امرأة منهن فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرك بينهن في الثمن قال الربيع هذا قول الشافعي نص قال الشافعي أرى ذلك صداق مثلهن ولو كان أكثر من صداق مثلهن جاز النكاح وبطل ما زاد على صداق مثلهن إن مات من مرضه ذلك لأنه في حكم الوصية والوصية لا تجوز لوارث أخبرنا

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

سعيد بن سالم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر انه قال كانت بنت حفص بن المغيرة عند عبد الله بن ابي ربيعة وطلقها تطليقة ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه تزوجها بعده فحدث انها عاقر لا تلد فطلقها قبل ان يجامعها فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان ثم تزوجها عبد الله بن ابي ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه في الميراث وكان بينها وبينه قرابة اخبرنا الربيع في كتاب النكاح في الاملاء قال اخبرنا الشافعي اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع ان ابن ابي ربيعة نكح وهو مريض فجاز ذلك اخرجه في الرابعة والخامسة من كتاب النكاح

باب الترغيب في النكاح

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر اراد ان لا ينكح فقالت له حفصة تزوج فان ولد لك ولد فعاش من بعدك دعوا لك اخرجه من كتاب احكام القرآن

باب لا يخطب احدكم على خطبة اخيه

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد زاد بعض المحدثين حتى ياذن او يترك اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه اخبرنا سفيان عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه اخبرنا محمد بن اسماعيل عن ابن ابي ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك اخرجه في الحديث من الجزء الثاني

من اختلاف

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

من اختلاف الحديث والثالث من كتاب احكام القرآن والرابع والخامس من كتاب التعريض بالخطبة

باب التعريض بالخطبة

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ان يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي لكريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول اخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها واذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت اخبر ته ان معاوية وابا جهم خطباني فقال اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابا جهم فلا يضع عصاه على عاتقه انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا كثيرا واغتبطت به اخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في عدتها من طلاق زوجها فاذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت اخبرته ان معاوية وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي اسامة قالت فكرهته فقال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به اخرجه الحديثين من كتاب احكام القرآن والثالث من الجزء الثاني من اختلاف الحديث

باب لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل اخبرنا

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

ومسلم وسعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير ومجاهد
عن ابن عباس قال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وولي مرشد وأحسب مسلما
قد سمعه من ابن خثيم أخرجه الأول من كتاب اختلاف مالك والشافعي والثاني
من كتاب عشرة النساء

باب إذا أنكح الوليان فالأول أحق

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إسماعيل بن علية عن ابن أبي عروبة عن
قتادة عن الحسن عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إذا أنكح الوليان فالأول أحق وإذا باع المجيزان فالأول أحق
أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن
الحسن عن رجل عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أنكح
الوليان فالأول أحق أخرجه من كتاب أحكام القرآن والثاني من كتاب عشرة
النساء

باب المرأة لا تلي عقدة النكاح

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن
بن القاسم عن أبيه قالت كانت عائشة رضي الله عنها تخطب إليها المرأة
من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فإن
المرأة لا تلي عقدة النكاح أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي
هريرة قال لا تنكح المرأة المرأة فإن البغي إنما تنكح نفسها أخرجه الحديثين
من كتاب عشرة النساء

باب بطلان النكاح بغير ولي وروده

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج
عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل
ثلاثا أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرأة نكحت
بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا وإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها
وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج
قال قال عمرو بن دينار نكحت امرأة من بني بكر بن كنانة يقال لها بنت أبي سلامة
عمر بن عبد الله بن مصرس فكتب علقمة بن علقمة العواري إلى عمر بن عبد العزيز
إذ هو والي المدينة أني وليها وأنها نكحت بغير إذني فرده عمر وقد أصابها قال
فأي امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال
فنكاحها باطل وإن أصابها فلها صداق مثلها بما أصاب منها بما قضى لها به
النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج أخبرني عكرمة
بن خالد قال جمعت الطريق ركبا فيهم امرأة ثيب فولت رجلا منهم أمرها
فزوجها رجلا فجلد عمر بن الخطاب الناكح والمنكح ورد نكاحها أخبرنا
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر رد نكاح امرأة نكحت
بغير ولي أخبرنا مالك عن أبي الزبير قال أتي عمر بنكاح لم يشهد عليه إلا
رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه
لرجمت أخرجه الأول في كتاب اختلاف مالك والشافعي والثاني من كتاب
أحكام القرآن والتي آخر الشاذ من كتاب عشرة النساء

باب المختفي والمختفية والواصلة والموصولة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة
بنت عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المختفي والمختفية

أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت أتت امرأة النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة فتمرق شعرها
أفأصل فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الواصلة والموصولة
أخرج الأول من كتاب الجنائز والثاني من كتاب الوضوء

باب الأيم أحق بنفسها والبكر تستأذن

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير
عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من
وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل
عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق
بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها أخرج الأول من
الجزء الثاني من اختلاف الحديث والثاني من كتاب اختلاف مالك والشافعي

باب ولاية الأب ورد نكاح البنت إذا كرهته

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمر نعيما أن يؤامر أمه فيها أخبرنا مالك عن عبد الرحمن
بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء ابنة خدام
أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي صلى الله عليه وسلم
فرد نكاحها أخرج الأول من كتاب أحكام القرآن والثاني من الجزء
الثاني من اختلاف الحديث

باب نكاح الأيامى

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن
المسيب في قوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية قال هي منسوخة نسختها
وأنكحوا الأيامى منكم فهي من أيامى المسلمين أخبرنا سفيان عن يحيى عن سعيد

بن المسيب

بن المسيب أنه قال هي منسوخة نسختها وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من
عبادكم وإمائكم فهي من أيامى المسلمين يعني قوله الزاني لا ينكح إلا زانية الآية
أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن بعض أهل العلم أنه قال في هذه الآية
هو حكم بينهن أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن مجاهد أن هذه الآية
نزلت في بغايا من بغايا الجاهلية كانت على منازلهن رايات أخرج الأول
من كتاب عشرة النساء والثاني آخر الرابع من كتاب أحكام القرآن

باب ما كان من نكاح المتعة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن
قيس بن أبي حازم قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء قال
الشافعي في كتابه أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي
حازم قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس
معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل
بالشيء أخرج الأول من كتاب اختلاف الحديث والثاني من كتاب
اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي

باب النهي عن نكاح المتعة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن الزهري عن الحسن
وعبد الله ابني محمد بن علي وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما أن عليا رضي الله
عنه قال لابن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة
وعن لحوم الحمر الأهلية أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن خولة بنت
حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت إن ربيعة ابن

أمية استمتع بأمة مولدة فحملت منه فخرج عمر رضي الله عنه يجر رداءه فزعا فقال هذه
المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمته أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله
والحسن ابني محمد بن علي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأهلية أخبرنا
ابن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
نكاح المتعة قال الشافعي في كتابه أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الله
والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية قال الشافعي
في كتابه أخبرنا سفيان أخبرنا الزهري أخبرنا الربيع بن سبرة عن أبيه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخرج الأول من كتاب اختلاف الحديث
والثاني في كتاب اختلاف مالك والشافعي والثالث والرابع من باب الشغار والخامس
من كتاب الطعام والشراب والسادس من كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم
يسمع الربيع من الشافعي

باب النهي عن الشغار

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه
الآخر ابنته وليس بينهما صداق أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرنا أبو الزبير
أنه سمع جابر بن عبد الله يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار أخبرنا
ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الإسلام
أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان
بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف
بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر

بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن
عمر ومسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر كلاهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه نهى عن الشغار وزاد مالك في حديثه والشغار أن يزوج الرجل الرجل
ابنته على أن يزوجه ابنته أخرج الثلاثة الأحاديث من باب الشغار
والرابع من كتاب النكاح من الإملاء وهو أول حديث فيه

باب ما لا يجمع الرجل بينهن من ملك اليمين والحرائر

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن
رجلا سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما
فقال عثمان رضي الله عنه أحلتهما آية وحرمتهما آية وأما أنا فلا أحب أن أصنع
هذا قال فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان لي
من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال مالك قال ابن شهاب
أراه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال مالك وبلغني عن الزبير بن العوام مثل
ذلك أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه أن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ
إحداهما بعد الأخرى فقال عمر ما أحب أن أجيزهما جميعا أخبرنا سفيان
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال سئل عمر عن الأم وابنتها
من ملك اليمين فقال ما أحب أن أجيزهما قال عبيد الله قال أبي فوددت أن عمر كان أشد
في ذلك مما هو أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يخبر أن
معاذ بن عبد الله بن عبيد الله بن معمر جاء عائشة فقال لها إن لي سرية أصبتها وإنها
قد بلغت لها ابنة جارية لي أفأستسر ابنتها فقالت لا قال فإني لا أدعها إلا أن

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

تقول لي حرم منها الله فقالت لا تدخله أحد من أهلي ولا أحدا أطاعني أخبرنا مالك عن
أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع الرجل بين
المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها أخرج الأربعة الأحاديث من كتاب عشرة
النساء والخامس من كتاب أحكام القرآن

باب تحريم الأخت وما يحرم بالرضاع

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه
عن زينب بنت أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت يا رسول الله هل لك في أختي ابنة
أبي سفيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفعل ماذا قالت تنكحها قال أختك
قالت نعم قال أوتحبين ذلك قالت نعم لست لك بمخلية وأحب من شركني في خير
أختي قال فإنها لا تحل لي قالت فقلت والله لقد أخبرت أنك تخطب بنت أبي سلمة
قال بنت أبي سلمة قالت نعم قال والله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها لابنة
أخي من الرضاعة أرضعتني وأباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن
أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
أخبرنا ابن عيينة سمعت ابن جدعان قال سمعت ابن المسيب يحدث عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله هل لك في بنت عمك بنت حمزة فإنها أجمل
فتاة في قريش فقال أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة وأن الله حرم من الرضاعة
ما حرم من النسب أخبرنا الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة مثل حديث سفيان
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد أن ابن عباس سئل عن رجل كانت
له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى جارية فقيل له هل يتزوج
الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن

عمرة

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت
حفصة فقالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن
في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة
فقلت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة أخبرنا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء عمي
أفلح وذكر الحديث أخرج الحديثين من كتاب أحكام القرآن والأول أخرجه
السادس من كتاب الرضاع وهو أول ما فيه والسابع وقول عائشة جاء عمي
أفلح في كتاب اختلاف مالك والشافعي

باب التحريم بخمس رضعات معلومات

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة
رضي الله عنها أنها كانت تقول نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرمن ثم
صيرن إلى خمس يحرمن فكان لا يدخل على عائشة رضي الله عنها إلا من استكمل خمس
رضعات أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت كان فيما أنزل الله
في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس رضعات معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن أخبرنا مالك عن نافع
عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله
بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو
صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها أخرج الأول من كتاب الرضاع
والثاني والثالث في كتاب اختلاف مالك والشافعي

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

باب لا يحرم المصة ولا المصتان

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان أخبرنا مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة رضي الله عنها من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات أخرج الأول من كتاب الرضاع والثاني والثالث من كتاب اختلاف مالك والشافعي

باب لا يحرم إلا ما فتق الأمعاء

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج أظنه عن أبي هريرة قال لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء أخرجه من كتاب الرضاع

باب الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن عبيد بن عبد الله بن زمعة عن أمه زينب بنت أبي سلمة أنها أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير بن العوام فقالت زينب بنت أبي سلمة وكان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول أقبلي علي فحدثيني أراه أنه أبي وما ولد منهم إخوتي ثم إن عبد الله بن الزبير قبل الحرة فأرسل إلي يخطب إلي أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير وكان حمزة للكلبية فقالت لرسوله وهل تحل له إنما هي ابنة أخته فأرسل إلي عبد الله بن الزبير إنما

ارد

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

أردت بهذا المنع لما قبلك ليس لك بأخ إنما ولد أسماء هم إخوتك وما كان من الزبير من غير أسماء فليسوا لك بإخوة فأرسلي فسلي عن هذا فأرسلت فسألت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا لها إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا فأنكحتها إياه فلم تزل عنده حتى هلك أخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو بن علقمة عن زيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعن سليمان بن يسار وعن عطاء بن يسار أن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا أخرج الحديثين في كتاب اختلاف مالك والشافعي

عن

باب ما جاء في رضاعة الكبير

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما خمس رضعات فتحرم بهن أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات تحرم بلبنها ففعلت فكانت تراه ابنا أخبرني مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان شهد بدرا وكان قد تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة فأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه فأنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة وهي يومئذ من المهاجرات الأول وهي يومئذ من أفضل أيامى قريش فلما أنزل الله في زيد بن حارثة ما أنزل فقال ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد من أولئك يتبنى إلى أبيه فإن لم يعلم أبوه رد إلى مواليه فجاءت

سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا
بيت واحد فما ترى في شأنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا أرضعيه
خمس رضعات فيحرم بلبنها ففعلت فكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت
بذلك عائشة رضي الله عنها فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال وكانت
تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال
والنساء وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة
أحد من الناس وقلن ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة
بنت سهيل إلا رخصة في سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا من الخبر كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
في الرضاعة الكبير **أخرج** الأول في كتاب اختلاف مالك والشافعي والثاني
والثالث من كتاب الرضاع

باب استقرار نكاح المشرك
إذا أسلم ومفارقة ما زاد على أربع

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه **أخبرنا** الثقة أحسبه إسماعيل بن إبراهيم
عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر
نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك أربعا وفارق سائرهن **أخبرنا**
مالك عن الزهري حديث غيلان **أخبرنا** بعض أصحابنا عن ابن أبي الزناد عن عبد المجيد
بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحارث عن نوفل بن معاوية قال أسلمت
وتحتي خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال فارق واحدة وأمسك
أربعا فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها **أخبرنا**
ابن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله عن أبي وهب الجيشاني عن أبي خراش عن الديلمي

أو ابن الديلمي

أو ابن الديلمي قال أسلمت وتحتي أختان فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني
أن أمسك أيتهما شئت وأفارق الأخرى **أخبرنا** مالك عن ابن شهاب أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة أمسك أربعا
وفارق سائرهن **أخبرنا** مالك عن ابن شهاب أن صفوان بن أمية هرب من الإسلام
ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد حنينا والطائف مشركا وامرأته
مسلمة نحو من شهر **أخرج** الأربعة الأحاديث من كتاب أحكام القرآن
والخامس من كتاب النكاح بعد الخطبة والسادس في كتاب اختلاف مالك والشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب عشرة النساء والإيلاء والخلع**

باب مباشرة الحائض

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه **أخبرنا** مالك عن نافع أن عبد الله أرسل إلى عائشة
رضي الله عنها يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشدد إزارها
على أسفلها ثم يباشرها إن شاء **أخرجه** من كتاب أحكام القرآن

باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه **أخبرنا** عمي محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد
الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح أو عن عمرو بن فلان بن أحيحة
بن الجلاح قال الشافعي أنا شككت عن خزيمة بن ثابت أن رجلا سأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلال فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به فدعي فقال كيف
قلت في أي الخربتين أو في أي الخرزتين أو في أي الخصفتين أمن دبرها في قبلها فنعم
أو من دبرها في دبرها فلا فإن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن
قال الشافعي قال فما تقول قلت عمي ثقة وعبد الله بن علي ثقة وقد أخبرني
محمد عن الأنصاري المحدث بها أنه أثنى عليه خيرا وخزيمة ممن لا يشك عالم في

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

نعم فليعتق إن شاء بل انه عنه أخرجه في كتاب احكام القرآن

باب في العزل عن الولائد

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلون
لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا قد ألحقت به ولدها فاعزلوا
أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر في إرسال الولائد يوطأن بمثل
حديث ابن شهاب عن سالم أخرج الحديث في كتاب اختلاف مالك والشافعي

باب الولد للفراش

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب
وأبي سلمة عن أبي هريرة الشك من سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد
للفراش وللعاهر الحجر أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة
أن عبد بن زمعة وسعدا اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة
فقال سعد يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة
فأقبضه فإنه ابنه فقال عبد بن زمعة أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي
فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه
يا سودة أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال أرسل عمر
بن الخطاب إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه إلى عمر رضي
الله عنه فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلـ
فلان فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى بالفراش أخرج الثلاثة أحاديث من الجزء الثالث من اختلاف
الحديث

باب إنكار لون الولد وانتفاء النكاح على الشبهة

أخبرنا الشافعي

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن
أبي هريرة أن رجلا من أهل البادية أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي ولدت
غلاما أسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل قال نعم قال ما ألوانها
قال حمر قال فيها من أورق قال نعم قال أنى ترى ذلك قال لعله نزعه عرق فقال النبي صلى الله
عليه وسلم فلعل هذا نزعه عرق أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن
أبي هريرة أن أعرابيا من بني فزارة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي ولدت
غلاما أسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل قال نعم قال ما ألوانها
قال حمر قال هل فيها من أورق قال إن فيها لورقا قال فأنى أتاها ذلك قال لعله
نزعه عرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لعله نزعه عرق أخبرنا سفيان
عن هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال أتى رجل إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن لي امرأة لا ترد يد لامس فقال النبي صلى الله
عليه وسلم فطلقها قال إني أحبها قال فأمسكها إذا أخرج الحديث من
كتاب احكام القرآن والثالث من كتاب عشرة النساء

باب الإذن للنساء في الخروج إلى المساجد

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا بعض أهل العلم عن محمد بن عمرو بن
علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا إماء
الله مساجد الله عز وجل وإذا خرجن فليخرجن تفلات أخبرنا سفيان
عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا إماء الله
مساجد الله عز وجل أخرج الحديثين من الجزء الثاني من اختلاف الحديث

باب في النفقات

أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا أنس بن عياض
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن هندا أم معاوية جاءت إلى النبي

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي منه إلا ما يدخل علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك قال عندي آخر قال أنفقه على أهلك قال عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال عندي آخر قال أنت أعلم قال سعيد ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك أنفق علي إلى من تكلني تقول زوجتك أنفق علي أو طلقني يقول خادمك أنفق علي أو بعني أخبرنا سفيان عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت سنة فقال سعيد سنة قال الشافعي والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا أخرج الأول من كتاب عشرة النساء والثاني إلى آخر الرابع من كتاب أحكام القرآن

باب النفقة على الأقارب

أخبرنا الشافعي

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن لي مالا وعيالا وإن لأبي مالا وعيالا وإنه يريد أن يأخذ مالي فيطعمه عياله فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك أخرجه من كتاب جراح العمد

باب في النشوز

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب أن بنت محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمرا إما كبرا وإما غيره فأراد طلاقها فقالت لا تطلقني وأمسكني واقسم لي ما بدا لك فأنزل الله عز وجل وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا الآية أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة سمعه يقول تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة فبدا فقالت لدا اصبر لي وأنفق عليك وكان إذا دخل عليها يقول له أين عتبة وشيبة فيسكت عنها حتى دخل يوما برما فقالت أين عتبة بن ربيعة وأين شيبة بن ربيعة فقال يسارك في النار إذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان بن عفان رضي الله عنه فذكرت له ذلك فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لأفرقن بينهما وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف فأتياهما فوجداهما قد شدا عليهما أثوابهما وأصلحا أمرهما أخبرنا الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة أنه قال في هذه الآية وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم علي رضي الله عنه فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين تدريان ما عليكما إن رأيتما أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا فقالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل أما الفرقة فلا فقال علي رضي الله عنه كذبت والله

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

حتى يفي بمثل الخبر او ثلث به اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب قال كانت بنت محمد بن مسلمة عند رافع بن خديج فكره منها شيئا
اما كبرا واما غيره فاراد ان يطلقها فقالت لا تطلقني وانا اهل لك فنزل في ذلك
وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية قال فمضت بذلك السنة
اخرج الثلاثة الاحاديث من كتاب الخلع والنشوز والرابع من كتاب
النكاح من املاء

باب الاذن في ضرب النساء

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله
بن عمر عن اياس بن عبد الله بن ابي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تضربوا اماء الله قال فاتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول
الله ذئر النساء على ازواجهن فاذن في ضربهن فاطاف بآل محمد نساء كثير
كلهن يشتكين ازواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد اطاف بآل محمد
سبعون امرأة كلهن يشتكين ازواجهن ولا تجدون اولئك خياركم اخرجه
من كتاب الخلع والنشوز

باب الحضانة

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابن عيينة عن زياد بن سعد قال
ابو محمد اظنه عن هلال بن ابي ميمونة عن ابي ميمونة عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه اخبرنا ابن عيينة عن يونس
بن عبد الله الجرمي عن عمارة الجرمي قال خيرني علي بين امي وعمي ثم قال
لاخ لي اصغر مني وهذا ايضا لو قد بلغ مبلغ هذا خيرته قال الشافعي
قال ابراهيم عن يونس عن عمارة عن علي مثله وقال في الحديث وكنت ابن
سبع او ثمان سنين اخرج الثلاثة الاحاديث من كتاب عشرة النساء

باب الايلاء

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

باب الايلاء

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي
يحيى عن ابن عباس انه قال المولي الذي يحلف لا يقرب امرأته ابدا اخبرنا سفيان
بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يوقف المولي قال الشافعي واقل بضعة
عشر ان يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الانصار اخبرنا ابن عيينة عن يحيى
بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلهم يوقف المولي اخبرنا ابن عيينة عن ابي اسحاق الشيباني عن الشعبي
عن عمرو بن سلمة قال شهدت عليا رضي الله عنه اوقف المولي اخبرنا
ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم ان عليا رضي الله عنه او
قف المولي اخبرنا سفيان عن مسعر عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس
ان عثمان رضي الله عنه كان يوقف المولي اخبرنا سفيان عن ابي الزناد
عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضي الله عنها اذا ذكر لها الرجل
يحلف ان لا ياتي امرأته فيدعها خمسة اشهر لا ترى ذلك شيئا حتى توقف
وتقول كيف قال الله امساك بمعروف او تسريح باحسان اخبرنا مالك
عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق وان
مضت اربعة اشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفيء اخبرنا مالك
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يوقف المولي اخرج
الحديث من كتاب اليمين مع الشاهد والى آخر الثامن من كتاب الصداق
والايلاء والوصي آخر ما فيه

باب الخلع

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

ان حبيبة بنت سهل اخبرته انها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج الى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه
في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت
سهل يا رسول الله فقال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت
بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل فذكرت
ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها اخبرنا
سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة بنت سهل انها اتت النبي
صلى الله عليه وسلم في الغلس وهي تشكو شيئا ببدنها وهي تقول لا انا ولا ثابت
بن قيس فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت خذ منها فاخذ منها وجلست
اخبرنا مالك عن نافع عن مولاة صفية بنت ابي عبيد انها اختلعت من زوجها
بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر اخرج الحديثين من كتاب الخلع
والنشوز والثالث من كتاب الاشربة

باب منه

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن جمهان مولى الاسلميين عن ام بكرة الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله
بن اسيد ثم اتيا عثمان رضي الله عنه في ذلك فقال هي تطليقة الا ان تكون سميت شيئا
فهو ما سميت اخرجه من كتاب احكام القرآن

باب لا يلحق المختلعة طلاق بعد اختلاعها

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس وابن الزبير انهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها قال لا يلزمها طلاق
لانه طلق ما لا يملك اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير

انهما

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

انهما قالا لا يلحق المختلعة الطلاق في العدة لانه طلق ما لا يملك اخرج الاول من
كتاب احكام القرآن والثاني من كتاب اليمين مع الشاهد بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق وباب طلاق السنة

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه طلق امراته
وهي حائض في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر فسالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض
ثم تطهر ثم ان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله
ان تطلق لها النساء اخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير
انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة يسال عبد الله بن عمر وابو الزبير يسمع فقال
كيف ترى في رجل طلق امراته حائضا فقال ابن عمر طلق عبد الله بن عمر امراته حائضا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلق او ليمسك قال
ابن عمر وقال الله عز وجل يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل
عدتهن او لقبل عدتهن الشافعي شك اخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج
عن مجاهد انه كان يقرؤها كذلك اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر انه كان يقرؤها اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن اخبرنا عبد المجيد
بن عبد العزيز عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الله بن ايمن يسال
ابن عمر وابو الزبير يسمع كيف ترى في رجل طلق امراته حائضا فقال طلق عبد الله بن
عمر امراته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسال عمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها
فردها علي ولم يرها شيئا فقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك اخبرنا مالك
عن نافع عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مُره فليراجعها ثم ردها علي ولم يرها شيئا فقال اذا طهرت
فليطلق او ليمسك اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مُره فليراجعها ثم ليمسكها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي
امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء اخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريج انهم ارسلوا
الى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم آخر جزء اربعة الاحاديث من كتاب اباحة الطلاق والى آخر الثامن
من الجزء الثاني من اختلاف الحديث

باب صريح الطلاق

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج
عن ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس انما كانت الثلاث على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجعل واحدة وابي بكر وثلث من امارة
عمر رضي الله عنهما فقال ابن عباس نعم اخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج
عن مجاهد قال قال رجل لابن عباس طلقت امراتي مائة فقال تاخذ ثلاثا وتدع
سبعا وتسعين آخر الحديثين من الجزء الثاني من اختلاف الحديث

باب ما جاء في الطلاق ثلاثا قبل الدخول

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن بكير قال طلق رجل امراته
ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فسأل ابا هريرة وعبد الله
بن عباس فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تزوج زوجا غيرك فقال انما كان طلاقي

ايلها

اياها واحدة قال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل اخبرنا مالك
عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نعمان بن ابي عياش الزرقي
عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل
طلق امراته ثلاثا قبل ان يمسها قال ابن يسار فقلت انما طلاق البكر
واحدة فقال عبد الله بن عمرو انما انت قاص الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها
حتى تنكح زوجا غيره اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان
ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسأل له فسأل ابا هريرة وعبد الله بن عباس
عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال انما كان طلاقي اياها
واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل فقال الشافعي
ما عاب ابن عباس ولا ابو هريرة عليه ان يطلق ثلاثا اخبرنا مالك عن يحيى بن
سعيد عن بكير عن النعمان ابن ابي عياش الانصاري عن عطاء ابن يسار قال جاء رجل
يستفتي عبد الله بن عمرو عن رجل طلق امراته ثلاثا قبل ان يمسها قال عطاء
فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو انما انت قاص الواحدة
تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره قال الشافعي ولم يقل له
عبد الله بئس ما صنعت حين طلقها ثلاثا اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير
ابن ابي عياش انه كان جالسا مع عبد الله ابن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن
اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا
ترى فقال ابن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه قول اذهب الى ابن عباس وابي
هريرة فاني تركتهما عند عائشة رضي الله عنها فسلهما قال ابن عباس لابي
هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها
والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك وقال الشافعي

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

ولم يعيبا عليه الثلاث ولا عائشة رضي الله عنها أخرج الحديثين من كتاب
إباحة الطلاق والى آخر الخامس من كتاب أحكام القرآن

باب منه في الطلاق الثلاث بعد الدخول

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة رفاعة
جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن رفاعة طلقني فبت طلاقي
وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى
تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك أخبرنا مالك عن المسور بن رفاعة
القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت
وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير
فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها
الأول الذي كان طلقها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنهاه أن يتزوجها
وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت
امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت عند رفاعة
فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة
الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أتريدين أن ترجعي
الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قال وأبو بكر رضي
الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر
أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند النبي صلى الله عليه وسلم
أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنه سمعها

سمعها صح

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

تقول جاءت امرأة رفاعة يعني القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد
الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال لعلك تريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته
وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بالباب رضي
الله عنهم ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم أخرج الأول من كتاب الرسالة والثاني والثالث
من كتاب الرجعة والرابع من الجزء الثاني من اختلاف الحديث

باب طلاق العبد وأنها تحرم عليه باثنتين

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك حدثني نافع أن ابن عمر كان
يقول من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء أخبرنا
مالك حدثني عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي
أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت
فقال إني طلقت امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك أخبرنا
مالك حدثني أبو الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم
أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان
رضي الله عنه فيسأله عن ذلك فذهب إليه فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد
بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك أخبرنا
مالك حدثني ابن شهاب عن ابن المسيب أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأة له حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان
رضي الله عنه فقال له عثمان رضي الله عنه حرمت عليك أخرج

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

الأربعة الأحاديث من كتاب الرجعة وهو آخر ما فيه

باب في كناية الطلاق

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبرية ثلاثا ثلاثا. الأخير جه في كتاب اختلاف مالك والشافعي

باب تخيير الأمة إذا أعتقت

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن وكانت في إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فيعتق أن لها الخيار ما لم يمسها فإن مسها فلا خيار لها أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير أن مولاة لبني عدي بن كعب يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة فعتقت قالت فأرسلت إلي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت إني مخبرتك خبرا ولا أحب أن تصنعي شيئا إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت ففارقته ثلاثا

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي يومئذ أمة فعتقت قالت فأرسلت إلي حفصة فدعتني فقالت إني مخبرتك خبرا ولا أحب أن تصنعي شيئا إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت ففارقته ثلاثا قال الشافعي ولم تقل لها حفصة لا يجوز أن تطلقي ثلاثا

أخبرنا سفيان عن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة عن ابن عباس أنه ذكر عنده زوج بريرة فقال كان ذلك مغيثا عبد بني فلان كأني أنظر إليه يتبعها في الطريق وهو يبكي

أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن زوج بريرة كان عبدا. أخرج الستة الأحاديث من كتاب أحكام القرآن

باب الذي بيده عقدة النكاح

أخبرنا الشافعي

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن سعيد بن جبير أنه قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه بلغه عن ابن المسيب أنه قال هو الزوج. أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب الصداق والإيلاء

باب الطلاق قبل المسيس ونصف الصداق

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس ليس لها إلا نصف المهر ولا عدة عليها يعني لم. قال الله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة وقول الله تعالى ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها الصداق ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي يطلقها وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها ما فرض لها

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله تعالى يقول وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم أخبرنا ابن أبي يحيى وسعيد بن سالم عن عبد الله بن جعفر بن المسور عن واصل بن أبي سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها فأرسل إليها بالصداق تاما فقيل له في ذلك فقال أنا أولى بالفضل. أخرج الحديثين من كتاب اليمين مع الشاهد والثالث في كتاب اختلاف مالك والشافعي والرابع من كتاب العدد والخامس من كتاب الصداق والإيلاء

باب من زوج مطلقته بعد ما تزوجت غيره فهي عنده على ما بقي

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن سليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول
سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو
تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها
زوجها الأول قال هي عنده على ما بقي أخرجه من كتاب الرجعة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الرجعة

باب ما كان من الطلاق والرجعة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان
الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف
مرة فعمد رجل إلى امرأته فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها
ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا آويك إلي ولا تحلين أبدا فأنزل الله تعالى الطلاق
مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ
من كان منهم طلق أو لم يطلق أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل
إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة
فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها
ثم قال والله لا آويك إلي ولا تحلين أبدا فأنزل الله تعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف
أو تسريح بإحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من كان منهم طلق ومن لم يطلق
أخرجه الأول من الجزء الثاني من اختلاف الحديث والثاني من كتاب العدة
وهو آخر حديث فيه

باب الرجعة في الواحدة والاثنتين

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي
بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثم أتى

رسول الله

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني طلقت امرأتي البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما أردت إلا واحدة فقال ركانة ما أردت إلا واحدة فردها إليه
أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد
يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ثم أتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما أردت إلا
واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة والله ما أردت إلا واحدة فقال
ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية
في زمان عمر رضي الله عنه والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن عمرو
سمع محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة
ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك قال قلت
قد فعلت قال فقرأ ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا ما
حملك على ذلك قال قلت قد فعلت قال أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة تبت
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار أن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قال للتومة مثل قوله للمطلب أخبرنا سفيان عن الزهري
عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق
برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة والاثنتين أخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة وكان طريقه إلى المسجد
فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى
راجعها أخرجه الأول من كتاب اليمين مع الشاهد والباقي من الخامس من كتاب
أحكام القرآن

باب الإشهاد على الرجعة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا يحيى بن حسان عن عبيد الله بن عمرو

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل
يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك فقال هي امرأة الأول دخل بها
الآخر أو لم يدخل أخرجه من كتاب الرجعة

باب في تمليك المرأة أمرها

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع كان ابن عمر يقول إذا ملك
الرجل امرأته فالقضاء ما قضت إلا أن ينكرها الرجل فيقول لم أرد إلا تطليقة
واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها أخبرنا مالك عن سعيد
بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت
فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد بن ثابت ما شأنك فقال ملكت امرأتي
ففارقتني فقال له زيد ما حملك على ذلك فقال له القدر فقال له زيد ارتجعها إن شئت
فإنما هي واحدة وأنت أملك بها أخرج الحديثين في كتاب اختلاف مالك
والشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العدد والسكنى والنفقات

باب عدة المطلقة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة
الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة
وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا إن الله يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة رضي الله
عنها صدقتم وهل تدرون ما الأقراء الأقراء الأطهار أخبرنا مالك عن ابن شهاب
قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول
هذا يريد الذي قالت عائشة رضي الله عنها أخبرنا سفيان عن الزهري عن عمرة
عن عائشة رضي الله عنها قالت إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة

فقد برئت منه

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

فقد برئت منه أخبرنا مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص
هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية
إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثا
لثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها أخبرنا سفيان عن الزهري قال
حدثني سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال إذا طعنت المطلقة في الحيضة فقد
برئت منه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال إذا طلق الرجل امرأته فدخلت
في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها أخرج
الستة الأحاديث من كتاب العدد

باب عدة الأمة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى
آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تكن تحيض
فشهرين أو شهرا ونصفا قال سفيان وكان ثقة أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار
عن عمرو بن أوس الثقفي عن رجل من ثقيف أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا فقال رجل فاجعلها شهرا ونصفا
فسكت عمر أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها
سيدها قال تعتد بحيضة أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب العدد

باب من رفعتها حيضة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد
الله بن قسيط عن ابن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما امرأة
طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر
فإن بان بها حمل فذاك وإلا اعتدت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم حلت

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

أخرجه من كتاب العدة

باب عدة من نكحت في العدة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب
وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في
عدتها فضربها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق
بينهما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي
تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطبا
من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت
من الآخر ثم لم ينكحها أبدا قال سعيد ولها مهرها بما استحل منها أخبرنا يحيى بن حسان
عن جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر عن علي أنه قضى في التي تزوج في عدتها
أن يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول
وتعتد من الآخر أخرج الحديثين من كتاب العدد

باب عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد
الله عن أبيه أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فمر بها أبو السنابل
بن بعكك فقال قد تصنعت للأزواج إنها أربعة أشهر وعشر فذكرت ذلك سبيعة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب أبو السنابل أو ليس كما قال أبو
السنابل قد حللت فتزوجي أخبرنا مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها
وهي حامل فقال ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت
فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك
فقالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان

أحدهما

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

أحدهما شاب والآخر كهل فحطت إلى الشاب فقال الكهل لم تحلل وكان أهلها غيبا ورجا
إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت
فانكحي من شئت أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن عباس وأبا
سلمة اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس آخر الأجلين
وقال أبو سلمة إذا نفست فقد حلت قال فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخي يعني أبا
سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة فسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم
أنها قالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لها قد حللت فانكحي أخبرنا مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال
فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته في أن تنكح فأذن لها أخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن
عباس آخر الأجلين وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت فأخبره رجل من الأنصار
أن عمر بن الخطاب قال لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن لحلت أخرج الأول
من كتاب الرسالة والثاني إلى آخر الخامس من كتاب العدد

باب المتوفى عنها زوجها قبل انقضاء عدتها

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد
الرحمن بن أبي بكر أخبره أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي
ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض ثم مرض حبان
بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية فقلت له إن امرأتك تريد أن ترث فقال لأهله احملوني
إلى عثمان رضي الله عنه فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب رضي الله
عنه وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان رضي الله عنهم ما تريان فقالا نرى أنها ترثه إن
مات ويرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يئسن من المحيض وليست

وإن كان اللائي لم يبلغن المحيض ثم بني على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير من جمع حبان إلى أهله وأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها وورثته قال في كتابي حبان بن منقذ بالباء أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان أنه كان عند جده حبان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت أنا أرثه لم أحض فاختصموا إلى عثمان فقضى للأنصارية بالميراث فلامت الهاشمية عثمان رضي الله عنه فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه

أخرج الحديثين من كتاب العدة

باب عدة المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها

قال الشافعي في كتابه أخبرنا سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي في الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا فلها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها أخبرنا مالك عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت أمها صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فأبت أن تقبل ذلك فجعل بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث أخرج الأول من كتاب علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي والثاني من كتاب الصداق والإيلاء

باب الإحداد

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره

فدهنت منه

فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا وقالت زينب دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا وقالت زينب سمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول قالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من الطيب أو غيره قال الشافعي الحفش البيت الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره والقبص أن تأخذ من الدابة موضعا بأطراف أصابعها والقبض الأخذ بالكف كلها أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة أو عائشة أو حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا أخرج الأربعة الأحاديث من كتاب العدد

باب في امرأة المفقود

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا يحيى بن حسان عن ابي عوانة عن منصور
ابن المعتمر عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدي عن علي انه قال في امرأة المفقود
انها لا تتزوج اخبرنا يحيى بن حسان عن هشيم بن بشير عن سيار بن الحكم عن علي
في امرأة المفقود اذا قدم وتزوجت امرأته هو ان شاء طلق وان شاء امسك ولا تخير
اخرج الحديثين من كتاب العدد

باب في سكنى المطلقة

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى
الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو
بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فذكر الحديث وقال فيه فجاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة
وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي فاعتدي
عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك اخبرنا ابراهيم بن ابي يحيى
عن عمرو بن ميمون بن مهران عن ابيه قال قدمت المدينة فسألت عن اعلم اهلها
فدفعت الى سعيد بن المسيب فسألته عن المبتوتة فقال تعتد في بيت زوجها
فقلت فاين حديث فاطمة بنت قيس فقال هاه ووصف انه تغيظ وقال
فتنت فاطمة الناس كان للسانها ذرابة فاستطالت على احمائها فامرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم اخبرنا مالك
عن يحيى بن سعيد عن القاسم وسليمان انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن
العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم
فارسلت عائشة الى مروان بن الحكم وهو امير المدينة فقالت اتق الله
يا مروان واردد المرأة الى بيتها زوجها فقال مروان في حديث سليمان ان
عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم او ما بلغك شأن فاطمة

بنت قيس

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

بنت قيس فقالت لا عليك ان لا تذكر شأن فاطمة فقال ان كان انما بك الشر فحسبك
ما بين هذين من الشر اخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم
ان عائشة رضي الله عنها كانت تقول اتق الله يا فاطمة فقد علمت في اي
شيء كان ذلك اخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو عن
محمد بن ابراهيم بن الحارث عن ابن عباس في قول الله تعالى الا ان يأتين بفاحشة
مبينة قال ان تبذو على اهل زوجها فاذا بذت فقد حل اخراجها اخرج
الاربعة الاحاديث من كتاب العدد والخامس من كتاب احكام القرآن

باب في نفقة المطلقة

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود
بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها
البتة وهو غائب بالشام فبعث اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك
علينا من شيء فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال ليس لك
عليه نفقة اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه سمعه
يقول نفقة المطلقة ما لم تحرم فاذا حرمت فمتاع بالمعروف اخبرنا عبد المجيد
عن ابن جريج قال قال عطاء ليست المبتوتة الحبلى منه في شيء الا انه ينفق عليها
من اجل الحبل فاذا كانت غير حبلى فلا نفقة لها اخرج الاول من كتاب
احكام القرآن والثاني والثالث من كتاب العدد

باب في سكنى المتوفى عنها ونفقتها

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن سعد بن اسحاق بن كعب بن
عجرة عن عمته زينب بنت كعب ان الفريعة بنت مالك بن سنان اخبرتها انها جاءت
الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج
في طلب اعبد له حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه قالت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في
المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت
له من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت
فيه أربعة أشهر وعشرا فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته
فاتبعه وقضى به أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في المرأة البدوية
يتوفى عنها زوجها إنها تنتوي حيث ينتوي أهلها أخبرنا عبد المجيد
عن ابن جريج عن هشام عن أبيه وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثله أو مثل
معناه لا يخالفه أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه قال
ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث آخر الجزء الأول من كتاب
الرسالة وإلى آخر الرابع من كتاب العدة

باب الإنكار على من خرجت في العدة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله أنه كان يقول لا يصلح للمرأة تبيت ليلة واحدة
إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلا في بيتها أخبرنا مالك عن نافع أن ابنة
سعيد بن زيد كانت عند عبد الله فطلقها البتة فخرجت فأنكر ذلك عليها
ابن عمر آخر الجزء من كتاب العدة بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللعان باب في سنة اللعان

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك حدثني ابن شهاب أن
سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري
فقال له أرأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه أم

كيف

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل
وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع
عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر
حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا
وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه أم كيف يفعل فقال النبي صلى الله عليه
وسلم قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها فقال سهل بن سعد فتلاعنا
وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر
كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين أخبرنا إبراهيم
بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخبره قال جاء عويمر العجلاني إلى عاصم
بن عدي فقال يا عاصم بن عدي سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته
رجلا فيقتله أيقتل به أم كيف يصنع فسأل عاصم النبي صلى الله عليه وسلم
فعاب النبي صلى الله عليه وسلم المسائل فلقيه عويمر فقال ما صنعت فقال
صنعت أنك لم تأتني بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل
فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسألنه فأتاه فوجده
قد أنزل عليه فيهما فدعا بهما فلاعن بينهما فقال عويمر إن انطلقت بها لقد
كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انظروها فإن جاءت به أسحم أدعج عظيم الأليتين
فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحمر كأنه وحرة فلا أراه إلا كاذبا فجاءت

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

به على النعت المكروه قال ابن شهاب فصارت سنة المتلاعنين أخبرنا عبد الله بن
نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أن عويمرا جاء إلى عاصم فقال
أرأيت أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتله أتقتلونه به سل لي يا عاصم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسائل وعابها فرجع عاصم إلى عويمر فأخبره أن النبي صلى الله
عليه وسلم كره المسائل وعابها فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاء وقد نزل القرآن خلف عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال قد نزل فيكما القرآن فتقدما فتلاعنا ثم قال كذبت عليها إن أمسكتها
ففارقها وما أمره النبي صلى الله عليه وسلم فمضت سنة المتلاعنين وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انظروها فإن جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة فلا أحسبه
إلا قد كذب عليها وإن جاءت به أسحم أعين ذا أليتين فلا أحسبه إلا قد صدق عليها
فجاءت به على النعت المكروه سمعت ابن ابرهيم بن سعد يحدث عن أبيه عن
سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إن جاءت به أشقر سبطا فهو لزوجها وإن جاءت به أديعج فهو للذي يتهمه
قال فجاءت به أديعج أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب
عن سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله
عليه وسلم قال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه
أم كيف يصنع فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر من القرآن من أمر المتلاعنين
قال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا
وأنا شاهد ثم فارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سنة بعدهما أن يفرق
بين المتلاعنين وكانت حاملا فأنكرها فكان ابنها يدعى إلى أمه أخبرنا سفيان
عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال شهدت ابن عباس يحدث بحديث المتلاعنين

فقال له

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

فقال له ابن شداد هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة
رجمتها فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت قد أعلنت أخبرنا ابن ابرهيم بن سعد
عن ابن شهاب عن سهل بن سعد وذكر حديث المتلاعنين قال وقال النبي صلى الله عليه
وسلم أبصروها فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق
وإن جاءت به أحمر كأنه وحرة فلا أراه إلا كاذبا فجاءت به على النعت المكروه
أخبرنا ابن ابرهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إن جاءت به أصيهب سبطا فهو لزوجها وإن جاءت
به أديعج جعدا فهو للذي يتهمه فجاءت به أديعج أخبرنا مالك عن هشام
بن عروة وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم العجلاني وهو أحيمر سبط
نضو الخلق فقال يا رسول الله رأيت شريك بن السحماء يعني ابن عمه وهو رجل
عظيم الأليتين أدعج العينين حاد الخلق يصيب فلانة يعني امرأته وهي حبلى
وما قربتها منذ كذا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكا فجحده ودعا
المرأة فجحدت فلاعن بينها وبين زوجها وهي حبلى ثم قال تبصروها فإن جاءت
به أدعج عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة
فلا أراه إلا قد كذب عليها فجاءت به أدعج عظيم الأليتين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما بلغنا إن أمره لبين لولا ما قضى الله يعني أنه لمن زنا لولا ما قضى
الله من أن لا يحكم على أحد إلا بإقرار أو اعتراف على نفسه لا يحل بدلالة غير واحد
منهما إلا أن كانت بينة فلولا ما قضى الله لكان فيهما فقضى عليهما ولم يعرض
لشريك ولا للمرأة والله أعلم وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ثم علم
بعد أن الزوج هو الصادق أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن يحيى بن سعيد
حدثه عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أن رجلا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ما لي عهد بأهلي منذ عفار النخل قال وعفارها أنها إذا كانت تؤبر

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

تحمل أربعين يوما لا تستعفي بعد الأبان قال وقد وجدت مع امرأتي رجلا قال وكان زوجها
مصفرا أحمش الساقين سبط الشعر والذي رميت به خدلا إلى السواد جعدا قططا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين ثم لاعن بينهما فجاءت برجل يشبه
الذي رميت به أخبرنا ابن عيينة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم حين لاعن بين المتلاعنين أمر رجلا أن يضع يده على فيه عند
الخامسة وقال إنها موجبة حدثنا سفيان عن ابن شهاب عن سهل بن سعد
قال شهدت المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة
ثم ساق الحديث ولم يتقنه اتقان هؤلاء أخرج الستة الأحاديث من كتاب
الظهار واللعان السابع والثامن من الجزء الثاني من اختلاف الحديث والتاسع
من كتاب إبطال الاستحسان وهو أول حديث فيه والذي آخر الثاني عشر من كتاب
أحكام القرآن

باب نفي الولد وإلحاق الولد بالمرأة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة أخبرنا مالك عن نافع
عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها
ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة أخرج الأول
من الجزء الثاني من اختلاف الحديث والثاني من كتاب الظهار واللعان وهو آخر
حديث فيه

باب في صداق الملاعنة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال سمعت سفيان بن عيينة يقول أخبرنا
عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله

مالي قال

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كذبت عليها
فذاك أبعد لك منها أو منه أخرجه من كتاب الظهار واللعان

باب عرض التوبة
ومن أدخلت على قوم من ليس منهم ومن جحد ولده

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير
قال سمعت ابن عمر يقول فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان
وقال هكذا بإصبعيه المسبحة والوسطى فقرنهما الوسطى والتي تليها يعني
المسبحة وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب أخبرنا عبد العزيز
بن محمد عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبري يحدث القرظي قال
المقبري حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية
الملاعنة قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم
فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه
احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخلا يوم الأولين والآخرين أخرج الحديثين
من كتاب الظهار واللعان

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الفرائض والوصية

باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين
عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم قال الشافعي في كتابه أخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن علي بن حسين قال إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي ولا
جعفر قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب أخرج الأول من كتاب الرسالة

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

والثاني من كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين مما لم يسمع الربيع من الشافعي

باب لا يرث القاتل من مقتوله شيئا

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه أو حذفه بسيف فأصاب ساقه فنزي من جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال عمر اعدد لي على قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال أين أخو المقتول قال ها أنا ذا قال خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء. أخرجه من كتاب جراح العمد

باب توريث المرأة من دية زوجها

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته فرجع إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته قال ابن شهاب وكان أشيم قتل خطأ أخرج الحديثين من كتاب جراح العمد

باب إرث المبتوتة المتوفى عنها وهي في عدتها

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن أبي رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان قال ابن الزبير

وأما أنا

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها أخرج الحديثين من كتاب الرجعة أخبرنا

باب لا وصية لوارث والحجة الواجبة من رأس المال

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء وطاوس أنهما قالا الحجة الواجبة من رأس المال أخرج الأول من كتاب الرسالة والثاني من كتاب المناسك بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخرج الأربعة الأحاديث من الجزء الثاني من اختلاف الحديث

باب لا يبيع حاضر لباد

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

يرزق الله بعضهم من بعض أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا السلع أخرج الثلاثة الأحاديث
من الجزء الثاني من اختلاف الحديث

باب النهي عن الملامسة والمنابذة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الملامسة والمنابذة أخرجه من كتاب اختلاف مالك والشافعي

باب النهي عن النجش

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا أخبرنا سفيان
ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مثله أخبرنا سفيان عن أيوب
عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخرج
الأربعة الأحاديث من الجزء الثاني من اختلاف الحديث

باب الاشتراط في البيع

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قبل أن تؤبر فثمرها للبائع
إلا أن يشترط المبتاع أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط
المبتاع أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع
أخرج الحديثين من كتاب البيوع والثالث من كتاب الرسالة

باب الخيار في البيع

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

باب الخيار في البيع

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع
الخيار قال الشافعي وابن عمر الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كان
إذا ابتاع الشيء يعجبه أن يجب له فارق صاحبه فمشى قليلا ثم رجع أخبرنا
[illegible] سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار كل واحد منهما
على صاحبه بالخيار وأخبرنا عن ابن جريج قال أملى علي نافع مولى ابن
عمر أن ابن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تبايع المتبايعان
كل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار قال نافع
وكان ابن عمر إذا ابتاع البيع فأراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع
أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وأخبرنا الثقة عن حماد
بن سلمة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا
وبينا وجبت البركة في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت البركة من بيعهما
أخبرنا الثقة عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء قال كنا في غزاة
فباع صاحب لنا فرسا من رجل فلما أردنا الرحيل خاصمه إلى أبي برزة فقال
أبو برزة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم
يتفرقا أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال خير رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع فقال الرجل عمرك الله ممن أنت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرؤ من قريش قال وكان أبي يحلف ما الخيار إلا
بعد البيع أخرج الأول والستة بالأثر بعده في كتاب اختلاف مالك

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

والشافعي وإلى آخر السابع من كتاب البيوع وهي أول ما فيه

باب الرد بالعيب وأن الخراج بالضمان

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب أخبرني مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى علي برد غلته فأتيت عروة فأخبرته فقال أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة رضي الله عنها أخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان فعجلت إلى عمر فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر فما أيسر علي من قضاء قضيته والله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق فبلغتني فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان أخبرنا مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان قال الشافعي في كتابه أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية فأخبر أن لها زوجا فردها أخرج الأول من كتاب الرسالة والثاني والثالث من الجزء الثاني من اختلاف الحديث والرابع من كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي

باب بيع المصراة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الإبل والغنم وإن ابتاعها

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال ردها وصاعا من تمر لا سمراء أخرج الثلاثة الأحاديث من الجزء الثاني من اختلاف الحديث

باب المصارفة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا غائبا بناجز أخبرنا مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين أخبرنا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم إلينا وعهدنا إليكم أخبرنا

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو
ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى
عن مثل هذا فقال معاوية ما أرى بهذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرني من
معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا أساكنك
بأرض أخرجه الأول من كتاب البيوع والذي أخبرنا الرابع من الجزء الثالث من
اختلاف الحديث والخامس في كتاب في اختلاف مالك والشافعي والثا[ني]
والسادس والسابع من كتاب الرسالة

باب منه في الذهب والحبوب

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن
أوس بن الحدثان أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله
فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي
خازني أو حتى تأتي خازنتي من الغابة قال الشافعي أنا شككت
وعمر يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء
والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء قال الشافعي
قرأته على مالك صحيحا لا شك فيه ثم طال علي الزمان ولم أحفظ حفظا فشككت
في خازنتي أو خازني وغيري يقول عنه خازني أخبرنا ابن عيينة عن ابن
شهاب عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء
والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء أخبرنا
عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن
الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق

بالورق

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا
بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر
والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم قال ونقص أحدهما التمر أو الملح
قال أبو العباس الأصم في كتاب أيوب عن ابن سيرين ثم ضرب عليه فنظر في كتاب
الشيخ يعني الربيع أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين
عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير
ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب
بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر
يدا بيد كيف شئتم ونقص أحدهما التمر أو الملح وزاد أحدهما من زاد أو ازداد
فقد أربى أخرجه الأربعة الأحاديث من كتاب البيوع والخامس من كتاب
اختلاف الحديث

باب إنما الربا في النسيئة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي
يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إنما الربا في النسيئة أخرجه من الجزء الثاني من
اختلاف الحديث

باب النهي عن بيع ما لم يقبض

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه
أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

عن طاوس عن ابن عباس قال اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو
الطعام ان يباع حتى يستوفى وقال ابن عباس برأيه ولا احسب كل شيء الا مثله
أخبرنا الثقفي عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي أخبرنا سعيد بن سالم القداح
عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن موهب انه أخبره عن عبد الله
بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ألم أنبأ أو ألم يبلغني أو كما شاء الله من ذلك انك تبيع الطعام قال حكيم
بلى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعن طعاما حتى
تشتريه وتستوفيه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني عطاء ذلك
أيضا عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام انه سمعه منه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال
اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال
ابن عباس برأيه ولا احسب كل شيء الا مثله أخرج الاربعة الاحاديث من الجزء
الثاني من اختلاف الحديث والخامس والسادس وقول ابن عباس في كتاب اختلاف
مالك والشافعي والسابع وقول ابن عباس من كتاب الرسالة

باب النهي عن بيع البيضاء بالسلت والتمر بالتمر والرخصة في العرايا

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود
بن سفيان ان زيدا أبا عياش أخبره انه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت
فقال له سعد أيتهما أفضل فقال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أينقص الرطب إذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك أخبرنا سفيان عن الزهري

عن سالم

٣١

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

عن سالم عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه
وعن بيع التمر بالتمر قال عبد الله وحدثنا زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم
ارخص في العرايا أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن اسماعيل الشيباني أو غيره
قال بعت ما في رؤوس نخلي بمائة وسق ان زاد فلهم وان نقص فعليهم فسألت ابن عمر فقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا الا انه ارخص في بيع العرايا أخبرنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص
لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان
مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا
فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود قال خمسة أوسق أو دون
خمسة أوسق أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال سمعت سهل
بن أبي حثمة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر الا انه ارخص
في العرية ان تباع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا أخبرنا سفيان عن ابن جريج
عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمزابنة
بيع التمر بالتمر الا انه ارخص في العرايا أخرج السبعة الاحاديث من كتاب
البيوع

باب النهي عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر وبيع الكرم
بالزبيب كيلا أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد
عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة استكراء الارض بالحنطة
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة
قال ابن شهاب فسألت سعيدا عن استكراء الأرض بالذهب والفضة فقال لا بأس بها أخبرنا
ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة
والمحاقلة والمزابنة والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة أن
يبيع التمر في رؤوس النخل بمائة فرق والمخابرة كراء الأرض بالثلث والربع أخبرنا
سفيان عن عمرو عن ابن عمر قال كنا نخابر فلا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من أجل ذلك أخرج الأربعة الأحاديث
من كتاب البيوع والخامس من كتاب الرسالة

باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحه أخبرنا مالك
عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها نهى عن البائع والمشتري أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بمثله أخبرنا مالك عن حميد الطويل
عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل
يا رسول الله صلى الله عليك وما تزهى قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أرأيتم إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه أخبرنا الثقفي عن حميد عن
أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو قيل وما تزهو
قال تحمر أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن عمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد
الله بن سراقة عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
تذهب العاهة قال عثمان فقلت لعبد الله متى ذلك فقال طلوع الثريا أخبرنا

سعيد

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال ابن جريج فقلت أخص جابر النخل أو الثمر
قال بل النخل ولا نرى كل ثمرة إلا مثله أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس
أنه سمع ابن عمر يقول لا يبتاع الثمر حتى يبدو صلاحه وسمعنا عن ابن عباس أنه كان
يقول لا يباع الثمر حتى يطعم أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد أظنه
عن ابن عباس أنه كان يبيع الثمر من غلامه قبل أن يطعم وكان لا يرى بينه وبين غلامه ربا
أخرج العشرة الأحاديث من كتاب البيوع

باب الأمر بوضع الجوائح والمسامحة في البيع

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق
عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وأمر بوضع
الجوائح قال الشافعي سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا في طول مجالستي له
ما لا أحصي ما سمعته يحدث من كثرته لا يذكر فيه أمر بوضع الجوائح لا يزيد على
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك وأمر بوضع الجوائح
قال سفيان وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوائح لا أحفظه
وكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح لأني لا أدري كيف كان الكلام وفي الحديث أمر بوضع
الجوائح أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
أخبرنا سفيان عن أبي الرجال عن أمه عمرة أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وأقام عليه حتى تبين له النقصان فسأل
رب الحائط أن يضع فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى أن لا يفعل خيرا فسمع
بذلك رب المال فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له
أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب البيوع

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

باب النهي عن بيع السنين

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين أخبرنا سفيان عن أبي الزبير بن دينار سمع جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا سفيان عن عمرو وعن جابر قال نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة أخبرنا ابن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب البيوع والرابع آخر السادس من كتاب المزارعة وكراء الأرض

باب النهي عن البيع إلى العطاء وإلى الأندر والدياس

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال لا تبيعوا إلى العطاء ولا إلى الأندر ولا إلى الدياس أخرجه من كتاب البيوع

الكريم

باب النهي عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر أخرجه من كتاب البيوع

باب السلف المضمون إلى أجل معلوم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه ثم قال يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي

المنهال

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

المنهال عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين وربما قال والثلاث فقال من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم قال حفظته كما وصفت من سفيان مرارا أخبرني من أصدقه عن سفيان أنه قال كما قلت وقال في الأجل إلى أجل معلوم أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب البيوع والرابع من الجزء الثاني من اختلاف الحديث

باب منه

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل شيئا إلى أجل ليس عنده أصله أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مثله أخبرنا سفيان عن سلمة بن موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ذلك المعروف أن نأخذ بعضه طعاما وبعضه دينارا أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب البيوع

باب السلف في الورق

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها قال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك وذلك فيما نرى لأنه أراد أن يبيعها من صاحبه الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها منه ولو باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن ببيعه بأس أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول لا نرى في السلف

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

بأسًا للورق بشيء من الورق نقدًا أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار
أن ابن عمر كان يجيزه أخرجه الأول من كتاب اختلاف مالك والشافعي والثاني
والثالث من كتاب البيوع

باب استسلاف الحيوان وحسن القضاء

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء
بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرًا
فجاءته إبل من إبل الصدقة وأمرني أن أقضيه إياه أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرًا فجاءته إبل الصدقة قال أبو رافع فأمرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي الرجل بكره فقلت يا رسول الله إني
لم أجد في الإبل إلا جملًا خيارًا رباعيًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه
إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء أخبرنا الثقة عن سفيان الثوري عن سلمة
بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه أخرج
الأول من كتاب الرسالة والثاني والثالث من كتاب البيوع

باب بيع الحيوان بالحيوان متفاضلًا

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا الثقة عن الليث عن أبي الزبير عن
جابر قال جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يسمع
أنه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعه فاشتراه
بعبدين أسودين ولم يبايع أحدًا بعده حتى يسأله أعبد هو أو حر أخبرنا
سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الكريم الجزري أخبرني زياد بن أبي مريم مولى
عثمان بن عفان أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقًا له فجاء بظهر مسنات
فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت وأهلكت فقال يا رسول الله إني

كنت

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير المصدق يدًا بيد وعلمت من حاجة النبي صلى
الله عليه وسلم إلى الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذلك إذًا أخبرنا
سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن بعير ببعيرين فقال
قد يكون البعير خيرًا من البعيرين أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن
محمد بن علي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه باع جملًا له يدعى عصيفيرًا
بعشرين بعيرًا إلى أجل أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى راحلة
بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة وعن ابن عمر أنه
اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالربذة أخرج الخمسة
الأحاديث من كتاب البيوع والسادس في كتاب اختلاف مالك والشافعي

باب النهي عن بيع الحيوان باللحم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن القاسم
بن أبي بزة قال قدمت المدينة فوجدت جزورًا قد جزرت فجزئت أجزاء كل
جزء منها بعناق فأردت أن أبتاع منها جزءًا فقال لي رجل من أهل المدينة
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حي بميت قال فسألت
عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيرًا أخبرنا ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة
عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كره بيع الحيوان باللحم
أخرج الحديثين من كتاب الصرف

باب من كره بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضروعها

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة
عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أنه كان يكره بيع الصوف على ظهر الغنم
واللبن في ضروع الغنم إلا بكيل أخرجه من كتاب البيوع

باب الوكالة في الابتياع والبيع

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة
أنه سمع الحي يحدثون عن عروة بن الجعد أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه
دينارا يشتري له به شاة أو أضحية فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدينار
وأتاه بشاة ودينار فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعه بالبركة
فكان لو اشترى ترابا لربح فيه قال وقد روى هذا الحديث غير سفيان بن عيينة
عن شبيب بن غرقدة فوصله ويرويه عن عروة بن أبي الجعد بمثل القصة أو معناها
أخرج الحديث من كتاب الرهون والإجارات

باب تحريم بيع الخمر

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة
المصري أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس أهدى رجل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما
علمت أن الله حرمها فقال لا فساره إنسان إلى جنبه فقال بم ساررته فقال أمرته
ببيعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذي حرم شربها حرم بيعها
ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار
عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا باع خمرا
قال قاتل الله فلانا باع الخمر أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها أخبرنا مالك
عن نافع عن ابن عمر أن رجالا من أهل العراق قالوا إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب
فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله فقال عبد الله إني أشهد الله عليكم وملائكته
ومن يسمع من الجن والإنس أني لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها
فإنه رجس من عمل الشيطان أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب الأشربة

باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

اخبرنا الشافعي

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد
الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قال مالك وإنما أكره بيع الكلاب
الضواري وغير الضواري لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب أخرج
الأول من كتاب البيوع والثاني وقول مالك من كتاب اختلاف مالك والشافعي

باب كراء الأرض بالذهب والورق

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن
حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن كراء الأرض فقال بالذهب والورق فقال أما بالذهب والورق فلا
بأس به أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سأله عن استكراء الأرض
بالذهب والورق فقال لا بأس به أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه مثله
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم مثله أخبرنا ابن أبي يحيى عن عمرو بن
دينار عن ابن عمر أنه كان يشترط على الذي يكري له أرضه أن لا يعر بها ولو دلها
قبل أن يدع عبد الله الكراء أخرج الأربعة الأحاديث من كتاب الرهون
والإجارات والخامس من كتاب الدعوى والبينات

باب المساقاة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين افتتح خيبر أقركم على ما
أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث
عبد الله بن رواحة بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي أخبرنا

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود
خيبر حين افتتح خيبر أقركم ما أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول إن شئتم فلكم
وإن شئتم فلي فكانوا يأخذونه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين يهود
أخرجه الأول من كتاب اختلاف مالك والشافعي والثاني والثالث من كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب ـــ الرهن [illegible] والحجر والتفليس واللقطة

باب ـــ رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن [illegible] عن جعفر بن محمد عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر
أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال رهن رسول الله
صلى الله عليه وسلم درعه عند أبي الشحم اليهودي أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره
عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي
أخرجه الأول من كتاب البيوع والثاني من كتاب الرهن والثالث من كتاب
الرهون والإجارات

باب ـــ غنم الرهن وغرمه

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن
أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الشافعي
غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن
ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه

أخبرنا محمد

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه
غرمه وقد أخبرني غير واحد من أهل العلم عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب
عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن أبي
ذئب أخرجه الحديثين من كتاب الرهن الثالث والرابع من كتاب الرهون
والإجارات

باب ـــ القراض

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله
وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش إلى العراق فلما
قفلا مرا بعامل لعمر رضي الله عنه فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة وقال لو
أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث
به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه
بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل
فكتب لهما إلى عمر رضي الله عنه أن يأخذ منهما المال فلما قدما المدينة باعا فربحا
فلما رفعا إلى عمر قال لهما أكل الجيش قد أسلفه كما أسلفكما فقالا لا فقال عمر رضي
الله عنه ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت وأما
عبيد الله فقال ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين لو هلك المال أو نقص لضمناه فقال
أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر رضي الله عنه
يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فأخذ عمر رضي الله عنه رأس المال ونصف ربحه وأخذ
عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال أخرجه من كتاب الرهون والإجارات

باب ـــ الحجر

قال الشافعي في كتابه قلت أخبرنا محمد بن الحسن أو غيره من أهل الصدق في

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

الحديث أو بمعناه عن يعقوب بن إبراهيم عن هشام عن عروة عن أبيه قال ابتاع عبد الله بن جعفر
بيعا فقال علي لآتين عثمان فلأحجرن عليك فأعلم بذلك ابن جعفر الزبير فقال أنا شريكك
في بيعك فأتى عثمان فقال احجر على هذا فقال الزبير أنا شريكه فقال عثمان أحجر على
رجل شريكه الزبير أخرجه من كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين مما لم يسمع
الربيع من الشافعي

باب التفليس

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه
فهو أحق به أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي أنه سمع يحيى بن سعيد
يقول أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز حدثه أن أبا بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره أخبرنا
ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب قال حدثني أبو المعتمر عمرو بن رافع عن ابن خلدة الزرقي
وكان قاضي المدينة أنه قال جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال هذا الذي قضى
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه
إذا وجده بعينه أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب التفليس وهي ما فيه

باب اللقطة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد
مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها
وإلا فشأنك بها أخبرنا مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن

بدر ان

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

بدر أن أباه أخبره أنه نزل منزلا بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم
من الشام سنة فإذا مضت السنة فشأنك بها أخبرنا مالك عن نافع أن رجلا وجد لقطة
فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال إني وجدت لقطة فماذا ترى فقال له ابن عمر عرفها قال
قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا آمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها أخرج
الثلاثة الأحاديث من كتاب اختلاف مالك والشافعي بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة والصلح وإحياء الموات

باب الشفعة فيما لم يقسم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما
لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن
أبي سلمة عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه
لا يخالفه أخبرنا سعيد بن سالم أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة
أخرج الثلاثة الأحاديث من الجزء الثاني من اختلاف الحديث

باب الصلح ونحوه

خط خط

باب شفعة الجار

قال الشافعي قال سفيان أخبرنا إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بسقبه أخرجه من الجزء الثاني
من اختلاف الحديث

باب الصلح ونحوه

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك أخبرنا عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار أخبرنا مالك عن ابن شهاب

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره
ان يغرز خشبة في جداره قال ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين
بها بين اكتافكم اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان الضحاك بن خليفة
ساق خليجا له من العريض فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة فابى محمد بن مسلمة
فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فامره ان يخلي
سبيله فقال محمد بن مسلمة لا فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب
منه اولا وآخرا ولا يضرك فقال محمد بن مسلمة لا فقال عمر والله ليمرن به ولو على
بطنك قال الشافعي في كتابه اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله
فضل رحمته يوم القيامة اخرج الثلاثة الاحاديث في كتاب اختلاف
مالك والشافعي والرابع من كتاب الطعام والشراب وعمارة الارضين مما
لم يسمع الربيع من الشافعي

باب احياء الموات

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن هشام عن ابيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من احيا
ارضا ميتة فهي له قال الشافعي في كتابه اخبرنا سفيان عن ابن طاوس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا مواتا من الارض فهو له وعادي الارض لله
ورسوله ثم هي لكم مني قال الشافعي في كتابه اخبرنا مالك عن هشام عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا مواتا فهو له وليس لعرق ظالم حق
قال الشافعي في كتابه اخبرنا عبد الرحمن بن حسن بن القاسم الازرقي عن ابيه
عن علقمة بن نضلة ان ابا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله وقال سنام الارض

ان لها

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

ان لها سنا ما زعم ابن فرقد الاسلمي اني لا اعرف حقي من حقه لي بياض المروة وله
سوادها ولي ما بين كذا الى كذا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
ليس لاحد الا ما احاطت عليه جدرانه ان احياء الموات ما يكون زرعا او
حفرا او يحاط بالجدران وهو مثل ابطاله التحجير يعني ما يحجر به مثل
ما يحجر اخرج الحديثين من كتاب اختلاف مالك والشافعي والاخير
الخامس من كتاب الطعام والشراب وعمارة الارضين مما لم يسمع الربيع
من الشافعي

باب منه في اقطاع الدور والعقيق

قال الشافعي في كتابه اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة
قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اقطع الناس الدور فقال حي
من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن ام عبد فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم ابتعثني الله اذا ان الله لا يقدس امة لا يؤخذ للضعيف
فيهم حقه قال الشافعي في كتابه اخبرنا ابن عيينة عن هشام عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا وان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اقطع
العقيق اجمع وقال اين المستقطعون والعقيق قريب من المدينة اخرج
الحديثين من كتاب الطعام والشراب وعمارة الارضين مما لم يسمع الربيع من
الشافعي

باب الحمى

قال الشافعي في كتابه اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد
الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا حمى الا لله ولرسوله قال الشافعي في كتابه اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد
بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يقال له هني على الحمى
فقال له يا هني ضم جناحك واتق دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

والغنيمة وإياي ونعم بن عفان ونعم بن عوف فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى
نخل وزرع وإن رب الغنيمة يأتيني بعياله فيقول يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك
فالماء والكلأ أهون من الدنانير والدراهم وايم الله على ذلك إنهم ليرون أني قد
ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام ولولا
المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شيئا أخرج
الحديثين من كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين مما لم يسمع الربيع من الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأطعمة والصيد والذبائح

باب في لحوم الخيل

قال الشافعي في كتابه أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر قال أطعمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر قال الشافعي في كتابه
أخبرنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه أخرج الحديثين من كتاب الطعام والشراب
وعمارة الأرضين مما لم يسمع الربيع من الشافعي

باب في الضبع

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد
بن عمير عن ابن أبي عمار قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هي قال نعم فقلت
أتؤكل قال نعم فقلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
أخبرنا مسلم وعبد المجيد وعبد الله بن الحارث عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد
الله بن عمير عن ابن أبي عمار قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هي قال نعم
قلت أتؤكل قال نعم قلت أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم أخرج الأول من كتاب المناسك والثاني من كتاب الصيد والذبائح

باب في الضب

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

باب في الضب

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال لست آكله ولا محرمه أخبرنا سفيان عن عبد
الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه أخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس قال الشافعي أشك أقال مالك
عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أو عن ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع النبي
صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده فقال له بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل فقالوا إنه ضب يا رسول الله فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده فقلت أحرام هو قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني
أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر أخرج
الثلاثة الأحاديث من الجزء الثاني من اختلاف الحديث

باب الميتتان والدمان

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان الميتتان الحوت والجراد
والدمان أحسبه قال الكبد والطحال أخرجه في كتاب الصيد والذبائح

باب في كسب الحجام

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن الزهري عن حرام بن سعد بن
محيصة أن محيصة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم
يزل يكلمه حتى قال أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن
حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في إجارة
الحجام فنهاه عنه فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه ناضحك ورقيقك

أخبرنا مالك عن حميد عن أنس قال حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له
بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن
حميد عن أنس أنه قيل له احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم حجمه أبو
طيبة فأعطاه صاعين وأمر مواليه أن يخففوا عنه من ضريبته وقال إن أمثل ما تداو
يتم به الحجامة والقسط البحري لصبيانكم من العذرة ولا تعذبوهم بالغمز أخبرنا
عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس أخبرنا سفيان أخبرني ابن إبراهيم
أخبرني ابن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
للحجام اشكموه أخرج الخمسة الأحاديث [illegible] من الجزء الثاني
من اختلاف الحديث

باب في السبق والرمي

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف
أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا سبق إلا في حافر أو خف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد أضمرت أخرج
الثلاثة الأحاديث من كتاب السبق والرمي والقسامة والكسوف وهي أول ما فيه

باب النهي عن كل ذي ناب من السباع

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن أبي إدريس
الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع
أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام قال الشافعي في كتابه أخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم

نهى

نهى عن كل ذي ناب من السباع قال الشافعي في كتابه أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس
عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الشافعي في كتابه أخبرنا مالك عن إسمعيل
بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذي
ناب من السباع حرام أخرج الحديثين من كتاب الرسالة والتي أخر الخامس من
كتاب الطعام والشراب كما رحم لنا رضي مما لم يسمع الربيع من الشافعي

باب في كلب الصيد

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل
يوم قيراطان أخبرنا مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان
بن أبي زهير وهو رجل من أزد شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم
قيراط قالوا أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي ورب هذا
المسجد أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر بقتل الكلاب أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب البيوع

باب التذكية

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا حاتم والدراوردي أو أحدهما عن جعفر
بن محمد عن أبيه أنه قال النون والجراد ذكي أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي
سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال قلنا يا رسول الله
إنا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى أنذكي بالليط فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوا إلا ما كان من سن أو ظفر فإن السن عظم
من الإنسان والظفر مدى الحبش أخرج الحديثين من كتاب الصيد والذبائح

باب في ذبائح نصارى العرب

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الجاري أو عبد الله بن سعد مولى عمر بن الخطاب أن عمر قال ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن سعد الفلجة مولى عمر أو ابن سعد الفلجة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم أخبرنا الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه أنه قال لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر أخبرنا الثقة سفيان أو عبد الوهاب الثقفي أو هما عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا تأكلوا ذبائح نصارى العرب بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم أو من دينهم إلا بشرب الخمر الشك من الشافعي قال الشافعي والذي يروى عن ابن عباس في إحلال ذبائحهم إنما هو من حديث عكرمة أخبرنيه ابن الدراوردي وابن أبي يحيى عن ثور الديلي عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال قولا حكى هو إحلالها وتلا ومن يتولهم منكم فإنه منهم ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة وثور لم يلق ابن عباس أخرج الأول من كتاب الجزية والثاني والثالث من كتاب الصيد والذبائح والرابع والخامس من كتاب السير على سير الواقدي بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأشربة والأنبذة والأطعمة

باب تحريم الخمر

حدثنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة

يا أنس

اللهم إنا نسألك الإعانة على التمام بجاه سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ٤

يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها فقال أنس فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة أخرج الحديثين من كتاب الأشربة

باب كل شراب أسكر فهو حرام

حدثنا الشافعي رضي الله عنه حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر فهو حرام أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا وهب الجيشاني سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل مسكر حرام أخبرنا سفيان قال سمعت أبا الجويرية الجرمي يقول أنا أول العرب سأل ابن عباس وهو مسند ظهره إلى الكعبة فسألته عن الباذق فقال سبق محمد الباذق وما أسكر فهو حرام أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال كل مسكر خمر وكل خمر مسكر حرام سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول وهو يحتج في ذكر المسكر وكان كلاما قد تقدم لا أحفظه فقال أرأيت إن شرب عشرة ولم يسكر فإن قال حلال قيل أرأيت إن خرج فأصابته الريح فسكر فإن قال حرام قيل له أرأيت شيئا قط شرب فصار إلى جوفه حلالا ثم صيرته الريح حراما قال الشافعي ما أسكر كثيره فقليله حرام أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك فقال زيد بن أسلم هي السكركة أخرج الستة الأحاديث وقول الشافعي من كتاب الأشربة

باب في المطبوخ حتى يذهب ثلثاه

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

حدثنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو
بن سعد بن معاذ وعن سلمة بن عوف بن سلامة أخبره عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام فشكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها
وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر رضي الله عنه اشربوا العسل فقالوا
لا يصلحنا العسل فقال رجل من أهل الأرض هل لك أن نجعل من هذا الشراب شيئا
لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر
فأدخل عمر فيه أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا
مثل طلاء الإبل فأمرهم عمر أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت أحللتها
والله فقال عمر رضي الله عنه كلا والله اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم
ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم أخرجه من كتاب الأشربة

باب في الأنبذة

حدثنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن إسحاق
عن معبد بن كعب عن أمه وكانت قد صلت القبلتين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الخليطين وقال انتبذوا كل واحد منهما على حدته أخبرنا مالك عن زيد
بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والبسر
جميعا والتمر والزهو جميعا أخرج الحديثين من كتاب الأشربة

باب في الأوعية

حدثنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن ابن أبي أوفى
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر أخبرنا
سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا
في الدباء والمزفت قال ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحناتم والنقير أخبرنا سفيان
سمعت الزهري يقول سمعت أنسا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الدباء

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل
أن أبلغه فسألت ماذا قال فقالوا نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت أخبرنا مالك عن العلاء بن
عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدباء
والمزفت أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعية قيل له ليس كل الناس يجد سقاء
فأذن لهم في الجر غير المزفت أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان ينبذ له في سقاء فإن لم يكن فتور من حجارة أخرج السبعة الأحاديث
من كتاب الأشربة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

باب لا يتجافى لذوي الهيئة عن حد

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد العزيز بن عبيد الله بن
عبد الله بن عمر عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجافوا لذوي الهيئات عن
عثراتهم قال محمد بن إدريس سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث يقول تتجافى
للرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم يكن حدا أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال إن جلد قدامة اليوم فلن يترك أحد بعده
وكان قدامة بدريا أخرج الحديثين من كتاب الجنايات والثالث من كتاب الأشربة

باب الحدود كفارات الذنوب

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي
إدريس عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس
فقال بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا وقرأ عليهم الآية وقال فمن وفى منكم

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

فأجره على الله ومن أصاب من هذه الأشياء شيئا فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب من هذه
شيئا فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه أخرجه من كتاب الجنايات

باب ذكر الحد في تكرار الشرب

حدثنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب
فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه لا يدري الزهري بعد الثالثة أو الرابعة فأتي برجل
قد شرب فجلده ثم أتي به قد شرب فجلده ثم أتي به قد شرب فجلده ووضع القتل
وصارت رخصة قال سفيان قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول كونا وافدي
العراق بهذا الحديث أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن شرب في الخمر فاجلدوه أخرجه الأول
من كتاب الأشربة والثاني من كتاب اختلاف الحديث

باب مقدار الحد

حدثنا الشافعي رضي الله عنه عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين يسأل عن رحل خالد بن الوليد فجريت
بين يديه أسأل عن رحل خالد حتى أتاه جريحا وأتي النبي صلى الله عليه وسلم
بشارب فقال اضربوه فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه
من التراب ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم بكتوه فبكتوه ثم أرسله قال فلما
كان أبو بكر سأل من حضر ذلك المضروب فقومه أربعين فضرب أبو بكر رضي
الله عنه في الخمر أربعين حياته ثم عمر رضي الله عنه حتى تتابع الناس في الخمر
فاستشار فضرب به ثمانين أخبرنا مالك عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب
استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه نرى فيه
أن يجلد ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى أو كما

قال

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

قال فجلد عمر رضي الله عنه ثمانين في الخمر أخرج الحديثين من كتاب الأشربة

باب الجلد بسوط له طرفان

حدثنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر
محمد بن علي أن علي بن أبي طالب جلد الوليد بسوط له طرفان أخرجه من كتاب الأشربة

باب الحد في ريح الشراب المسكر

حدثنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن
يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال إني وجدت من
فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء وأنا سائل عما شرب فإن كان مسكرا جلدته
فجلده عمر الحد تاما أخبرنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه خرج فصلى على جنازة فسمعه السائب يقول إني وجدت من عبيد
الله وأصحابه ريح الشراب وأنا سائل عما شربوا فإن كان مسكرا حددتهم قال فقال
سفيان فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه حضره يحدهم أخبرنا
مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج قال قلت لعطاء أيحد في ريح الشراب
فقال عطاء إن الريح لتكون من الشراب الذي ليس فيه بأس فإذا اجتمعوا جميعا على
شراب واحد فسكر أحدهم جلدوا جميعا الحد تاما قال الشافعي وقول عطاء مثل
قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يخالفه أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر
بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لا أوتى بأحد شرب خمرا ولا
نبيذا مسكرا إلا جلدته الحد أخرج الأربعة أحاديث من كتاب الأشربة

باب حد الزنا

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن عبادة
يعني ابن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني خذوا
عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد

قال الشافعي في كتابه أخبرنا سفيان عن أيوب بن أبي موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها
ولا يثرب عليها ثم إن عادت فزنت فتبين زناها فليبعها ولو بظفير
من شعر يعني الحبل أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدت جارية لها زنت أخرجه أما والأم
كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي والثاني من كتاب الحدود

باب منه ليس الحد إلا على من علمه

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن
هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال توفي حاطب فأعتق من صلى
من رقيقه وصام وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية فلم يرعه
إلا بحملها وكانت ثيبا فذهب إلى عمر فحدثه فقال عمر لأنت الرجل لا تأتي بخير
فأفزعه ذلك فأرسل إليها عمر فقال أحبلت فقالت نعم من مرعوش بدرهمين
فإذا هي تستهل به ولا تكتمه قال وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي
الله عنهم فقال أشيروا علي وكان عثمان رضي الله عنه جالسا فاضطجع فقال علي
وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما قد وقع عليها الحد فقال أشر علي يا عثمان
فقال قد أشار عليك أخواك فقال أشر علي أنت فقال أراها تستهل به كأنها لا تعلمه
وليس الحد إلا على من علمه فقال صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه
فجلدها عمر رضي الله عنه مائة وغربها عاما أخرجه في كتاب اختلاف الحديث

باب حد السرقة وقيمة ما يجب القطع

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة
رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربع دينار فصاعدا
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا

في مجن قيمته ثلاثة دراهم أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة
بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق أترجة في عهد عثمان فأمر بها عثمان رضي الله
عنه فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر بدينار فقطع يده قال مالك وهي
الأترجة التي يأكلها الناس أخبرنا ابن عيينة عن حميد الطويل أنه سمع قتادة
يسأل أنس بن مالك عن القطع فقال أنس حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه
قطع سارقا في شيء ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم أخبرنا غير واحد عن جعفر
بن محمد عن أبيه عن علي قال القطع في ربع دينار فصاعدا أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي
بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت خرجت عائشة رضي الله عنها إلى مكة شرفها
الله تعالى ومعها مولاتان ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر فبعثت مع مولاتين
ببرد مرجل قد خيطت عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه
فاستخرجه وجعل مكانه لبدا أو فروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان
المدينة دفعتا ذلك إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا فيه
البرد فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت
يده وقالت عائشة رضي الله عنها القطع في ربع دينار فصاعدا أخبرنا مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على
أبي بكر الصديق رضي الله عنه فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه وكان يصلي من
الليل فيقول أبو بكر رضي الله عنه وأبيك ما ليلك بليل سارق ثم إنهم افتقدوا
حليا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رضي الله عنه فجعل الرجل يطوف معهم
ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم
أن الأقطع جاءه به فاعترف به الأقطع أو شهد عليه فأمر أبو بكر رضي الله عنه فقطعت
يده اليسرى وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقته أخرجه
الستة إلا حديثا من كتاب القطع في السرقة

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

باب إذا وصل الحد إلى الإمام لم ينبغ فيه عفو

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد
الله أن صفوان ابن أمية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام
في المسجد متوسدا رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان
السارق فجاء به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقطع يده فقال صفوان إني لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فهلا قبل أن تأتيني به أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن شعيب عن طاوس
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث مالك أخرج الحديثين من كتاب
القطع والسرقة

باب منه في القطع ومضاعفة غرم العاقلة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى
بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها
ورفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر كثير بن الصلت أن يقطع
أيديهم ثم قال عمر إني أراك تجيعهم والله لأغرمنك غرما يشق عليك ثم
قال للمزني كم ثمن ناقتك قال أربعمائة درهم قال عمر أعطه ثمانمائة درهم
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عبدا لعبد الله سرق وهو آبق فأبى سعيد بن العاص
أن يقطعه فأمر به ابن عمر فقطعت يده أخرج الحديثين في كتاب اختلاف
مالك والشافعي

باب لا يقطع العبد في مال سيده

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب
ابن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فقال له اقطع يد هذا فإنه سرق فقال له عمر رضي الله عنه فماذا

سرق

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

سرق قال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر رضي الله عنه أرسله
ليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم أخرجه في كتاب اختلاف مالك والشافعي

باب ما لا قطع فيه

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن أبي حسين عن عمرو بن شعيب
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا قطع في ثمر معلق فإذا آواه الجرين ففيه القطع
أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عمه واسع بن حبان أن
رافع بن خديج أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع
في ثمر ولا كثر أخبرنا سفيان عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله أخرج
الثلاثة الأحاديث من كتاب القطع في السرقة

باب في أهل اللقاح وقطاع الطريق والمحارب

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر عن أبيه
عن علي بن حسين قال لا والله ما سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا
ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم أخبرنا إبراهيم عن صالح
مولى التوأمة عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا و
صلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم
يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا
مالا نفوا من الأرض وعن عمرو بن دينار قال كل شيء في القرآن أو أو له كيف شاء قال
ابن جريج إلا قول الله إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله فليس بمخير فيها
قال الشافعي رضي الله عنه كما قال ابن جريج وغيره إنما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله في المحارب في هذه المسألة أقول أخرج الأول من كتاب قتال
المشركين والثاني من كتاب القطع في السرقة والثالث من كتاب المناسك

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القتل والقصاص والديات والقسامة

باب ما يحرم به القتل

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد أنه أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقلت يا رسول الله إنه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ندر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس يشهد أن لا إله إلا الله قال بلى ولا شهادة له قال أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله عنهم. أخبرنا سفيان عن الزهري عن أسامة بن زيد قال شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاث مجالس. أخرجه الأول من كتاب جراح العمد والثاني والثالث من كتاب الأسارى والغلول

باب من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة. أخرجه من كتاب جراح العمد

باب ما يحل به القتل

باب ما يحل به القتل

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا الثقة عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس. أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا من إحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس. أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه. أخرجه الأول من كتاب جراح العمد والثاني من كتاب اختلاف الحديث والثالث من كتاب الأسارى والغلول

باب استتابة المرتد

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني. أخرجه من كتاب الأسارى والغلول

باب من قتل دون ماله فهو شهيد

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد. أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد أخرجه الأول من كتاب جراح العمد والثاني من كتاب قتال أهل البغي

باب قتل الجماعة بالواحد

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا أخرجه من كتاب جراح العمد

باب قتل السحرة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه في كتابه أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول كتب عمر أن اقتلوا كل ساحر وساحرة قال فقتلنا ثلاث سواحر قال وأخبرنا أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها أخبرنا الشافعي في كتابه أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة أما علمت أن الله أفتاني في أمر استفتيته فيه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث كذا وكذا يخيل له أنه يأتي النساء ولا يأتيهن أتاني رجلان فجلس أحدهما عند رجلي والآخر عند رأسي فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي ما بال الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن أعصم قال وفيم قال في جف طلعة ذكر في مشط ومشاطة تحت راعوفة أو راعونة شك الربيع في بئر ذروان قال فجاءها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه التي أريتها كأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين وكأن ماءها نقاعة الحناء فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرج قالت عائشة فقلت يا رسول الله فهلا قال سفيان يعني تنشرت قالت عائشة فقال أما الله فقد شفاني وأكره أن أثير على الناس منه شرا قال ولبيد بن أعصم رجل من بني زريق حليف ليهود أخرجه الثلاثة الأحاديث

من كتاب

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

من كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين مما لم يسمع الربيع من الشافعي

باب حسن القتلة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى عبد الله بن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتله قيل يا رسول الله وما حقها قال أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمي بها أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن عليا رضي الله عنه حرق المرتدين أو الزنادقة قال لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه قال في ابن ملجم بعد ما ضربه أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره إن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت وإن شئت استقدت وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا أخرجه الأول من كتاب قتال المشركين والثاني من كتاب الأسارى والغلول والثالث من كتاب قتال أهل البغي

باب أن أعدى الناس على الله القاتل غير قاتله

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب أن أعدى الناس على الله سبحانه وتعالى القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله سبحانه على محمد صلى الله عليه وسلم أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن إسحاق قال قلت لأبي جعفر محمد بن علي ما كان في الصحيفة التي كانت في قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان فيها لعن الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير ولي نعمته فقد كفر بما أنزل الله على محمد

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

صلى الله عليه وسلم أخرج الحديثين من كتاب جراح العمد

باب لا تزر وازرة وزر أخرى

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس قال كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم صلى الله عليه وسلم فقال الله عز وجل وإبراهيم الذي وفى ألا تزر وازرة وزر أخرى أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة قال دخلت مع أبي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبي الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني أعالج الذي بظهرك فإني طبيب فقال أنت رفيق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا معك فقال ابني أشهد به فقال أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه أخرج الأول من كتاب أحكام القرآن والثاني من كتاب جراح العمد

باب الوفاء لأهل الذمة والقصاص لهم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا محمد بن الحسن أنبأنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنا أحق من وفى بذمته ثم أمر به فقتل أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي عن أبان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الأسدي قال أتي علي بن أبي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة قال فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال إني قد عفوت فقال فلعلهم هددوك أو فرقوك أو فزعوك قال لا ولكن قتله لا يرد علي أخي وعوضوني فرضيت قال أنت أعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا أخرج الحديثين من كتاب الديات والقصاص

باب لا يقتل مسلم بكافر

أخبرنا الشافعي

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مسلم عن ابن أبي حسين عن عطاء وطاوس أحسبه قال ومجاهد والحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا يقتل مؤمن بكافر أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال سألت عليا رضي الله عنه هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطي الله عبدا فهما في كتابه وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر وفي الموضع الآخر لا يقتل مؤمن بكافر أخبرنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال سألت عليا هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يؤتي الله عبدا فهما في القرآن وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مؤمن بكافر أخبرنا مسلم عن ابن أبي حسين عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته عام الفتح لا يقتل مسلم بكافر قال هذا مرسل قلت نعم أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن شاس الجذامي قتل رجلا من أنباط الشام فرفع إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فأمر بقتله فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن قتله قال فجعل ديته ألف دينار وبه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال دية كل معاهد في عهده ألف دينار أخرج الحديثين من الجزء الثاني من اختلاف الحديث والثالث من كتاب جراح العمد والباقي إلى آخر القسامة من كتاب الديات والقصاص

باب التخيير في العقل والقود

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا فلهم العقل وإن

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

أحبوا فلهم القود أخبرنا الثقة عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه أخبرني أبو حنيفة سماك بن الفضل قال وحدثني
ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إن أحب أخذ العقل وإن أحب فله القود قال
أبو حنيفة فقلت لابن أبي ذئب أتأخذ بهذا يا أبا الحارث فضرب صدري وصاح علي صياحا
كثيرا ونال مني وقال أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول تأخذ به نعم
آخذ به وذلك الفرض علي وعلى من سمعه إن الله عز وجل اختار محمدا صلى الله عليه وسلم
من الناس فهداهم به وعلى يديه واختار لهم ما اختار له وعلى لسانه فعلى الخلق أن
يتبعوه طائعين أو داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك قال وما سكت عني حتى تمنيت
أن يسكت أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري
عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله حرم مكة ولم يحرمها
الناس فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها
شجرا فإن ارتخص أحد فقال أحلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله أحلها لي ولم
يحلها للناس وإنما أحلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام كحرمتها بالأمس ثم إنكم
يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فأهله
بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل أخبرنا موسى بن محمد
بن محمد عن مقاتل بن حيان قال مقاتل أخذت هذا التفسير عن نفر حفظ
معاذ ومجاهد والحسن والضحاك بن مزاحم في قول الله تبارك وتعالى فمن عفي
له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه الآية قال كتب على أهل التوراة من قتل نفسا
بغير نفس أن يقاد بها ولا يعفى عنه ولا تقبل منه الدية وفرض على أهل الإنجيل
أن يعفى عنه ولا يقتل ورخص لأمة محمد صلى الله عليه وسلم إن شاء قتل وإن شاء
أخذ الدية وإن شاء عفى فذلك قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورحمة

يقول

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

يقول الدية تخفيف من الله إذ جعل الدية ولا يقتل ثم قال فمن اعتدى بعد ذلك
فله عذاب أليم يقول من قتل بعد أخذ الدية فله عذاب أليم وقال في قوله ولكم في
القصاص حياة ينتهي بها بعضكم عن بعض مخافة أن يقتل أخبرنا سفيان بن عيينة
أخبرنا عمرو بن دينار قال سمعت مجاهدا يقول سمعت ابن عباس يقول كان في
بني إسرائيل ولم يكن فيهم الدية فقال الله تبارك وتعالى لهذه الأمة كتب عليكم
القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من
أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة
مما كتب على من كان قبلكم فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم أخرج
الحديثين من كتاب الديات والقصاص والثالث من كتاب الرسالة والباقي من
القسامة من كتاب جراح العمد

باب ما في قتل العمد وعمد الخطأ

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم أو
عن عيسى بن أبي ليلى عن ابن أبي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتبط مؤمنا بقتل فهو قود به إلا أن يرضى ولي المقتول فمن حال دونه
فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل أخبرنا ابن عيينة عن علي
ابن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها
أربعون خلفة في بطونها أولادها أخبرنا الثقفي عن أيوب النفعي عن
خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم مثله أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال من قتل في عمية رميا يكون بينهم بحجارة أو جلد
بالسوط أو ضرب بالعصا فهو خطأ عقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

يراه من حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل أخبرنا
ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا
مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها أخرج
الثلاثة الأحاديث من كتاب جراح العمد والرابع والخامس من كتاب
الديات والقصاص

باب في قتل الخطأ في الحرب

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مطرف عن معمر عن الزهري عن عروة
قال كان أبو حذيفة بن اليمان شيخا كبيرا فرفع في الآطام مع النساء يوم أحد
فخرج يتعرض للشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه
بأسيافهم وحذيفة يقول أبي أبي فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال
حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بديته
أخبرنا مروان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال لجأ قوم إلى خثعم
فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال أعطوهم نصف العقل لصلاتهم ثم قال عند ذلك
ألا إني بريء من كل مسلم مع مشرك قالوا يا رسول الله لم قال لا تراءى ناراهما
أخرج الحديثين من كتاب جراح العمد

باب دية النفس

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن
أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم
مائة من الإبل في النفس أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي
بكر في الديات في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم

وفي النفس

اللهم صل على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم

وفي النفس مائة من الإبل قال ابن جريج فقلت لعبد الله بن أبي بكر أفي شك أنتم من أنه
من كتاب الله عز وجل قال لا أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه يعني بذلك
أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب جراح الخطأ وهي أول ما فيه

باب تقويم إبل الدية

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو
بن شعيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم الإبل على أهل القرى أربعمائة
دينار أو عدلها من الورق ويقسمها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في
قيمتها وإذا هانت نقص من ثمنها على أهل القرى الثمن ما كان أخبرنا مسلم
بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب عن مكحول وعطاء
قالوا أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
مائة من الإبل فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى
ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل
القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فإذا كان الذي أصابها من الأعراب
فديتها خمسون من الإبل ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون
من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق أخرج الحديثين من كتاب
جراح الخطأ

باب دية الجنين

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا يحيى بن حسان أخبرنا الليث بن
سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم قال إن المرأة التي
قضي عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها
لبنيها وزوجها والعقل على عصبتها قال الشافعي فإن قال قائل ما الخبر بأن

النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالجنين على العاقلة قيل أخبرنا الثقة قال
الربيع وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي
هريرة أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى
في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضي عليه كيف أغرم من لا شرب
ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنما هذا من إخوان الكهان أخبرنا سفيان عن عمرو عن طاوس أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال أذكر الله امرأ سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئا
فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جاريتين لي فضربت إحداهما الأخرى
بمسطح فألقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر
إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاوس
أن عمر قال أذكر الله امرأ سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئا فقام حمل
بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جاريتين لي يعني ضرتين
فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا أخرج
الأول من كتاب جراح العمد والثاني من كتاب الديات والقصاص والثالث
والرابع من كتاب جراح الخطأ والخامس من كتاب الرسالة

باب جراح العبد

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن
المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن
الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه كجراح الحر في
ديته قال ابن شهاب وكان رجال سواه يقولون يقوم سلعة أخرج
الحديثين من كتاب الصيد والذبائح

باب دية الذمي والمجوسي

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار
قال أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان
بن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف قال فقلنا فمن قبله قال فحصبنا قال الشافعي
هم الذين سألوه آخرا أخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال أرسلنا إلى
سعيد بن المسيب نسأله عن دية اليهودي والنصراني فقال سعيد قضى فيه
عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور
بن ثابت عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في اليهودي
والنصراني أربعة آلاف وفي المجوسي بثمانمائة أخرج الأول من كتاب
الديات والقصاص والثاني والثالث من كتاب السير على سير الواقدي
ومما آخر ما فيه

باب دية الأعضاء

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر
عن أبيه أن في الكتاب الذي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم
وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث النفس وفي
الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي
كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس أخبرنا
مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم عن أبيه وفي كل أصبع مما هنالك
عشر من الإبل أخبرنا إسماعيل بن علية بإسناده عن أبي موسى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الأصابع عشر عشر أخبرنا سفيان وعبد الوهاب
الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

فقضى في الإبهام بخمسة عشر وفي التي تليها بعشر وفي الوسطى بعشر وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست. أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل. أخبرنا محمد بن الحسن أنبأنا مالك أنبأنا داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله ماذا في الضرس فقال ابن عباس فيه خمس من الإبل قال فردني مروان إلى ابن عباس فقال أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس فقال ابن عباس لو أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء. قال الشافعي هذا يدل على أن الشفتين عقلهما سواء وقد جاء في الشفتين سوى هذا أثر. أخرجه الأول من كتاب جراح الخطأ والثاني والثالث من كتاب جراح العمد والرابع والخامس في كتاب اختلاف مالك والشافعي والسادس من قول الشافعي من كتاب الديات والقصاص

باب منه في الموضحة والملطاة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي الموضحة خمس. أخبرنا الثقة عن عبد الله بن الحارث أن الحسن سمعته من عبد الله عن مالك بن أنس عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في الملطاة بنصف دية الموضحة. أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن الثوري عن مالك عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب عن عمر وعثمان مثله. قال الشافعي وأخبرني من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الإسناد مثله. قال الشافعي وقرأنا على مالك أنا لم نعلم أحدا من الأئمة في القديم ولا الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء. أخرج الأول من كتاب جراح العمد والثاني إلى الرابع وقول الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي

باب في العجما

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

باب في العجما

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار. أخرجه من الجزء الثاني من اختلاف الحديث

باب ما لا قصاص فيه ولا دية

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مسلم عن ابن جريج أظنه عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن يعلى بن أمية قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة قال وكان يعلى يقول وكانت تلك الغزوة أوثق عملي في نفسي قال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لي أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما يد الآخر فانتزع يعني المعضوض يده من في العاض فذهبت إحدى ثنيتيه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته قال عطاء وحسبت أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أيدع يده في فيك تقضمها قال عطاء وقد أخبرني صفوان أيهما عض فنسيته. أخبرنا مسلم عن ابن جريج أن ابن أبي مليكة أخبره أن أباه أخبره أن إنسانا جاء إلى أبي بكر الصديق وعضه إنسان فانتزع يده منه فذهبت ثنيته فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعدت ثنيته. أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح. أخبرنا سفيان حدثنا الزهري قال سمعت سهل بن سعد يقول اطلع رجل من جحر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر. أخبرنا الثقفي عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بيته فرأى رجلا اطلع عليه فأهوى

له بمشقص في يده كأنه لو لم يتأخر لم يبال أن يطعنه أخرج الخمسة
الأحاديث من كتاب جراح العمد

باب القسامة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك بن أنس عن أبي ليلى بن عبد
الله بن عبد الرحمن عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره ورجال من كبراء قومه أن عبد
الله بن سهل بن أبي حثمة ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فتفرقا
في حوائجهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير
أو عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فأقبل حتى
قدم على قومه فذكر ذلك لهم فأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد
الرحمن بن سهل أخو المقتول فذهب محيصة يتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم
تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يدوا صاحبكم وإما أن
يؤذنوا بحرب فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا
إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة تحلفون
وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف يهود قالوا ليسوا بمسلمين
فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى
أدخلت عليهم الدار فقال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء أخبرنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن
سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر
فتفرقا في حاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول
وحويصة بن مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له قتل عبد
الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا

وتستحقونا

وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم فقالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله
كيف نقبل أيمان قوم كفار فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم عقله من عنده قال
بشير بن يسار قال سهل لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربد لنا
أخبرنا مالك بن أنس عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل
بن أبي حثمة أخبره ورجال من كبراء قومه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا
لا قال فتحلف يهود أخبرنا سفيان بن عيينة والثقفي عن يحيى بن سعيد
عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ
بالأنصاريين فلما لم يحلفوا رد الأيمان على يهود أخبرنا مالك عن يحيى بن
بشير بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله أخبرنا مالك بن أنس
عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا
فوطئ على إصبع رجل من جهينة فنزي فيها فمات فقال عمر للذي ادعي
عليهم يحلفون خمسين يمينا ما مات منها فأبوا أن يحرجوا من الأيمان فقال
للآخرين احلفوا أنتم فأبوا أخرج الأول من كتاب الصوم وإلى منى والقسا
والكسوف والثاني من اختلاف الحديث والباقي من الشاهد من كتاب
اليمين مع الشاهد الواحد ومن آخر ما فيه. بسم الله الرحمن الرحيم

ح
من الجزء الثاني

كتاب القضاء والأحكام والدعاوى والبينات واليمين مع الشاهد والإقرار والشهادات

باب أدب القاضي

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن
عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقضي

القاضي أو لا يحكم بين اثنين وهو غضبان أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد
الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحكم الحاكم أو لا يقضي
القاضي بين اثنين وهو غضبان أخرجه الأول من كتاب أدب القاضي والثاني من كتاب
أحكام القرآن

باب منه في الشورى

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن الزهري قال قال أبو هريرة ما رأيت
أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي وقال الله
تعالى وأمرهم شورى بينهم أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم أن عمر إنما رجع بالناس
عن حديث عبد الرحمن بن عوف يعني حين خرج إلى الشام فبلغه وقوع الطاعون بها
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وعن أبي جعفر محمد بن علي أن عمر رضي الله عنه
لما دون الدواوين قال بمن ترون أن أبدأ فقيل له ابدأ بالأقرب فالأقرب بك قال بل
أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الأول وقول
الشافعي من كتاب أحكام القرآن والثاني من كتاب الرسالة والثالث من كتاب
قسم الفيء وهو آخر ما فيه

باب في اجتهاد الحاكم وأجره

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عبد العزيز بن أبي محمد عن يزيد بن عبد الله
بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران
وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد
قال فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة
بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي عن
يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو

بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا حكم
الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر قال
يزيد بن الهاد فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو
سلمة عن أبي هريرة أخرجه الحديثين من كتاب الرسالة وهما آخر ما فيه و
والثالث والرابع من كتاب جماع العلم وهما ما فيه

باب الحكم بالظاهر

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت
أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إنما أنا بشر مثلكم وأنتم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن
بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق
أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه
عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا
بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض
فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ
منه فإنما أقطع له قطعة من النار أخرجه الأول من كتاب اليمين مع الشاهد
والثاني من كتاب إبطال الاستحسان وهو آخر حديث فيه

باب ضمان ما أفسدت المواشي

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حرام
بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت فيه
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار
وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها أخبرنا أيوب بن سويد
حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب أن

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل من الأنصار فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل أخرج الحديثين من الجزء الثاني من اختلاف الحديث

باب الدعاوى والبينات

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي أحسبه قال ولا أثبته أنه قال واليمين على المدعى عليه أخبرنا ابن أبي يحيى عن إسحاق بن أبي فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله أن رجلين تداعيا دابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده أخرج الأول من الجزء الثاني من اختلاف الحديث والثاني من كتاب الدعوى والبينات وهو أول حديث فيه

باب قبول القافة في الولد

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن علية عن حميد عن أنس أنه شك في ابن له فدعا له القافة أخبرنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداعيا ولدا فدعا عمر له القافة فقالوا قد اشتركا فيه فقال له عمر وال أيهما شئت أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر مثل معناه أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل معناه أخرج الأربعة الأحاديث من كتاب الدعوى والبينات

باب الشهادة على الزنا

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعدا قال يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي

بأربعة

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال الشافعي أخبرنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن سعدا قال يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها فقال إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أن رجلا بالشام وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري أن يسأل له عن ذلك عليا رضي الله عنه فسأله فقال علي رضي الله عنه إن هذا الشيء ما هو بأرض العراق عزمت عليك لتخبرني فأخبره فقال علي رضي الله عنه أنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته أخرج الأول من كتاب جراح العمد والثاني من كتاب أحكام القرآن والثالث من كتاب الجنايات

باب قبول شهادة القاذف إذا تاب

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن عيينة سمعت الزهري قال زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز فأشهد لأخبرني سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكرة تب تقبل شهادتك أو إن تبت قبلت شهادتك وسمعت سفيان بن عيينة يحدث بهذا هكذا مرارا ثم سمعته يقول شككت فيه قال الشافعي أشهد لأخبرني فلان ثم سمى رجلا فذهب علي حفظ اسمه فسألت فقال لي عمرو بن قيس هو سعيد ابن المسيب وكان سفيان لا يشك أنه سعيد بن المسيب قال الشافعي وغيره يرويه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر أخبرني سفيان ابن عيينة قال أخبرني الزهري فلما قمت سألت فقال لي عمرو بن قيس وحضر المجلس معي هو سعيد بن المسيب

رضي الله عنه قلت لسفيان اشككت حين اخبرك انه سعيد بن المسيب قال لا هو كما قال غير انه كان قد خلفني الشغل واخبرني من اثق به من اهل المدينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وابى ابو بكرة ان يرجع فرد شهادته اخرج الثلاثة الاحاديث وقول الشافعي من كتاب اليمين مع الشاهد

باب شهادة النساء والصبيان

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء انه قال في شهادة النساء على الشيء من امر النساء لا يجوز فيه اقل من اربع اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء انه قال لا تجوز شهادة النساء لا رجل معهن في امر النساء اقل من اربع عدول اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس في شهادة الصبيان لا تجوز وزاد ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس لان الله يقول ممن ترضون من الشهداء اخرج الاول من كتاب الدعوى والبينات والثاني والثالث من كتاب احكام القرآن

باب اليمين مع الشاهد

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عبد الله بن الحارث ابن عبد الملك المخزومي عن سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الاموال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر سماه فلا يحضرني ذكر اسمه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد اخبرنا ابراهيم عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد اخبرنا عبد العزيز ابن محمد بن عبيد الدراوردي عن ربيعة

بن ابي عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو ابن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده قال وجدنا في كتب سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد اخبرنا الشافعي قال وذكر عبد العزيز بن عبد المطلب عن سعيد بن عمرو عن ابيه قال وجدنا في كتب سعد بن عبادة يشهد سعد بن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عمرو بن حزم ان يقضي باليمين مع الشاهد اخبرنا عبد العزيز ابن محمد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل قال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا علة اصيب ببعض حفظه ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه اخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد اخبرنا مسلم ابن خالد قال حدثني جعفر بن محمد قال سمعت الحكم بن عتيبة يسأل ابي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم اقضى النبي صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد قال نعم وقضى بها علي بين اظهركم قال مسلم قال جعفر في الدين اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشهادة فان جاء بشاهد حلف مع شاهده اخبرنا سفيان بن عيينة عن خالد بن ابي كريمة عن ابي جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد اخبرنا الشافعي انه قال لبعض من يناظره فقلت له روى الثقفي وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد اخرج العشرة الاحاديث من كتاب اليمين مع الشاهد وهي اول ما فيه والحادي عشر من كتاب الاسارى والغلول وهو آخر ما فيه

باب موضع اليمين وفيها

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي
وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار أخبرنا مالك ابن أنس عن
داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان المري قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع
إلى مروان بن الحكم في دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد أحلف
له مكاني فقال مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف أن حقه لحق ويأبى
أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال مالك كره زيد صبر اليمين أخبرني
عبد الله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة قال كتبت إلى ابن عباس من الطائف في جاريتين
ضربت إحداهما الأخرى ولا شاهد عليهما فكتب إلي أن احبسهما بعد العصر
ثم اقرأ عليهما إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ففعلت
فاعترفت أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب اليمين مع الشاهد

باب لغو اليمين ومن حلف على يمين مؤكدا

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان حدثنا عمرو وابن جريج عن
عطاء قال ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة رضي الله عنها وهي معتكفة
في ثبير فسألتها عن قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت
والله بلى والله أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت
لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله وعن ابن عمر أنه قال من حلف
على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة أخرج الأول من كتاب الكفارات
والنذور والثاني والثالث في كتاب اختلاف مالك والشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد وقسم الغنائم

باب القتال على التوحيد

أخبرنا

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم
وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا هلك كسرى فلا
كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن
كنوزهما في سبيل الله أخرج الأول من الجزء الثاني من اختلاف الحديث
والثاني من كتاب جراح العمد والثالث من كتاب الجزية

باب لا يفر واحد من اثنين

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
لما نزلت هذه الآية إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فكتب عليهم
أن لا يفر العشرون من المائتين فأنزل الله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم
أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين فخفف عنهم وكتب عليهم
أن لا يفر مائة من مائتين أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ابن عباس قال من فر من
ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر أخرج الأول من كتاب الجزية والثاني
من كتاب قتال المشركين

باب منه الفارون الكارون

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد
الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سرية فلقوا العدو فحاص الناس حيصة فأتينا المدينة ففتحنا
بابها وقلنا يا رسول الله صلى الله عليك نحن الفارون فقال بل أنتم
الكارون وأنا فئتكم أخرجه من كتاب الجزية

باب في البعوث

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا الثقة عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد
عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشا
أمّر عليهم أميرا وقال فإذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال أو
ثلاث خصال شك علقمة ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم
ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فإن فعلوا فأخبرهم أن لهم
ما للمهاجرين وأن عليهم ما عليهم فإن اختاروا المقام في دارهم أعلمهم أنهم كأعراب
المسلمين يجري عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين وليس لهم في الفيء شيء
إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن لم يجيبوك فادعهم إلى أن يعطوا الجزية فإن
فعلوا فاقبل منهم ودعهم فإن أبوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم أخبرنا
الثقة يحيى بن حسان عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن
أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشا أمّر عليهم أميرا فذكر
الحديث أخرجه الأول من الجزء الثاني من اختلاف الحديث والثاني من
كتاب الجزية

باب النهي عن قتل النساء والصبيان

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن كعب
بن مالك عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الذين بعث إلى ابن
أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن
كعب بن مالك عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبي الحقيق
نهى عن قتل النساء والولدان أخرجه الأول من كتاب قتال المشركين
وهو أول حديث فيه والثاني من كتاب الرسالة

باب المصاب من نساء المشركين وذراريهم

أخبرنا

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال أخبرني الصعب بن جثامة أنه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يسأل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم
وذراريهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم وزاد عمرو بن دينار عن الزهري
هم من آبائهم أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله يعني بن عبد الله عن ابن
عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار
من المشركين فيصاب من نسائهم وأبنائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم
وربما قال سفيان في الحديث هم من آبائهم أخرجه الأول من كتاب الرسالة والثاني
من كتاب قتال المشركين

باب في الحصار والنزول على حكم الإمام

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا الثقفي عن حميد عن موسى بن أنس
عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله إذا حاصرتم المدينة كيف
تصنعون قال نبعث الرجل إلى المدينة ونصنع له هيئة من جلود
قال أرأيت إن رمي بحجر قلت إذا يقتل قال فلا تفعلوا والذي نفسي بيده ما
يسرني أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم أخبرنا
الثقفي عن حميد عن أنس قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر
فقدمت به على عمر فلما انتهينا إليه قال له عمر تكلم قال كلام حي أو كلام ميت
قال تكلم لا بأس قال إنا وإياكم معاشر العرب ما خلا الله بيننا وبينكم كنا نتعبدكم
ونغصبكم فلما كان الله معكم لم يكن لنا يدان فقال عمر ما تقول فقلت يا أمير
المؤمنين تركت بعدي عدوا كثيرا وشوكة شديدة فإن قتلته ييأس القوم
من الحياة ويكون أشد لشوكتهم فقال عمر أستحيي قاتل البراء بن مالك ومجزأة
بن ثور فلما خشيت أن يقتله قلت له ليس إلى قتله سبيل قد قلت له تكلم

لا بأس فقال عمر ارتثيت وأصبت منه فقلت والله ما ارتثيت ولا أصبت منه
قال لتأتيني على ما شهدت به بغيرك أو لأبدأن بعقوبتك فخرجت فلقيت الزبير
بن العوام فشهد معي وأمسك عمر وأسلم ومن قوله أخرج الحديثين من كتاب
الأسارى والغلول

باب غزوة خيبر

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن
أنس قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فانتهى إليها ليلا
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طرق قوما لم يغر عليهم حتى يصبح
فإن سمع أذانا أمسك وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم حين يصبح فلما
أصبح ركب وركب المسلمون وخرج أهل القرية ومعهم مكاتلهم ومساحيهم
فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والخميس فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء
صباح المنذرين قال أنس وإني لرديف أبي طلحة وإن قدمي لتمس قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم أخرجه من كتاب الأسارى والغلول

باب غزوة بني المصطلق وبني النضير

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عمر بن حبيب عن عبد الله بن عون
أن نافعا كتب إليه يخبره أن ابن عمر أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار
على بني المصطلق وهم غارون في نعمهم بالمريسيع فقتل المقاتلة وسبى
الذرية أخبرنا أبو ضمرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم حرق أموال بني النضير أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بني النضير فقال قائل
لهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

أخبرنا أنس

أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق وهي البويرة أخبرنا إبراهيم
بن سعد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بني النضير
فقال قائل • وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير • أخبرنا
بعض أصحابنا عن عبد الله بن جعفر الزهري قال سمعت ابن شهاب يحدث عن
عروة عن أسامة بن زيد قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أغير صباحا
على أهل أبنى وأحرق أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب قتال
المشركين والتي آخر الفصل من كتاب الأسارى والغلول

باب غزوة يوم حنين وتنفيل القاتل سلب المقتول

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير
بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الأنصاري قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين
جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى
أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فأقبل علي فضمني ضمة
وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقلت له ما بال الناس قال أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست فقال الثانية فقمت في الثالثة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا أبا قتادة فاقتصصت عليه
القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه
عني فقال أبو بكر رضي الله عنه لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله
تعالى يقاتل عن الله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما لا نهاية لكمالك وعد كماله

صفي فأعطاه إياه قال أبو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت مخرفا في بني
سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام قال مالك المخرف النخل أخرجه
في كتاب اختلاف مالك والشافعي

باب المظاهرة بين درعين

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن السائب
بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين أخرجه من كتاب
الأسارى والغلول

باب قسم المغنم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا الثقة من أصحابنا عن إسحاق الأزرق
الواسطي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
ضرب للفرس بسهمين وللفارس بسهم أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة
عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يضرب في المغنم
بأربعة أسهم سهما له وسهمين لفرسه وسهم في ذي القربى قال
الشافعي يعني والله أعلم بسهم ذي القربى سهم صفية أمه وقد شك
سفيان أحفظه عن هشام عن يحيى سماعا ولم يشك سفيان أنه من حديث
هشام عن يحيى هو وغيره ممن حفظه عن هشام أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر
بن راشد عن ابن شهاب أخبرني محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال لما قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب
أتيته أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه فقلنا يا رسول الله هؤلاء إخواننا
من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم أرأيت إخواننا
من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا أو منعتنا وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد

هكذا

اللهم إنا نسألك الدار الحماية على التمام بجاه سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام

هكذا وشبك بين أصابعه أخبرنا الحسن بن داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن
المبارك عن يونس عن الزهري عن جبير بن مطعم قال القاضي أبو بكر أخبرني وفي نسخة
أخرى عن الزهري عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل
معناه أخبرنا الثقة عن محمد بن إسحاق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن جبير
بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه قال الشافعي فذكرت لمطرف
بن مازن أن يونس وابن إسحاق رويا حديث ابن شهاب عن ابن المسيب فقال حدثنا
معمر كما وصفت فلعل ابن شهاب رواه عنهما معا أخبرنا عمي محمد بن علي بن
شافع عن علي بن الحسين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد لعن الله
من فرق بين بني هاشم وبني المطلب أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن ابن المسيب
عن جبير بن مطعم قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بني
هاشم وبني المطلب ولم يعط منه أحدا من بني عبد شمس ولا بني نوفل شيئا
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما عن الحكم بن عتيبة
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لقيت عليا رضي الله عنه عند أحجار الزيت
فقلت له بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في حقكم أهل
البيت من الخمس فقال علي رضي الله عنه أما أبو بكر رحمه الله فلم يكن في
زمانه أخماس وما كان فقد أوفاناه وأما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاءه
مال السوس والأهواز أو قال الأهواز أو قال فارس أنا أشك يعني الشافعي
فقال في حديث مطر أو حديث الآخر فقال في المسلمين خلة فإن أحببتم
تركتم حقكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فنوفيكم حقكم
منه فقال العباس لعلي لا تطعمه في حقنا فقلت له يا أبا الفضل ألسنا
أحق من أجاب أمير المؤمنين ورفع خلة المسلمين فتوفي عمر قبل أن يأتيه
مال فيقضيناه وقال الحكم في حديث مطر والآخر إن عمر قال لكم حق

ولا يبلغ علمي إذ أكثر أن يكون لكم كله فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم فأبينا
عليه إلا كله فأبى أن يعطيناه أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك
بن أوس عن عمر قال ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه إلا ما ملكت أيمانكم
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن مالك بن أوس عن عمر نحوه وقال لئن
عشت ليأتين الراعي بسرو حمير حقه أخرج العشرة الأحاديث
وقول الشافعي من كتاب قسمة الفيء.

باب منه في تنفيل السرية

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا
كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ثم نفلوا بعيرا
بعيرا أخرجه من كتاب قسمة الفيء.

باب الفرق بين المقاتلة والذرية

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم عام أحد وأنا ابن أربع
عشرة سنة فردني ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة
فأجازني قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا
فرق بين المقاتلة والذرية وكتب أن يفرض لابن خمس عشرة في المقاتلة
ومن لم يبلغها في الذرية أخرجه من كتاب قسمة الفيء.

باب ما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من أموال بني النضير

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال سمعت ابن عيينة يحدث عن الزهري
أنه سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله

عنه

عنه والعباس وعلي بن أبي طالب يختصمان إليه في أموال النبي صلى الله عليه وسلم فقال
عمر كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل
ولا ركاب فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منها على أهله نفقة سنة
فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله تعالى ثم توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوليها أبو بكر الصديق بمثل ما وليها به رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم وليتها بمثل ما وليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو
بكر ثم سألتماني أن أوليكماها فوليتكماها على أن تعملا فيها بمثل ما وليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم وليتها فجئتماني تختصمان
أتريدان أن أدفع إلى كل واحد منكما نصفا أتريدان مني قضاء غير ما قضيت
به بينكما أولا فلا والذي بإذنه تقوم السماوات والأرض لا أقضي بينكما
قضاء غير ذلك فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي أكفيكماها قال الشافعي
فقال لي سفيان لم أسمعه من الزهري ولكن أخبرنيه عمرو بن دينار عن الزهري
قلت كما قصصت قال نعم أخرجه من كتاب قسمة الفيء.

باب في العدل

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر عن
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاءني مال
البحرين أعطيتك هكذا وهكذا فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأته
فجاء أبا بكر فأعطاني حين جاءه قال الربيع بقية الحديث حدثني
غير الشافعي من قوله لو جاءني أخرجه من كتاب قسم الفيء.

باب الغزو بالنساء وحذيهن من الغنيمة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن
محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس هل كان رسول الله

اللهم صل على بشير محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء، وهل كان يضرب لهن بسهم فقال قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ولم يكن يضرب لهن بسهم ولكن يحذين من الغنيمة. أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر يعني بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال فقال ابن عباس إن ناسا يقولون إن ابن عباس يكاتب الحرورية ولولا أني أخاف أن أكتم علما لم أكتب إليه فكتب نجدة إليه أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضي يتم اليتيم وعن الخمس لمن هو فكتب إليه ابن عباس إنك كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة وأما السهم فلم يضرب لهن بسهم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل الولدان فلا تقتلهم إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل فتميز بين المومن والكافر فتقتل الكافر وتدع المومن وكتبت متى ينقضي يتم اليتيم ولعمري إن الرجل لتشيب لحيته وإنه لضعيف الأخذ ضعيف الإعطاء فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم وكتبت تسألني عن الخمس وإنا نقول هو لنا فأبى ذلك علينا قومنا فصبرنا عليه. أخرج الأول من كتاب الجزية وهو أول حديث فيه والثاني من كتاب الأسارى والغلول

باب قسم السواد

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا الثقة عن ابن خالد عن قيس عن جرير قال كانت بجيلة ربع الناس فقسم لهم ربع السواد فاستغلوا ثلاث أو أربع سنين أنا شككت ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعي فلانة بنت فلان امرأة منهم قد سماها لا يحضرني ذكر اسمها

فقال

اللهم صل على بشير محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

فقال عمر بن الخطاب لولا أني قاسم مسئول لتركتكم على ما قسم لكم ولكني أرى أن تردوا على الناس. أخرجه من كتاب الفيء على سير الواقدي وهو أول حديث فيه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأسرى والغلول وضرب الجزية وأحكامها

باب الأسرى والغلول

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين قال أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففداه النبي صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف. أخبرنا الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين قال أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل فأوثقوه فطرحوه في الحرة فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه أو قال أتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار وتحته قطيفة فناداه يا محمد يا محمد فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنك فقال فيم أخذت وفيم أخذت سابقة الحاج قال أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف وكانت ثقيف أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فتركه ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع إليه فقال ما شأنك قال إني مسلم فقال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح قال فتركه ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرجع إليه فقال إني جائع فأطعمني قال وأحسبه قال وإني عطشان فاسقني قال هذه حاجتك ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف وأخذ ناقته تلك. أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

ان النبي صلى الله عليه وسلم فادى رجلا برجلين أخرج الاول من كتاب اختلاف
الحديث والثاني من كتاب الاسارى والغلول والثالث من كتاب قسمة الفيء

باب ضرب الجزية

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني اسماعيل
ابن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن
ان على كل انسان منكم دينارا كل سنة او قيمته من المعافر يعني اهل الذمة
منهم أخبرني مطرف بن مازن وهشام ابن يوسف باسناد لا احفظه غير
انه حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض على اهل الذمة من اليمن دينارا
كل سنة فقلت لمطرف بن مازن فانه يقال وعلى النساء ايضا فقال ليس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ من النساء ثابتا عندنا أخبرنا ابراهيم عن ابي الحويرث
ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصراني بمكة يقال له موهب دينارا
كل سنة وان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصارى ايلة ثلاثمائة
دينار كل سنة وان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا ولا يغشوا مسلما أخبرنا
ابراهيم أخبرني اسحاق بن عبد الله انهم كانوا يومئذ ثلاثمائة فضرب عليهم
النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلاثمائة دينار كل سنة أخرج الاربعة
الاحاديث من كتاب الجزية

باب أخذ الجزية من المجوس

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم
فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع
بجالة يقول لم يكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخذ الجزية من المجوس

حتى

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من
مجوس هجر أخبرنا سفيان عن ابي سعد سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم
قال قال فروة بن نوفل الاشجعي على ما تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا
باهل كتاب فقام اليه المستورد فاخذ بلبته فقال يا عدو الله تطعن
على ابي بكر وعمر وعلي امير المومنين يعني عليا رضي الله عنهم وقد اخذوا
منهم الجزية فذهب به الى القصر فخرج عليهم علي رضي الله عنه فقال
اتئدا فجلسا في ظل القصر فقال علي رضي الله عنه انا اعلم الناس بالمجوس
كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع على ابنته
او اخته فاطلع عليه بعض اهل مملكته فلما صحا جاءوا يقيمون عليه
الحد فامتنع منهم فدعا اهل مملكته فقال تعلمون دينا خيرا من دين
آدم قد كان آدم ينكح بنيه من بناته فانا على دين آدم ما يرغب بكم
عن دينه فبايعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فاصبحوا
وقد اسري على كتابهم فرفع من بين اظهرهم وذهب العلم الذي في
صدورهم وهم اهل كتاب وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر رضي الله عنهما منهم الجزية أخرج الاول من كتاب الجزية
والثاني والثالث من الجزية الثاني من اختلاف الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب فضائل قريش وغيرهم وابواب متفرقة

باب فضائل قريش

حدثني الشافعي رضي الله عنه حدثني ابن ابي فديك عن ابن ابي
ذئب عن ابن شهاب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعالموها او لا تعلموها

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

يحشد ابن أبي فديك أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن حكيم بن أبي حكيم أنه سمع
عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهان
قريشا أهانه الله عز وجل أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد
الرحمن أنه قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن تبطر قريش لأ
خبرتها بالذي لها عند الله عز وجل حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن شريك
بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقريش
أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم مع الحق إلا أن تعدلوا عنه فتلحون كما تلحى
هذه الجريدة يشير إلى جريدة في يده أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان
ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة الأنصاري عن أبيه عن جده رفاعة أن النبي
صلى الله عليه وسلم نادى أيها الناس إن قريشا أهل أمانة من بغاها العواثر كبه
الله لمنخريه يقولها ثلاث مرات أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد
عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن قتادة بن النعمان وقع بقريش وكأنه
نال منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا قتادة لا تشتم قريشا
فإنك لعلك ترى منهم رجالا أو يأتي منهم رجال تحقر عملك مع أعمالهم وفعلك
مع فعالهم وتغبطهم إذا رأيتهم لولا أن تطغى قريش لأخبرتها بالذي لها
عند الله أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي ذئب بإسناد لا أحفظه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في قريش شيئا من الخير لا أحفظه قال شرار قريش
خيار شرار الناس أخرج السبعة الأحاديث من كتاب الأشربة وفضائل قريش
وهي أول ما فيه

باب في فضائل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي
سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما أنا أنزع على بئر

استسقى

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

استسقى قال الشافعي يعني في النوم ورؤيا الأنبياء وحي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاء ابن أبي قحافة فنزع ذنوبا أو ذنوبين وفيهما ضعف
والله يغفر له ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استحالت في يده
غربا فضرب الناس بعطن فلم أر عبقريا يفري فريه أخرجه من كتاب
الأشربة وفضائل قريش وهو آخر حديث فيه

باب في فضل الأنصار

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو
عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا الهجرة
لكنت امرأ من الأنصار ولو أن الناس سلكوا واديا أو شعبا لسلكت وادي
الأنصار أو شعبهم أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني حدثني ابن الغسيل
عن رجل سماه عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج في مرضه فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الأنصار قد قضوا
الذي عليهم وبقي الذي عليكم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم وقال
الجرجاني في حديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للأنصار
ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار وقال في حديثه أن النبي صلى الله
عليه وسلم حين خرج بمثل النساء والصبيان من الأنصار فسلم ثم خطب
فقال هذه المقالة أخرج الحديثين من كتاب الأشربة وفضائل قريش

باب في فضائل أهل بدر

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن الحسن بن محمد عن عبيد الله بن أبي رافع قال سمعت عليا يقول بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى
تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخرجنا تعادى بنا

خليلنا فإذا أخرج بظعينة فقلنا أخرجي الكتاب فقالت ما معي كتاب فقلنا لها لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين ممن بمكة يخبر ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب قال لا تعجل علي إني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن لي بمكة قرابة فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يدا والله ما فعلته شكا في ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه قد صدق فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ونزلت يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة

أخرجه من كتاب الأسارى والغلول

باب في فضل الحديبية

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم أنتم اليوم خير أهل الأرض قال جابر لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة

أخرجه في كتاب اختلاف مالك والشافعي

باب في فضل الصحابة والتابعين وتابع التابعين

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد عن ابن سليمان بن يسار عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام بالجابية خطيبا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كقيامي فيكم فقال أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى

إن الرجل

إن الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد ألا فمن سره أن يسكن بحبحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد ولا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن أخرجه من كتاب الرسالة

باب في فضل أهل اليمن

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبا وأرق أفئدة الإيمان يمان والحكمة يمانية أخبرنا عمي محمد بن علي بن العباس عن الحسن بن القاسم الأزرقي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثنية تبوك فقال ما هاهنا شام وأشار بيده إلى جهة الشام وما هاهنا يمن وأشار بيده إلى جهة المدينة أخرج الحديثين من كتاب الأشربة وفضائل قريش

باب في فضل دوس

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال جاء الطفيل بن عمرو الدوسي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن دوسا قد عصت وأبت فادع الله عليها فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ورفع يديه فقال الناس هلكت دوس فقال اللهم اهد دوسا وائت بهم أخرجه من كتاب الأشربة وفضائل قريش

باب خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا أخرجه من كتاب الأشربة وفضائل قريش

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

باب أن موسى الخضر موسى بني إسرائيل

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس إن نوفا البكالي يزعم أن موسى صاحب
الخضر ليس موسى بني إسرائيل فقال ابن عباس كذب والله عدو الله أخبرني
أبي بن كعب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث
موسى والخضر بشيء يدل على أن موسى صاحب الخضر أخرجه
من كتاب الرسالة

باب الأمر باتباع السنة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن سالم أبي النضر مولى
عمر بن عبيد الله سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه
الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا
في كتاب الله اتبعناه أخبرنا سفيان وحدثنيه محمد بن المنكدر عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا قال الشافعي الأريكة السرير أخبرنا سفيان
ابن عيينة حدثني سالم أبو النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته
يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول ما ندري ما وجدنا
في كتاب الله اتبعناه أخبرنا ابن عيينة بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يمسكن الناس علي بشيء فإني لا أحل إلا ما أحل الله لهم ولا أحرم عليهم إلا ما حرم
الله عليهم أخرج الحديثين من كتاب الرسالة والثالث من كتاب اليمين مع
الشاهد والرابع من كتاب صفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم وهو أول حديث فيه

باب منه والإجمال في الطلب

أخبرنا الشافعي

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو
مولى المطلب عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تركت
شيئا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه إلا
وقد نهيتكم عنه وإن الروح الأمين قد نفث في روعي أنه لن تموت نفس
حتى تستوفي رزقها فأجملوا في الطلب أخرجه من كتاب الرسالة

باب النهي عن كثرة السؤال

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب
عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعظم المسلمين في
المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يكن فحرم من أجل مسألته أخبرنا
ابن عيينة عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل معناه أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم فإنه إنما هلك من كان قبلكم بكثرة
سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ما أمرتكم به من أمر فأتوا منه ما استطعتم
وما نهيتكم عنه فانتهوا أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة
قال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الساعة حتى أنزل الله عز
وجل فيم أنت من ذكراها فانتهى أخرج الأربعة الأحاديث من كتاب
أحكام القرآن والخامس من كتاب الرسالة

باب النصيحة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة سمعت
جرير بن عبد الله يقول بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل
مسلم أخبرنا ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة لله ولكتابه
ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير
فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم إخلاص
العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم
أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب الرسالة

باب إثم الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرني الدراوردي عن محمد بن عجلان عن عبد
الوهاب بن بخت عن عبد الواحد البصري عن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إن أفرى الفرى من قولني ما لم أقل ومن أرى عينيه في المنام ما لم تريا
ومن ادعى إلى غير أبيه أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال علي ما لم أقل فليتبوأ
مقعده من النار أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن أبي بكر بن سالم عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الذي يكذب علي يبنى له بيت في النار
أخبرنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي عن عبد الرحمن بن محمد عن أسيد بن أبي أسيد
عن أمه قالت قلت لأبي قتادة ما لك لا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما يحدث عنه الناس قالت فقال أبو قتادة سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من كذب علي متعمدا فليلتمس لجنبه مضجعا من النار
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ويمسح بيده الأرض أخبرنا
سفيان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي

أخرج

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

أخرج الخمسة الأحاديث من كتاب الرسالة

باب الحديث لا يرويه إلا الثقات

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عمي محمد بن علي عن هشام بن عروة
عن أبيه قال إني لأسمع الحديث أستحسنه فما يمنعني من ذكره إلا كراهية
أن يسمعه سامع فيقتدي به أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدث به عمن أثق به
وأسمعه من الرجل أثق به قد حدث به عمن لا أثق به وقال سعد بن إبراهيم
لا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا الثقات أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد
قال سألت ابنا لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئا فقيل له إنا لنعظم
أن يكون ابن إمامي هدى يسأل عن أمر ليس عندك فيه علم فقال أعظم والله من ذلك
عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله أن أقول ما ليس لي به علم
أو أخبر عن غير ثقة قال محمد بن إدريس وقد رويت أحاديث مرسلة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في العفو أتقنوا فيها تركناها لانقطاعها
أخرج الحديثين من كتاب الصيد والذبائح وهما آخر ما فيه والثالث
من كتاب الجنايات وهو آخر ما فيه

باب أخبار متفرقة

قال الربيع سمعت الشافعي يقول سئل أبو حنيفة عن الصائم يأكل ويشرب
ويطأ إلى طلوع الفجر وكان عنده رجل نبيل فقال أرأيت إن طلع الفجر
نصف الليل فقال الزم الصمت يا أعرج سمعت الربيع بن سليمان يقول
سمعت الشافعي يقول طلب العلم أفضل من صلاة النافلة سمعت
الشافعي يقول لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز قال الأصم سمعت
الربيع بن سليمان يقول كان الشافعي إذا قال أخبرني من لا أتهم يريد به
إبراهيم بن أبي يحيى وإذا قال أخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

أخرج الأول من كتاب البيوع مع الشامل والثاني من كتاب الصلاة والإيلاء
والثالث من كتاب الصيد والذبائح والرابع من كتاب العيوب

باب وفاة الشافعي رضي الله عنه وسنه

قال الأصم سمعت الربيع يقول مات الشافعي رضي الله عنه سنة أربع
ومائتين آخر يوم رجب وسئل عن سنه فقال نيف وخمسون سنة
أخرجه من كتاب الصيد والذبائح. تم تأليف مسند الإمام أبي عبد الله
محمد بن إدريس الشافعي المطلبي رضي الله عنه حسب ما أدى إليه
الإمكان. ووصل إليه الفهم والعرفان. وأنا أرغب إلى الله عز وجل أن
يجعله خالصا لوجهه الكريم. بمنه وكرمه وفضله العميم. إنه هو
الغفور الرحيم. وذلك في خامس شهر الله المحرم الحرام سنة أربع
وثلاثين وثمانمائة أحسن الله عاقبتها بمحمد وآله آمين حسبنا الله
ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد نبي الرحمة وشفيع الأمة
صلاة دائمة إلى يوم الدين وعلى آله وصحبه أجمعين آمين